الجامعة الإسلامية – غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
قسم الفقه المقارن

حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي

إعداد
الطالبة: أميمة محمد مسعود الجملة

إشراف
فضيلة الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

1428هـ - 2007م

بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحِيمِ

﴿ولا تتمنوا ما فَضلَ الله بِهِ بعضكُم علَى بعضٍ لِلرجالِ نصِيب مِما اكْتسبوا ولِلنساءِ نصِيب مِما اكْتسبن واسأَلُوا الله مِن فَضلِهِ إِن الله كَانَ بِكُل شيءٍ علِيماً﴾ (1)

---

1) سورة النساء آية(32)

إهداء

إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية محمد ﷺ

إلى من أطفأوا من شموع أيامهم كي يبقى الطريق أمامي نوراً ساطعاً
إلى أعز البشر والدي الكريمين أبي وأمي

إلى جسر المحبة والعطاء والصدق والوفاء
إخوتي

إلى من يشرفهم مقامي هذا
عائلتي الكريمة

إلى رفيقات الدرب الطويل والمشوار الصعب
صديقاتي

إلى رواد الفكر وحملة القرآن وورثة الأنبياء
أساتذتي الكرام

إليهم جميعاً أهدي رسالتي

مُقَدِّمَة:

الحمد لله الذي أعزنا بالإسلام، وشرفنا بالقرآن، وأنار أبصارنا وبصائرنا بمنهج التوحيد، وهدانا من الضلالة، وجعلنا بها خير أمة أخرجت للناس.

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين.

أما بعد:-

إن منهج الإسلام منهج متوازن لا تناقض بين أجزائه، فهو منهج يحقق العدل في أدق معانيه، وفي أوسع مدى، ومنهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح إلا ووجه إليه، وقد أعز الإسلام المرأة، وجعل لها مكانة عالية في ظل هذا الدين الحنيف وأعطاها جميع حقوقها المادية، والمعنوية، فللمرأة حقوق مالية متعلقة بها ،فقد أوجبت الشريعة الإسلامية للمرأة حق النفقة لها سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً، وكما تثبت عليها حقوقٌ ماليةٌ واجبةٌ كما قال تعالى﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[1]، فقد جعل لها الإسلام أهلية كاملة كالرجل، وذمة مالية مستقلة بها سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً، فأثبتت الشريعة الإسلامية للمرأة حقاً في الملكية التامة، وحقاً في العمل وممارسة التجارة والاستثمار، وحريتها في التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية لذلك، وهذا ما سوف أتناوله في بحثي هذا الذي جاء بعنوان حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي سائلة الله عز وجل التوفيق والسداد.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوع عبارة عن بحث فقهي، يعالج عدداً من القضايا الفقهية الخاصة بملكية المرأة وحقها في الإنفاق.

ثانياً: أهمية البحث، وسبب اختياره:

تكمن أهمية البحث وسبب اختياره فيما يلي :-

1- بيان مدى اهتمام الإسلام بالمرأة وأنه أعطاها جميع حقوقها، والرد على المشككين في ذلك.

(1) سورة البقرة: الآية (228).

2- وجود كثير من المستجدات والمسائل الفقهية المتعلقة بحقوق المرأة ونفقتها التي تحتاج إلى توضيح وبيان.

3- عدم وجود دراسة فقهية تجمع مفردات الموضوع التي سأعالجها في هذا البحث وذلك "حسب علمي".

لذلك عزمت على أن أخوض غمار هذا الباب، ودراسة بعض القضايا المتعلقة بأحكام حقوق المرأة وملكيتها.

ثالثاً: الجهود السابقة:

بعد النظر إلى الكتب والأبحاث القديم منها والحديث لم أجد دراسة جامعة لجميع أحكام المرأة المالية في كتاب أو بحث مستقل، وإنما وجدت هذه الأحكام مفرقة في أبواب الفقه الإسلامي في الكتب القديمة، كما وجدت بعض الأبحاث، أو الرسائل العلمية الحديثة في بعض الجوانب المالية للمرأة من ذلك:

1- البحث المقدم من الطالب إحسان عاشور بعنوان (النفقة الواجبة على المرأة)، وتناول فيه وجوب نفقة المرأة على نفسها، وعلى غيرها من الأقارب ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير.

2- البحث المقدم من الطالب نزار نبيل أبو منشار بعنوان (النفقة الواجبة على الزوج والإجراءات القضائية المتعلقة بها). وتناول فيه النفقة الواجبة للزوجة على الزوج، والإجراءات القانونية لنيل هذه الحقوق ، وهو عبارة عن رسالة ماجستير.

وهناك بعض الأبحاث التي تناولت بعض مفردات الموضوع.

رابعاً: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول، ثم خاتمة.

أما المقدمة فقد اشتملت على ما بينته من أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، ومنهج البحث، والجهود السابقة.

الفصل التمهيدي

مفهوم التملك والإنفاق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التملك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التملك لغة.

المطلب الثاني: التملك اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مفهوم الإنفاق.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإنفاق لغة.

المطلب الثاني: الإنفاق اصطلاحاً.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بكل من التملك والإنفاق

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بالتملك**.**

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنفقة**.**

الفصل الأول

حق المرأة في التملك وموارده

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حق المرأة في التملك.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحق وأقسامه.

المطلب الثاني: مشروعية حق المرأة للتملك.

المبحث الثاني: موارد تملك المرأة بالعمل.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل في الوظائف والحرف المختلفة.

المطلب الثاني: العمل في التجارة والاستثمار.

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة.

المبحث الثالث: موارد تملك المرأة بدون عمل.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الميراث والهبة.

المطلب الثاني: المهر

الفصل الثاني

النفقة الواجبة للمرأة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النفقة الواجبة للبنت.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النفقة على البنت.

المطلب الثاني: الفرق بين نفقة البنت والولد.

المبحث الثاني: النفقة الواجبة للأم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأم.

المطلب الثاني: حكم نفقة الأم.

المبحث الثالث: النفقة الواجبة للزوجة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم النفقة للزوجة وشروطها.

المطلب الثاني: النفقة للزوجة المسافرة، المريضة، العاملة.

المطلب الثالث: النفقة للزوجة المطلقة.

المطلب الرابع: النفقة للزوجة الحاضنة والمرضع.

المبحث الرابع: النفقة على المرأة التي لا ولي لها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الأقارب على المرأة التي لا ولي لها.

المطلب الثاني: نفقة الدولة على المرأة التي لا ولي لها.

الفصل الثالث

تصرف المرأة في مالها وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النفقة من مال المرأة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرية المرأة في الإنفاق من مالها.

المطلب الثاني: النفقة الواجبة على المرأة لنفسها.

المطلب الثالث: النفقة الواجبة للمرأة لغيرها.

المبحث الثاني: حكم أخذ مال المرأة بالإكراه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الولي لمال موليته بالإكراه.

المطلب الثاني: أخذ الزوج لمال زوجته بالإكراه.

المبحث الثالث: ضوابط إنفاق المرأة مالها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الضوابط المختلف فيها.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وبعض التوصيات المقترحة.

خامساً: منهج البحث:

اعتمدت في إعداد هذا البحث منهجاً واحداً سرت عليه من بدايته إلى نهايته ويمكن سرده في البنود التالية:

أولاً: من حيث عرض المسائل:

عرضت أقوال العلماء وأدلتهم في كل مسألة مقتصرة على المذاهب الأربعة غالباً ناقلة هذه الأقوال وأدلتها من مصادرها الأصلية كلما أمكن.

- بدأت بقول الجمهور، وإن لم يوجد أراعي ذكر الأقوال حسب الترتيب الزمني للمذاهب بغض النظر عن كونه راجحاً أو مرجوحاً.
- عرضت الأدلة لكل قول مرتبة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول مبينة وجه الدلالة من الكتاب والسنة.
- رجحت القول الذي بدا لي رجاحته مدعمةً ذلك بأسباب الترجيح مراعية قوة الأدلة ومقاصد الشريعة والمصالح العامة.

ثانياً: التوثيق:

- عزوت الآيات إلى سورها مع ذكر رقم الآية.
- اعتنيت بتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية كما يأتي:
  - إذا وجد الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك دون الحكم عليه لصحته، ونقلت حكم الأحاديث الموجودة في غير الصحيحين إن وجد.
- راعيت الترتيب الزمني بين المذاهب الأربعة عند التوثيق.
- بدأت باسم الكتاب ثم اسم المؤلف، ثم الجزء والصفحة تحاشياً للحشو والإطالة.
- وضعت معنى الكلمة المبهمة في الهامش.
- جعلت فهرساً للآيات مرتباً حسب ورودها في السورة.
- جعلت فهرساً للأحاديث مرتبة حسب ورودها في الصفحات.
- ذكرت المراجع ابتداء بذكر اسم الكتاب ثم اسم المؤلف ثم سنة وفاته.

شكر وتقدير

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾[1]

الحمد لله الذي وفقني لإتمام بحثي هذا وهيأ لي من الأساتذة والأهل والأصدقاء من وقف إلى جانبي لإنجاز بحثي هذا، ونزولاً عند قول النبي ﷺ : (من لا يشْكُر الناس لا يشْكُر الله)[2] فإن الواجب يحتم علي أن أخص بالذكر بعد الله عز وجل أستاذي الدكتور المشرف علي رسالتي:

الدكتور/ زياد إبراهيم مقداد – حفظه الله

الذي شاركني عناء البحث، فلم يدخر جهداً في مساعدتي وتقديم العون العلمي والدعم المعنوي لي، فكان نعم الأستاذ، جزاه الله عني كل خير، كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور / ماهر حامد الحولي عميد كلية الشريعة .

فضيلة الدكتور / ماهر أحمد السوسي نائب عميد كلية الشريعة.

على تفضلهما قبول مناقشة بحثي هذا وعلى ما بذلوه من جهد في قراءة بحثي وتصويبه وتنقيحه ليكتمل في أبهى صورة يرونها، فجزاهم الله عني خير جزاء.

كما وأتوجه بخالص شكري وتقديري واحترامي إلى كلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدها **الدكتور/ ماهر حامد الحولي** وأعضاء هيئتها التدريسية والعاملين فيها فجزاهم الله عني خير الجزاء.

---

(1) سورة إبراهيم: الآية (7).

(2) سنن الترمذي: كتاب/ البر والصلة، باب/ الشكر لمن أحسن إليك (339/4)، رقم (1954)، قال الألباني: صحيح.

ولا يفوتني في هذا المقام إلا أن أتقدم بعظيم الشكر والامتنان إلى جامعتي العزيـزة الجامعة الإسلامية الغراء.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مد لي يد العون والمساعدة وأسدى لي معروفـاً حتى تمكنت من إنجاز هذا البحث فجزاهم الله عني كل خير.

وفقني الله وإياكم لما يحب ويرضى،،،

الفصل التمهيدي

مفهوم التملك والإنفاق

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم التملك.

المبحث الثاني: مفهوم الإنفاق.

المبحث الثالث: ألفاظ ذات الصلة بكل من التملك والإنفاق.

المبحث الأول
مفهوم التملك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التملك لغة.

المطلب الثاني: التملك اصطلاحاً.

المطلب الأول

التملك لغة

من الفعل ملك يملك ملكاً وتملكاً والفاعل مالك والجمع ملاك ؛ بمعنى حيـازة الـشئ والإنفراد بالتصرف به، ويقال أملكه الشيء أي جعله ملكاً له، ويقال ملكه تَملكُه مُلْكاً ومِلْكًا و مِلْكاً و تَملكاً، والملك: ما يملك التصرف فيه، ومنه قوله تعـالى: ﴿لِلـهِ مُلْـكُ الـسماواتِ والأرض﴾[1] ، وتملك الشيء: امتلكه، ويقال أملك فلاناً أمره : أي خلا وشـأنه ، والمِلكيـةُ: الملك أو التمليك ، ويقال بيدي عقد ملكية هذه الأرض ، ويقال ملكه المال والملك فهو مملك

وقال البعض الملك والمليك لله ، والملك ما ملكت اليد من مال ومَلك على الناس أمـرهم إذا تولى السلطنة فهو ملك والجمع ملوك

إذا الملك و التملك في اللغة هو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[2].

---

(1) سورة المائدة: الآية (120).

(2) لسان العرب: ابن منظور (595/10)؛ تهذيب الصحاح: الزنجانى (621/2)؛ المصباح المنير الفيـومي (246/2)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (886/2)؛ معجم مقاييس اللغة: ابن زكريا (352/5).

المطلب الثاني
التملك اصطلاحاً

عرفه الفقهاء بتعريفات عديدة لكنها متقاربة في مضمونها و لا تختلف كثيراً عـن المعنى اللغوي، من ذلك:

ما عرفه الكمال بن الهمام: بأنه قدرة يثبتها الشرع ابتداء على التصرف[1].

وبين في التعريف أن الملك عبارة عن قدرة الشخص في التصرف، ومن ينوب عن غيره في ملك التصرف لا يقدر على التصرف إلا بقدرة المالك، وإن فقد المالك الأهليـة أو نقـصت أهليته يظل مالكاً[2].

وعرفه الزركشي: بأنه القدرة على التصرفات التي لا تتعلق بهـا تبعـة ولا غرامـة دنيـا ولا آخرة[3].

لم يبتعد تعريف الزركشي كثيراً عن تعريف الكمال بن همام، فهو أثبت القدرة على التصرفات في الأمور التي لا تتعلق بها حقوق للآخرين أو عقاب في الدنيا أو الآخرة.

وعرفه القرافي: بأنه حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تَمكُّن من يضاف إليـه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه[4].

أثبت القرافي في تعريفه أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وإقراره وهذا الأمـر متفق عليه بين الفقهاء لأن الحق ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجا لمـسببه شـرعاً وليس ناشئاً عن طبائع الأشياء[5].

---

(1) فتح القدير: ابن الهمام (74/5).

(2) الفقه الإسلامي: مدكور (179/1)؛ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: أبو زهرة (ص70).

(3) المنثور في القواعد الفقهية: الزركشي (223/3).

(4) الفروق: القرافي (209/3، 210).

(5) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية: أبو زهرة (ص71).

- وبالنظر للتعريفات السابقة نجد أن الفقهاء عرفوا التملك بتعريفـات عديـدة ولكنهـا متقاربة في مضمونها بأن من يملك التصرف المالك فقط، وجعل من ينوب عن غيره في ملك التصرف غير مالك، وحتى وإن فقد المالك أهليته أو نقصت.

المبحث الثاني
مفهوم الإنفاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإنـفاق لغة.

المطلب الثاني: الإنـفاق اصطلاحاً.

المطلب الأول

الإنفاق لغة

من نَفَقَ ، وجمعها نفقات ، ونِفاقٌ

ويوجد في اللغة ثلاثة اشتقاقات للنفقة وهي:

أولاً: النفقة مصدر مشتق من النفوق؛ أي الهلاك يقال: نفقت الفرس والدابة نفوقاً؛ أي ماتت.

ثانياً: النفقة مشتقة من النفاق أي الرواج، يقال نفق البيع نفاقا بالفتح؛ أي راج، ونفقت السلعة تنفق نفاقاً، أي غلت ورغب فيها ،وفيه حديث عن أبى هريرةَ رضِي الله عنْه قَالَ: سـمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: "الْحلْفُ منَفقَةٌ للسلْعةِ ممحِقَةٌ للْبركَةِ"[1]؛ أي الحلف الكـاذب وهـو مـا يسمى باليمين الكاذبة مظنة لنفاق السلعة وموضع له[2].

وقوله تعالى: ﴿إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾[3] أي خشية النفاذ، والنفاق ضد الكساد.

ثالثاً: النفقة مشتقة من الإنفاق وتأتى بمعنى الإخراج والصرف، أو الفقر والإمـلاق، يقـال: أنفق الرجل المال، إذا صرفه لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[4].

أي اصرفوا وأخرجوا من أموالكم الصدقات واصرفوا في سبيل الله[5]، ويقال أنفـق الرجل؛ إذا افتقر.

والنفقة المقصودة في البحث: هي ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك[6].

---

(1) أخرجه البخاري: كتاب/ البيوع، باب/ قوله تعالى: ﴿يمحقُ الله الربا ويربـي الـصدقَاتِ واللـه....﴾، (455/1)، رقم (2087).

(2) النهاية: ابن الأثير (99/5).

(3) سورة الإسراء: الآية (100).

(4) سورة يس: الآية (47).

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (36/15).

(6) لسان العرب: ابن منظور (430/10)؛ معجم مقايس اللغة: ابن زكريـا (454/5)؛ تهـذيب الـصحاح الزنجانى (601/2)؛ العين: الفراهيدى (177/5)، المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (ص942).

المطلب الثاني

الإنفاق اصطلاحاً

عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة ولكنها متفقة في مضمونه.

عرفه الحنفية: بأنه "الطعام والكسوة والسكنى"[1].

وهذا التعريف غير جامع لأنه لا يشمل جميع أنواع النفقة الأخرى وهو أيضاً غير مانع لشموله الإطعام على وجه الإنفاق اللازم وغير اللازم كبذل الطعام والكسوة والسكنى بأجر أو على وجه الضيافة[2].

أو هو: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[3].

هذا التعريف غير جامع لأنه حدد الإنفاق بما يتطلبه البقاء والإنفاق يختلف باختلاف حال الزوجين يساراً وإعساراً لأن أوجه النفقة الواجبة لا تعنى الإنفاق لأجل حفظ الحياة فقط بل تشمل الزيادة في حالة اليسار[4].

وعرفه المالكية[5]**:** بأنه ما به قوام[6] معتاد حال الآدمي دون سرف[7].

وفي قوله (**قوام معتاد**): أخرج ما هو قوام لغير الآدمي كطعام البهائم وما ليس بمعتاد من قوت للآدمي كالحلوى والفاكهة فليس بنفقة شرعية.

وفي قوله (**دون سرف**): أخرج به ما كان سرفاً فلا يعتبر بنفقة شرعية[8].

---

(1) البحر الرائق: لابن نجيم (188/4).

(2) مجلة البحوث الإسلامية بحث نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي: الطريقى (288).

(3) تبين الحقائق: الزيلعى (50/3).

(4) مجلة البحوث الإسلامية، بحث نفقة المرأة الواجبة على نفسها: الطريقى (287).

(5) حاشية الخريشي: (183/4).

(6) القوام: هو ما يقوم به الشيء ويقوم عليه نظامه وعماده ويقيم شأنه. لسان العرب: ابن منظور (591/12).

(7) المراد بالسرف: هو التبذير وصرف الشيء فيما لا ينبغي في غير طاعة الله وهو الزائد على العادة بين الناس. لسان العرب: ابن منظور (148/9).

(8) حاشية الخريشي: (183/4).

هذا التعريف غير جامع فقد قيد النفقة بقوام المعتاد فقط أي بالطعام فقط والإنفاق يتعدى إلى غير ذلك من سكنى وملبس وغيرها .

وأما فقهاء الشافعية: فقد عرفوا الإنفاق بالإخراج، وقالوا بأنه لا يستعمل إلا في الخير، وهو نفس المعنى اللغوي، فيبدوا أنهم لم يفرقوا بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي(1).

وعرفوه بأنه : طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرها من أصل وفروع ورقيق وحيوان وما يكفيه (2).

وهذا التعريف غير جامع فقد قيد النفقة بالإطعام فقط مع أن النفقة تتعداه إلى الكسوة والسكنى وغيرها مما تحتاج إليه .

وعرفه الحنابلة: بأنه كفاية من يمونه خبزاً أو أدماً وكسوة وسكنى وتوابعها(3).
وهذا التعريف غير جامع لأنه قيد النفقة بأنواع معينة مما يجعل التعريف غير شامل ، كما لو أنفق الرجل على زوجته طعاماً غير الخبز والآدم لأنه إن أعطاها مكان الخبز حباً أو دقيقاً جاز إن تراضيا عليه .
وبالنظر إلى التعريفات السابقة نلاحظ أن: الفقهاء اتفقوا في تعريفهم للنفقة في الجوهر وحددت النفقة بثلاثة أشياء وهى الطعام، والكسوة، والمسكن إلا أن تعريف الحنابلة كان الأكثر شموليه ولكن مع إضافة جملة له **ليصبح التعريف للنفقة :** هو كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وما يقوم مقامها وتوابعها إلزاماً وتفضلاً .
فيصبح بذلك التعريف أكثر شمولية ..

(1) حاشية قليوبي (69/4).
(2) حاشية الشرقاوى (345/2).
(3) كشاف القناع: البهوتي (532/5).

المبحث الثالث
الألفاظ ذات الصلة بكل من التملك والإنفاق

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الألفاظ ذات صلة بالتملك.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالنفقة.

المطلب الأول

الألفاظ ذات الصلة بالتملك

أولاً: الاختصاص:

الاختصاص لغة: من خصص، يقال اختص بالشيء؛ أي اصطفاه واختاره واختص بالشيء لنفسه؛ أي خصها به، ويقال اختص فلان بالأمر؛ إذا انفرد وتخصص له[1].

الاختصاص اصطلاحاً:

عرفه ابن رجب بأنه: ما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول[2] والمعاوضات[3].

و نلاحظ أن العلاقة بين التملك و الاختصاص ، التملك ثمرة من ثمرات الاختصاص ، فالإنسان لو لم يختص بالشئ لا يمكن أن يمتلكه.

ثانياً: الحيازة:

الحيازة لغة: من حوز، وجمعه أحواز يقال حاز الشيء أي ضمه و ملكه، فالحوز هو كل من ضم شيئا إلى نفسه من مال أو غير ذلك، فقد حازه[4].

الحيازة اصطلاحاً:

عرفه الدر دير: بأنه وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه[5].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (24/7)؛ تاج العروس: الزبيدي (550/17، وما بعدها)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (ص238).

(2) المقصود بالشمول: أي شمول جميع أصناف الانتفاع، وإنما هو انتفاع خاص كالاختصاص بمقاعد الأسواق والمساجد. انظر المدخل إلى فقه المعاملات المالية: محمد شبير (ص121).

(3) قواعد الفقه الإسلامي: ابن رجب (ص192).

(4) لسان العرب: ابن منظور (341/5)؛ العين: الفراهيدي (274/3)؛ معجم مقاييس اللغة: ابن زكريا (117/2)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (ص206).

(5) الشرح الصغير: الدر دير (319/4)؛ وحاشية الدسوقي (233/4)؛ الفقه الإسلامي: مدكور (215).

نلاحظ أن وجه العلاقة بين التملك و الحيازة أن الحيازة صورة من صـور التملـك أو وسيلة من وسائله.

وللتملك ألفاظ أخرى ذات صلة، كالهبة والتبرع؛ ولكنها أقرب إلى النفقة من التملك، ولذلك سأذكرها في الألفاظ ذات الصلة بالنفقة.

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة بالنفقة

أولاً: المهر:

المهر لغةً: من مهر، والجمع مهور؛ يقال مهر المرأة يمهرها و مهـراً وأمهرهـا، ويقـول البعض مهرتها، فهي ممهورة، أي أعطيتها مهراً، وامرأة مهيرةٌ؛ أي غالية المهر فالمهر: هو صداق المرأة(1).

المهر اصطلاحاً:

عرفه الحنفية: بأنه ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء(2).

ونلاحظ أن وجه العلاقة بين النفقة والمهر: أن كلا منهما من واجبات الزوج على الزوجة وكلاهما من الحقوق المالية للمرأة.

ثانياً: الهبة:

الهبة لغةً: من وهب، يقال وهب له الشيء أي أعطاه إياه بلا عـوض، وإذا كثـرت سـمي صاحبها وهاباً، ووهباً، ووهاب، ووهوب، ووهابة، أي كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغـة، والكلمة للأمر فقط، ولا تستعمل في ماضي أو مستقبل من هذا المعنى.

إذاً الهبة: هي العطية الخالية من الأعواض و الأغراض(3).

الهبة اصطلاحاً:

هي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً(4).

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (216/5)؛ معجم مقاييس اللغة: ابـن زكريـا (9/5)؛ العـين: الفراهيـدي (1090/1)، تاج العروس: الزبيدي (550/3)؛ المعجم الوسـيط: مجمـع اللغـة العربيـة (ص889)؛ المصباح المنير: الفيومي (249/2).

(2) حاشية رد المحتار: لابن عابدين (452/2).

(3) لسان العرب: ابن منظور (948/1)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (1059)؛ المـصباح المنيـر الفيومي (351/2).

(4) مغني المحتاج: الخطيب (396/2)؛ المغني: ابن قدامة (649/5).

ونلاحظ أن العلاقة بين الهبة والنفقة: أن النفقة واجبة والهبة غير واجبة.

ثالثاً الوصية:

الوصية لغة: من وصى؛ يقال وصى له بالشيء أي جعله، ووصى فلاناً جعله وصيه يتصرف في أمره وماله وعياله بعد الموت، ويقال تواصى القوم، أي أوصى بعضهم بعضاً[1].

الوصية اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء: بأنها اسم لتمليك مضاف إلى ما بعد الموت عينا كان أو ديناً[2].

ونلاحظ أن العلاقة بين الوصية والنفقة: أن النفقة مال يثبت للمنفق عليه في حالة الحياة والوصية مال يثبت للموصى له بعد وفاة الموصي فهي تملك بعد الموت.

(1) الصحاح: الجوهري (312/3)؛ العين: للفراهيدي (833/2)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (ص1037)؛ المصباح المنير: الفيومي (338/2).

(2)حاشية رد المحتار: لابن عابدين (648/6)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (491/7)؛ كشاف القناع: البهوتي (371/4)؛ المغني: ابن قدامة (444/6).

الفصل الأول

حق المرأة في التملك وموارده

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : حق المرأة في التملك.

المبحث الثاني : موارد تملك المرأة بالعمل.

المبحث الثالث : موارد تملك المرأة بدون عمل.

المبحث الأول

حق المرأة في التملك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الحق وأقسامه.

المطلب الثاني: مشروعية حق المرأة للتملك.

المطلب الأول

مفهوم الحق

أولاً: تعريف الحق لغة:

من حق، الحاء والقاف أصل واحد وهما يدلان على إحكام الشيء وصحته، وجمعه حقوق وحِقاق[1]، يقال حق الشيء حقاً أي وجب وجوباً، يقال يحقُ عليك أن تفعل كذا، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ**﴾[2].

والحق نقيض الباطل، كقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَلْبِسُواْ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُواْ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[3]، والحق اسم من أسماء الله الحسنى.

ومن معاني الحق في اللغة (العدل، الإسلام، والمال والمِلك، والصدق، والموت)[4]

إذاً المقصود في الحق : هو المطابقة والموافقة ولم تخرج استعمالاته عن الوجوب والثبات واللزوم.

ثانياً: مفهوم الحق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للحق قديماً وحديثاً، وبيان ذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الحق عند الفقهاء القدامى:

عرفه العيني: بأنه هو (ما يستحقه الرجل)[5].

وهذا التعريف مبهم وذلك لاستعماله لفظ "ما" وهو يفيد العموم وكلمة استحقاق تحتوي على الدور[6]، حيث إن تعريف الاستحقاق متوقف على تعريف الحق وهذا يتوقف على

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (58/10).

(2) سورة القصص: الآية (63).

(3) سورة البقرة: الآية (42).

(4) معجم مقاييس اللغة: ابن زكريا (15/2)؛ العين: الفراهيدي (726/3)؛ لسان العرب: ابن منظور (60/10).

(5) نقله البحر الرائق:ابن نجيم (148/6).

(6) الدور: وهو أن يؤخذ في التعريف الشيء المراد تعريفه أو بعض مشتقاته. المدخل إلى نظرية الالتزام العام: الزرقا (14/3).

الاستحقاق فيلزم الدور[1].

وفي التعريف اقتصر الحق على الرجل فقط وأخرج أصحاب الحقوق الآخرين مثل النساء والأطفال وغيرهم.

عرفه عبد العزيز البخاري: بأنه الشيء الموجود من كل وجه ولا ريب في وجوده[2].

وهذا التعريف أيضاً مبهم وذلك لأنه عرف الحق بالشيء وهو كلمة عامة، وفي قوله "لا ريب في وجوده" استعمل المعنى اللغوي لأن من معانيه اللغوية الثبوت[3].

وعرفه القرافي بأنه: حق الله تعالى أمره ونهيه وحق العبد مصالحه[4].

والمقصود بقوله "حق الله أمره ونهيه" عبادته وذلك لقوله تعالى: **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ** [5]، وكما في قوله ﷺ: (يا معاذُ أتَدري ما حق اللهِ على الْعِبادِ ؟ قَالَ : الله ورسولُه أعلَم قَالَ: أن يعبدوه ولا يشْرِكُوا بِهِ شَيًئا أتَدري ما حقهم عليهِ ؟ قَالَ : الله ورسولُه أعلَم قَالَ: أن لا يعذبهم)[6].

وفي قوله "حق العبد مصالحه" أن العبد إن أراد حقه على الله فهو ملزم بعبادته وهو يدخله الجنة ويخلصه من النار[7].

ونلاحظ من هذه التعريفات أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا الحق تعريفاً واضحاً فكلها إما مبهمة، أو تعتمد على التعريف اللغوي لكلمة الحق والذي يتمركز حول الثبوت والوجوب تحقيقاً لمصالح العباد في الدنيا والآخرة ، أو تبين تقسيمات الحق.

ثانياً: تعريف الفقهاء المعاصرين بتعريف الحق:

عرفه الزرقا: بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً[8].

(1) الحق ومدى سلطان الدولة: الدر يني (184).

(2) نقلة البحر الرائق: ابن نجيم (148/6).

(3) الحق ومدى سلطان الدولة: الدر يني (ص185).

(4) الفروق: القرافي (140/1).

(5) سورة الذاريات: الآية (56).

(6) صحيح البخاري كتاب التوحيد ، باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته ..... ، (444/3) رقم (7373).

(7) الفروق: القرافي (140/1).

(8) المدخل الفقهي العام: الزرقا (3/3).

وعرفه الدريني: بأنه اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة[1].

وهذا التعريف هو ما رجحه الدريني وهو ما أميل إليه أيضاً، وقد ذكر الدريني أسباباً مقنعة للترجيح سوف أذكرها ملخصة ولكن بعد تحليل التعريف وشرحه:

تحليل التعريف:

قوله "الاختصاص": هو الإنفراد والاستئثار، وهو علاقة تقوم بين المختص، والمختص به والمختص بموضوع الحق قد يكون شخصاً حقيقياً هو الإنسان، أو معنوياً كالدولة والبيت، ونحوهما، وكلمة الاختصاص أخرجت الإباحات والحقوق العامة، مما هو مباح للعامة للانتفاع بموضوعه على سبيل الاشتراك دون استئثار[2].

وقوله "سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من آخر":

والسلطة نوعان:

النوع الأول: سلطة على شخص: كحق الولاية على النفس التي تعطي للولي الحق في ممارسة سلطة على القاصر تأديباً وتعليماً وغيرها.

النوع الثاني: سلطة على شيء معين: كحق الملكية، فهي سلطة للإنسان على ذات الشيء المملوك[3].

وهذه السلطة: هي قرين لا ينفك على الاختصاص الذي أقره الشرع لصاحب الحق، وقد تكون منصبة على شيء وهو ما يسمى بالحق العيني، كحق الملكية، أو تكون سلطة لشخص منصبة على اقتضاء أداء من آخر كالدين، فالعلاقة بين شخص الدائن والشخص المدين الملتزم، وموضوع العلاقة أداء التزام معين كالثمن المؤجل، أو منفعة الأجير، أو الامتناع عن الانتفاع بالمرهون وهذا هو الحق الشخصي.

والأداء: قد يكون إيجابياً، كالقيام بعمل، أو سلبياً كالامتناع عن العمل[4].

---

(1) الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده: الدريني (192).
(2) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده : الدريني(ص192).
(3) المدخل الفقهي العام : الزرقا (11/3).
(4) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده: الدريني (ص194).

وقوله "تحقيقاً لمصلحة معينة":

يتعلق بقوله "يقر به الشرع" أي الإقرار الشرعي للاختصاص الذي يصبغ عليه صفة المشروعية، وهو من أجل تحقيق مصلحة معينة، مطلوب من صاحب الحـق العمـل علـى توجيهها وتحقيقها شرعاً، حتى إذا اتخذ الشخص الحق وسيلة لتحقيق غرض يتنافى مع غاية الحق التي منح من أجلها، بأن اتخذه ذريعة للإقرار بالغير أو لتحقيق أغراض غير مشروعة، كتحليل الربا عن طريق العينة[1] مثلاً، أو إسقاط الزكاة عن طريق الهبة الصورية، أو كـل ما هو غش نحو الشريعة وخرم بقواعدها، بتحليل محرم، أو إسقاط واجـب، تنـسلخ صـفة المشروعية عن هذا الاختصاص الشرعي، ويصبح هو وجميع لوازمه مـن الأفعـال غيـر المشروعة، بأن أصبح وسيلة لغير ما شرع من غرض[2].

أسباب الترجيح:

رجح الدريني التعريف لعدة أسباب سوف أذكرها ملخصة كالتالي:

أولاً: التعريف جامع يشتمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشـخاص الطبيعيـة والاعتباريـة، بنوعيها العينية والشخصية.

ثانياً: يميز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها.

ثالثاً: بين مدى استعمال الحق بما ألقي عليه من قيد "تحقيقاً لمصلحة معينة" إذ فيـه تعليـل لتقرير الشارع الاختصاص ولوازمه، فكل حق في الشرع ممنوح لتحقيق غاية معينة، وتظل حماية الشرع مبسوطة على هذا الاختصاص ما دام يتجه صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية.

رابعاً: شمل التعريف حقوق الأسرة، وحقوق المجتمـع، وغيرهـا مـن الحقـوق الغيريـة أو الوظيفية كحق الولاية على الصغير[3].

---

(1) العينة: هي بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها بأقل منه نقداً. انظـر مدونـة الفقـه المـالكي: الغرياني (380/3)

(2) الحق ومدى سلطان الدولة في تقيده: الدريني (ص195).

(3) المرجع السابق (195 وما بعدها).

ثالثاً: أقسام الحق:

قسم العلماء الحق تقسيمات متعددة باعتبارات عديدة، ومبنى هذه الأقسام هو النظر إلى أركان الحق، لذلك سوف أقوم بذكر هذه الأركان أولاً ثم التعريج إلى الأقسام حتى يتضح مبناها مع ذكر كل قسم مع الركن التابع منه كالتالي:

أولاً: أركان الحق:

للحق ثلاثة أركان:

الركن الأول: صاحب الحق:

وصاحب الحق في الأصل هو الله عز وجل، و قد يكون العبد، وحقوق الله تعالى كالصلاة والصوم لا يشاركه في هذا الحق أحد غيره ولا يملك أحد حق الإسقاط غير الله سبحانه وتعالى، و حقوق العباد، كحق الزوج يثبت له حقه على الزوجة في الطاعة.

الركن الثاني: من عليه الحق:

وهو الشخص المكلف بالأداء فإذا كان صاحب الحق هو الله تعالى فيكون الشخص المكلف بالأداء هو من عليه هذا الحق سواء كان فرداً كما في فرض العين أو جماعة كفرض الكفاية.

الركن الثالث: محل الحق:

وهو الشيء المستحق كالفرائض الخمس في حق الله تعالى وكالمال في حق العباد والمال حقيقة في القدر المقبوض من المهر وهو معجل الصداق أو القدر المؤخر منه ويشترط في الشيء المستحق أن يكون غير ممنوع شرعاً وإلا لا يكون حقاً[1].

أقسام الحق:

قسم الفقهاء الحق إلى ثلاثة أقسام بناء على أركانه وذلك كالتالي:

القسم الأول: باعتبار صاحب الحق:

وينقسم إلى ثلاثة أنواع:

1- حق الله تعالى:

---

(1) أصول السرخسي : السرخسي (289/2) ؛ البحر الرائق : ابن نجيم (148/6) ؛ الفروق : القرافي (256/1) ؛ أعلام الموقعين : ابن القيم (86/1) ؛ الموسوعة الكويتية (12/18) ؛ الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (2843/4).

وهو ما يقصد به التقرب إلى الله وتعظيمه وإقامة شعائره كالعبادات، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس، كالكف عن الجرائم وتطبيق العقوبات وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة الظالمين[1].

2- حق العبد:

وهو ما يقصد منه حماية مصلحة خاصة للفرد، سواء كان الحق عاماً كالحفاظ على المال أو الصحة، أو الأولاد، أو كان الحق خاصاً كرعاية حق المالك في ملكه وحق الشخص في بذل مال المتاف، وحق الزوجة في نفقة زوجها عليها، وحق الأم في حضانة طفلها.

وهذا الحق يكون الخيار للفرد في استيفائه فإن شاء أسقطه وإن شاء استوفاه لأنه حقه الخالص فله حرية التصرف[2].

3- ما اجتمع فيه الحقان حق الله والعبد، وينقسم إلى قسمين:

أ- ما اجتمع في الحقان وكان حق الله الغالب:

وهو ما شرع لمصلحة العباد لذلك لا يسقط بالإسقاط لمنافاة الإسقاط لما هو مشروع له.

مثال: عدة المطلقة فيها حق الله وحق للشخص وحق الله الغالب وذلك لأن في إثبات العدة صيانة للأنساب من الاختلاط ونفعاً عاماً للمجتمع وحمايته من الفوضى والانهيار وحق للشخص يتمثل في المحافظة على نسب الأولاد[3].

ب- ما اجتمع فيه الحقان وكان حق العبد هو الغالب:

مثاله: القصاص فيه حقان، حق الله وهو تطهير المجتمع من الفساد وجرائم القتل، وحق الشخص، وهو شفاء القلوب من الغيظ وتطيب النفوس وهو الحق الغالب[4].

---

(1)أصول السر خسي : السر خسي (289/2) ؛ البحر الرائق : ابن نجيم (148/6) ؛ الفروق : القرافى (256/1) ؛ أعلام الموقعين : ابن القيم (86/1) ؛ الوجيز: زيدان (82)؛ الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (2844/4).

(2) المرج السابق .

(3)أصول السر خسي : السر خسي (289/2) ؛ البحر الرائق : ابن نجيم (148/6) ؛ الفروق : القرافى (256/1) ؛ أعلام الموقعين : ابن القيم (86/1) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (2845/4)؛ الموسوعة الكويتية (25/18)؛ الوجيز: زيدان (85).

(4) المرجع السابق .

القسم الثاني: باعتبار من عليه الحق، وينقسم إلى قسمين:

1- **الحق اللازم:** وهو الذي يقرره الشرع على جهة الحتم، فإذا قرره الشرع أوجد في مقابله واجباً، وذلك كحق الملك فإنه يجب صونه وكحق الحياة فهو حق لكل شخص ويجب على الآخرين احترام هذا الحق وعدم الاعتداء عليه، وكذلك حق الحرية فلا يستعبد الحر وغيرها كثير من الحقوق[1].

2- **الحق الجائز:** وهو الحق الذي يقرره الشرع من غير حتم، وإنما يقرره على جهة الندب والإباحة، كأمر المحتسب بصلاة العيد[2].

القسم الثالث: باعتبار محل الحق، وينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات متعددة وهي:

أولاً: باعتبار التحديد والتقدير وعدمه، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- **الحق المحدد:**

وهو الحق الذي بين الشرع أو الالتزام مقدر، كالصلوات الخمس وأثمان المشتريات.

2- **الحق غير المحدد:**

هو الحق الذي لم يعين الشرع أو الالتزام مقداره، مع وجود التكليف كالصدقات والإنفاق في سبيل الله والإنفاق على الأقارب، وإغاثة الملهوف، وغيرها من الحقوق، وذلك لتقرر تحديد هذه الحقوق بالنسبة لظروف كل حق[3].

3- **الحق المختلف في تحديده:**

وهو الحق الذي أخذ بشبه من الحق المحدود، وبشبه الحق غير المحدود كنفقة الزوجة حيث اختلف الفقهاء في تحديد هذا الحق هل يثبت في الذمة أم يسقط بالإعسار[4].

فذهب الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة: أنها لا تثبت في الذمة ما لم يفرضها الحاكم، فتصبح محددة وتثبت في الذمة[5].

---

(1) الموسوعة الكويتية (13/18).

(2) المصدر السابق (14).

(3) الموسوعة الكويتية (33/18، وما بعدها).

(4) الموسوعة الكويتية (34/18).

(5) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (594/3)؛ الشرح الصغير: الدردير (608/3)؛ المغني: ابن قدامة (578/7).

وذهب الشافعية والحنابلة على الأظهر عندهم: أنها تثبت في الذمة فلا تسقط بالإعسار عندهم(1).

ثانياً: باعتبار التمام والتخفيف، وينقسم إلى قسمين:

1- **الحق التام:** وهو ما وجب أصلاً في الحالة الطبيعية مع عدم وجود عذر شرعي، مثل أداء الصلاة كاملة للمقيم الصحيح، وأداء الدين كاملاً.

2- **الحق المخفف:** وهو ما شرع على خلاف الأصل بسبب عذر شرعي لتيسير الأداء على المكلف بها، كالجمع للمريض ويقصر للمسافر(2).

ثالثاً: باعتبار المؤيد القضائي، وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- **الحق الواجب ديانة:** وهو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو الالتزام وليس هنالك دليل يثبته عند القاضي كالطلاق بلا شهود يكون حقاً ليس له مطالب من العباد لا يدخل تحت ولاية القضاء كالحج.

2- **الحق الواجب قضاء:** وهو ما كان واجب الأداء في الذمة ويمكن إثباته بالدليل كالطلاق بشهود أو وثيقة رسمية، فإن راجعها بدون ذلك فحكم الطلاق مازال قائماً قضاء فقط لا ديانة(3).

3- **الحق الواجب ديانة وقضاء:** وهو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزم وأمكن إثباته أمام القضاء، وذلك كما لو طلق زوجته بوثيقة رسمية ولم يرجعها فهي مطلقة ديانة وقضاء(4).

رابعاً: باعتبار المالية وعدمها: وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- الحقوق المالية: وهي قسمان:

1- حق مالي يتعلق بالأموال: ويستعاض عنه بمال، مثل الأعيان المالية حيث يمكن بيعها والاستعاضة عنها بمال.

---

(1) نهاية المحتاج: الرملي (224/212/7)؛ حاشية الشرقاوي (351/2)؛ المغني لابن قدامة (578/7).

(2) الموسوعة الكويتية (36/18).

(3) الشرح الصغير: الدردير (608/3)؛ المغني: لابن قدامة (571/7).

(4) الموسوعة الكويتية (41/18).

2- حق مالي ليس مقابلة مال كالمهر فهو يتعلق بالنكاح أو الوطء وهما ليسا مالاً[1].

ب- **الحقوق غير المالية:** وهي ثلاثة أقسام:

1- حق غير مالي، تعلق بالأموال: ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال كالشفعة قبل بيع الشريك حق مجرد، وبعد البيع حق ثابت وأيضاً حق مجرد، ولا يجوز استبداله بمال، ولكن حق الشفعة يتعلق بالعقار وهو مال بالإجماع.

2- حق غير مالي تعلق بالأموال: وجوز الاستعاضة عنه بالمال كالقصاص حق غير مالي ولكنه شرعاً عقوبة للقتل العمد ويجوز الصلح عنه بالمال.

3- حق غير مالي ولا يتعلق بالأموال: ولا يجوز الاستعاضة عنه بمال ولكن يترتب عليه حقوق مالية كالأبوة تترتب عليه حقوق مالية كالنفقة[2].

وأخيراً:

فإن حقوق المرأة المالية، تدخل في إطار حقوق العباد وهي حقوق مالية ومنها ما هو لازم، وبعضها يقبل الإسقاط وبعضها لا يقبله، ومنها المحدد ومنها ما هو واجب ديانة وما هو واجب قضاء ومنها ما هو تام ومنها ما هو مخفف، وبعضها يورث وبعضها لا يورث فهي تختلف باختلاف الواقع والحالات التي ينبغي معالجتها أو التحدث عنها[3].

---

(1) المرجع السابق (40/18).

(2) الموسوعة الكويتية (40/18).

(3) المرجع السابق.

المطلب الثاني
مشروعية حق المرأة للتملك

هنالك الكثير من الأدلة التي تدل على حق المرأة في التملك سواء كان هذا المال ببذل جهد من عمل أو تجارة أو بدون بذل جهد مثل المهر والميراث وغيره، وسوف أذكر بعض تلك الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا**﴾[1].

2- وقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾[2].

وجه الدلالة:

في هاتين الآيتين دليل على حق المرأة في ملكية المهر، ففي الآية الأولى دليل على وجوب الصداق للمرأة، وهو ما أجمع عليه العلماء وأجمعوا على أنه لا حد لكثيرة ولكن اختلفوا في قليله، وقد فسر بعض العلماء قوله تعالى "**نِحْلَةً**" بالفريضة الواجبة؛ وأكدت الآية على ملكية المرأة للمهر بتحريم أخذه إلا برضى الزوجة، وأكدت الآية الثانية على ملكية المرأة للمهر، وتحريم أخذ الزوج المهر بدون إذن من الزوجة لقوله تعالى: ﴿**أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ وبينت الآية ارتكابه لإثم كبير بأخذه بالقوة فلو لم يكن ملك للزوجة لما حرم أخذه[3].

3- قال تعالى: ﴿**لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا**﴾[4].

---

(1) سورة النساء: الآية (4).

(2) سورة النساء: الآية (20).

(3) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (28،104/5)؛ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (466،451/1).

(4) سورة النساء: الآية (7).

4- قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾[1].

وجه الدلالة:-

في هاتين الآيتين دليل على حق المرأة للميراث فجاءت الآية الأولى لتثبت ملكية المـرأة للميراث و حقها الكامل فيه لأنهم كانوا في الجاهلية لا يورثون النساء و لا الصغار فقد نزلت الآية في أوس بن ثابت الأنصاري ، فقد توفي وترك امرأة تدعى (أم كجة) ، وثلاث بنـات، فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه ،فأخذا ماله ولم يعطوا امرأته وبناته شيئاً فذكرت أم كجة ذلك للرسول ﷺ ، فنزلت الآية الكريمة لتوضح وجوب الميراث للمـرأة، وحقهـا فـي التملك، وجاءت الآية الثانية مؤكده لحق المرأة في الميراث، فقد أمرنا سبحانه وتعالى بالعدل في الميراث ووضحت الآية النسبة الواجبة لكل من الذكر والأنثى كُلٌ حسب القرابة[2].

ثانياً: السنة:

1- عن أَبِي الزبير عن جابِرٍ أن النبِي ﷺ دخَلَ علَى أُم مبشرٍ الْأَنْصارِيةِ فِي نَخْلٍ لها فَقَـالَ لَها النبِي ﷺ من غَرس هذَا النخْلَ أَمسلِم أَم كَافِر فَقَالَتْ : بلْ مسلِم فَقَالَ: (لا يغْرِس مسلِم غَرسا ولا يزرع زرعا فَيأْكُلَ مِنْه إِنْسان ولا دابةٌ ولا شَيء إِلاَّ كَانَتْ له صدقَةٌ)[3].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في حق المرأة في التملك للأشياء سواء كانت مـالاً أو أراضـي أو أشياء ثمينة منقولة ،حيث أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية في نخل لها بما يدل على إقراره لملكية المرأة ومشروعية ذلك لها لأنه لو لم يكن للمرأة حق في التملـك لأنكـر عليها ذلك[4].

(1) سورة النساء: آية (11).

(2) تفسير القرطبي (50/1،51،63) ؛ تفسير ابن كثير (454/1،457).

(3) صحيح مسلم ، كتاب /المساقات ، باب/ فضل الغرس والزرع ،(1188/3) ، رقم (1552) .

(4) شرح النووي على مسلم (213/10)

2- عن عبدِ اللهِ بن عطَاءٍ عن عبدِ اللهِ بن بريدةَ عن أَبيهِ رضِي الله عنْه قَالَ بينَما أَنَا جالِس عِنْد رسول اللهِ ﷺ إِذْ أَتَتْه امرأَةٌ فَقَالَتْ: إِني تَصدقْتُ علَى أُمي بِجارِيةٍ وإِنها ماتَتْ قَـالَ: فَقَالَ: (وجب أَجركِ وردها علَيكِ الْمِيراثُ ...)[1].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على ثبوت حق المرأة في التملك وحرية التصرف في مالها وحق المرأة في الميراث، وذلك لأن رسول الله ﷺ أقرها على تصدقها وفيه دليـل علـى إثبـات ملكيتها فلو لم تكن لها أهلية كاملة للتصرف والتملك لما أقرها على تصدقها في ملكيتها فكان الحديث مؤكد لملكية المرأة وحرية تصرفها في مالها[2].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على حق المرأة في التملك وأن للمرأة أهلية كاملة كالرجل في التملـك وحرية تصرفها في المال[3].

وهناك الكثير من الأدلة من القرآن والسنة التي تثبت حق المرأة في التملـك، وفيمـا ذكرته كفاية، وسنرى مزيداً من الأدلة عند الحديث عن موارد التملك في المبحثين الثاني والثالث.

---

(1) صحيح مسلم: كتاب/ الصيام، باب/ قضاء الصيام عن الميت (805/2)، رقم (1149).

(2) شرح النووي على مسلم (26/8).

(3) الفروق: القرافي (136/3)؛ شرح النووي على مسلم (213/10)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (104/5)؛ الملكية في الشريعة الإسلامية: العبادي (156/2)؛ الحقوق العامة للمرأة: صلاح محمد (169/1).

المبحث الثاني
موارد تملك المرأة بالعمل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العمل في الوظائف والحرف المختلفة.

المطلب الثاني: العمل في التجارة والاستثمار.

المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة.

أثبتنا في المبحث الأول من هذا الفصل أن للمرأة حق في التملك وذكرنا أدلة على ذلك من الكتاب والسنة وغيرها، وننتقل الآن إلى بيان الموارد المختلفة لتملك المرأة المال سواء بطريق العمل أو التجارة أو الميراث أو المهر أو غير ذلك.

وفي هذا المبحث أتحدث أولاً عن موارد تملك المرأة عن طريق العمل والتجارة وذلك من خلال مطالب ثلاثة على النحو التالي:

المطلب الأول

العمل في الوظائف والحرف المختلفة

تعتبر أعمال الوظائف والحرف من أهم موارد التملك والارتزاق للرجال والنساء على حد سواء، ولكن لابد من التنبيه إلى أن هناك مجالات محل اتفاق وآخرى محل خلاف في جواز العمل بها للمرأة كالتالي:

أولاً: مجالات عمل المرأة المتفق عليها(1):

1- في مجال التدريس والتعليم في جميع المراحل الدراسية حتى التعليم العالي.

2- في المجالات الطبية والعلاجية: وذلك حتى لا تضطر المرأة للمعالجة عند الرجال، إذ لا يجوز للمرأة كشف عورتها أمام الرجال إلا في حالة الضرورة كعدم وجود طبيبة أنثى، ويجوز للمرأة معالجة الرجال عند الضرورة، كما كانت النساء تداوي الجرحى في الغزوات، عن الربيع بِنْتِ معوذٍ قَالَتْ: كُنا نَغْزو مع النبي ﷺ نَسقِي ونُداوِي الْجرحى ونَرد الْقَتْلَى إِلَى الْمدِينَةِ(2).

3- في مجال المعاملات والحرف اليدوية، كالتطريز، والخياطة وغيرها: فكانت السيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها تُدعى أم المساكين سماها بذلك رسول الله ﷺ لأنها كانت تغزل بيدها الصوف، وتدبغ، وتبيع في السوق وتتصدق بالثمن على المساكين(3).

(1) مجلة إربد للبحوث والدراسات: عيسى المعمري (ص129 وما بعدها).

(2) صحيح البخاري: كتاب/ الجهاد والسير، باب/ مداواة النساء الجرحى في الغزو (35/2)، رقم (2882).

(3) الإصابة في تميز الصحابة: ابن حجر (157/8).

4- العمل في الخدمات الاجتماعية ذات الطابع النسائي كرعاية المسنات والعاجزات ورعاية الأيتام في الملاجئ وغيرها من الخدمات.

5- العمل في أقسام النساء في المصارف والبنوك الإسلامية وذلك لرفع الحرج عن النساء اللواتي لهن معاملات مالية مع المصارف الإسلامية.

6- مجال الدعوة إلى الله، كواعظة للنساء، ولا مانع من مناصحة الرجال إذا تطلبت الحاجة، كوقوع المنكر أمامها، أو لا يوجد غيرها يقوم بالإنكار، أو لتفقهها الحكم الشرعي دون غيرها من الحضور، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1].

وقول النبي ﷺ: (من رأى مِنْكُم منْكرا فَلْيغَيره بِيدِهِ فَإِن لم يستَطِع فَبِلسانِهِ فَإِن لم يستَطِع فَبِقَلْبِهِ وذَلِك أَضعفُ الإِيمان)[2]، فتعمل المرأة في مراكز تحفيظ القرآن الكريم ودار الإفتاء وغيرهما من المراكز الدينية التي تأخذ عليها أجراً مقابل هذا العمل.

7- في الجهاد والغزوات: وذلك فيما يتناسب مع طبيعتها وأنوثتها وقدرتها وذلك كالمساعدة في تضميد الجرحى، وسقي المجاهدين وصنع الطعام وغيرها فليس لها أن تقاتل إلا دفاعاً عن النفس أوإذا أحست بالخطر.

عن عائِشَةَ أُم الْمؤْمِنِين رضِي الله عنْها قَالَتْ: استَأْذَنْتُ النِبي ﷺ في الْجِهادِ فَقَالَ: (جِهادكُن الْحج)[3].

وعن الربيعِ بِنْتِ معوذٍ قَالَتْ: (كُنا نَغْزو مع النِبي ﷺ فَنَسقِي الْقَوم ونَخْدمهم ونَرد الْجرحى والْقَتْلَى إِلَى الْمدِينَةِ)[4].

وقد تأخذ المرأة جزءاً من الغنائم التي يحصل عليها المسلمون بعد انتصارهم في الحرب جزاء مشاركتهم فيه.

(1) سورة التوبة: الآية (71).

(2) صحيح مسلم: كتاب/ الإيمان، باب/ كون النهي عن المنكر من الإيمان. ...، (69/1)، رقم (49).

(3) صحيح البخاري: كتاب/ الجهاد والسير، باب/ جهاد النساء (34/2)، رقم (2875).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ الجهاد والسير، باب/ رد النساء الجرحى (35/2)، رقم (2883).

ثانياً: مجالات عمل المرأة المختلف فيها:

هنالك مجالات أختلف العلماء في مشروعية عمل المرأة فيها سوف أذكـر بعـضها وأوضح آراء العلماء فيها كالتالي:

توليه المرأة رئاسة الدولة أو الحكومة:

اختلف العلماء في جواز تولية المرأة رئاسة الدولة أو الحكومة على مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور:-

قالوا: بعدم جواز تولية المرأة رئاسة الدولة أو الحكومة.

المذهب الثاني: الدكتور على جمعه و الدكتورة سعاد صالح:-

قالوا : بجواز تولية المرأة رئاسة الدولة أو الحكومة .

أدلة القول الأول:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾[1].

قال القرطبي: المقصود بقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء**﴾ أي أنهم يقومون بالنفقة عليهن وأيضاً فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو، وليس ذلك في النساء[2].

ثانياً السنة:

عن أَبِي بكْرَةَ قَالَ: لَما بلَغَ رسولَ اللهِ ﷺ أَن أَهلَ فَارس قَد ملكُوا علَيهم بِنْتَ كِسرى قَالَ لَن يفْلِح قَوم ولوا أَمرهم امرأَةً"[3].

الحديث واضح الدلالة في عدم تولية المرأة الولاية أو الإمارة[4].

(1) سورة النساء: الآية (34).

(2) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (168/5).

(3) صحيح البخاري: كتاب/ المغازي، باب/ كتاب النبي ﷺ إلى كسرى (375/2)، رقم (4425).

(4) فتح الباري: ابن حجر (128/8).

ثالثاً الإجماع:

اتفق العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى الإمامة (رئاسة الدولة أو الحكومة) وذلك يتطلب من الحاكم مخالطة الرجال، والتفرغ لتصريف شؤون الحكم، وكذلك تناط به أعمال خطيرة تُلائم طبيعة الرجال، وكذلك يطلب منه الرأي وثبات العزم والظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور، وكذلك عليه حفظ الدين والأمن والعدل وحق حماية الدولة وغيرها كثير من الشؤون التي لا يقوم بها إلا الرجل[1].

أدلة: القول الثاني:

أولاً: القران الكريم:

قوله تعالى ﴿**قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ۞ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ أَلاَّ تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ۞ قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ**﴾[2].

1- استدل أصحاب القول الثاني بهذه الآية الكريمة فقالوا: إن الله سبحانه وتعالى ضرب لنا مثلاً لحكم امرأة وهي بلقيس التي حكمت اليمن، وهي التي طبقت مبدأ الشورى، وعلى ذلك أن وجدت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية مع اختيار الشعب لها بشرط ألا يؤثر ذلك على دورها الأساسي كأم وزوجة[3].

ثانياً : المعقول :-

2- فرق أصحاب المذهب بين الإمامة العظمى ورئاسة الدولة أو الحكومة فقد اجمع المسلمين على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، وأما رئاسة الدولة أو الحكومة فلا حرج في أن تتولى المرأة هذا المنصب، وقال الدكتور على جمعة " يجوز للمرأة تولي

---

(1) نيل الأوطار: الشوكاني (2167/9)؛ الأحكام السلطانية: الماوردي (38)؛ مقدمة ابن خلدون (177)؛ الموسوعة الكويتية (270/21).

(2) سورة النحل: الآيات (29-32).

(3) الشرق الأوسط www.asharqalawsat.com/details.asp .

منصب رئاسة الدولة ، ولا يجوز لها تولى منصب خليفة المسلمين ؛ لأنه مـن التـراث الإسلامي القديم ولم يعد له وجود منذ سقوط الدولة العثمانية."[1]

وقالت الدكتورة سعاد : قام الإجماع على اشتراط الذكورية لتولي الإمامة العظمـى، وهي الخلافة الإسلامية التي كان معمولاً بها حتى سقوط الدولة العثمانية، ثم انقسمت إلى دول وأقطار، مما أتاح للمرأة المشاركة لكفاءتها في الانتخابات النيابية الديمقراطية، وإذا اختارهـا الشعب لذلك المنصب فإنه لا مانع شرعاً، وحديث الرسولﷺ في شأن قوم فارس مخـصوص بالولاية العامة وهي الخلافة والإمامة العظمي. [2]

الترجيح:

أرجح الرأي الأول وهو رأي الجمهور من العلماء بعدم جواز تولي المـرأة رئاسـة الدولة أو الحكومة وذلك لقوة أدلتهم ووضوحها، وضعف أدلة المذهب الثاني ، ولأن رئاسـة الدولة أو الحكومة شبيهة بالولاية العظمى إلا أنها صورة مـصغرة عنهـا وهـي تخـتص بالرجال، وهذا ما أميل إليه والرأي الثاني هو رأي شاذ لم يقل به أحد من العلماء وقد ذكرته من باب الأمانة العلمية. والله أعلم.

(1) المنتدى العام لسودانيز أون لاين www.sudaneseonline.com/musicfiles.

(2) العربية www.alarabiya.net/programs .

ثالثاً: مجالات عمل متفق على تحريمها:

هناك كثير من مجالات العمل للمرأة اتفق العلماء على تحريمها سوف أذكر بعضها كالتالي:

1- عمل المرأة في مجالات التمثيل أو الرقص أو عارضة الأزياء:

فقد حرم الفقهاء على المرأة العمل في التمثيل أو الرقص أو عارضة وذلك في التلفـاز والمسارح التي يراها الرجال وذلك لأنها لا تلتزم بقواعد الشريعة الإسلامية ولما فيـه مـن كشف للعورات وانتهاك للحرمات والخلوة مع الرجال وملامستهم وإثارة للشهوات التي تؤدي إلي الرذيلة.[1]

وقد أمر سبحانه وتعالى المرأة بالالتزام بالزى الشرعي وستر العورات وتغطية الـرأس أما الرجال الأجانب، وعدم إبداء زينة المرأة إلا على محارمها فقط، لقولـه تعـالى: **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ. ..... وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾**[2].

وقوله تعالى: **﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾**[3].

وقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾**[4].

وقد دلت الآيات القرآنية على وجوب ارتداء المرأة الملابس الساترة لجميـع الجـسد إلا الوجه والكفين، وذلك يتنافى مع ما نراه من لباس للممثلات والراقصات وعارضات الأزيـاء إضافة إلى ما يصدر عنهن من تصرفات لا تتفق مع الشريعة وتخالف أحكامها.

---

(1)صيد الفوائد www.saaid.net/female/f9.htm

(2) سورة النور: الآية (31).

(3) سورة الأحزاب: الآية (33).

(4) سورة الأحزاب: الآية (59).

2- عمل المرأة في مجال الغناء:

صوت المرأة عورة ولكنه ليس على إطلاقه وإنما في الغناء لقوله تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾[(1)]، فالمرأة عندما تغني تحاول ترقيق صوتها لافتتان الناس به وهو ما حرمه الإسلام وإنما صوت المرأة في الخطاب العادي الذي ليس فيه خضوع أو ترقيق ليس محرم فكان النبي ﷺ يبايع النساء ويسألنه ويرد عليهن وأيضاً لأن المرأة عندما تغني تكشف عوراتها ولا تلتزم بالزى الشرعي ولخلوتها مع الرجال[(2)].

3- العمل في محلات بيع المحرمات كالخمور:

حرم الإسلام الخمر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[(3)].

وحرم كل من تعامل في هذه المحرمات من عمل وشرب وبيع، لقول النبي ﷺ: "حرمتْ التجارةُ فِي الْخَمر"[(4)].

ويحرم التجارة أو بيع كل أصناف المحرمات من القرآن أو السنة أو بإجماع الأمة كالميتة والخنزير والأصنام وغيرها من المستجدات المعاصرة من المسكرات والمخدرات.

لما روي عن جابِر بن عبدِ اللهِ رضِي الله عنْهما أنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ عام الْفَتْحِ وهو بِمكةَ: "إِن الله ورسوله حرم بيع الْخَمر والْميتَةِ والْخِنْزِير والأَصنَامِ"[(5)].

4- العمل مع عدم الأمن من الخلوة:

فيحرم على المرأة و الرجل على حد سواء العمل في مجالات بيع المحرمات أو التجارة في كل ما هو محرم بالكتاب و السنة أو بإجماع الأمة[(6)].

---

(1) سورة الأحزاب: الآية (32).

(2)الشيخ عبد الله جبريل : www.sona3el7yah.com/book.php

(3) سورة المائدة: الآية (90)

(4) صحيح البخاري: كتاب/ البيوع، باب/ تحريم التجارة في الخمر (481/1)، رقم (2226).

(5) صحيح البخاري: كتاب/ البيوع، باب/ بيع الميتة والأصنام (483/1)، رقم (2236).

(6)الملتقي الإسلامي www.kuftaro.org/ARABIC/conference/dr_nour_aldyn_utr

؛دار الأنصارالشيخ صفوت حجازي www.daralansar.com/qalam.asp

يحرم على المرأة العمل في أي مجال إذا وجدت الخلوة مع الرجال أو الاختلاط الكبيـر بهم لأمن الفتنه، فإذا كانت تعمل سكرتيرة وتحدث أحياناً خلوة بالرجال في أثناء العمل فيحرم عليها العمل في هذا المجال، حتى وإن كانت ملتزمة بالزى الشرعي الكامل[1]، لما روي عن النبي ﷺ قالَ: (لا يخلُوَن رجلٌ بِامرأةٍ إلا كان ثَالِثَهما الشيطَان)[2].

---

(1) www.fin3go.com/newFin/op.php?section=topic&action

(2) سنن الترمذي: كتاب/ الفتن، باب/ لزوم الجماعة (465/4)، رقم (2165)،الحديث: صحيح قاله الألباني في السلسلة الصحيحة(792/1).

المطلب الثاني
العمل في التجارة والاستثمار

أولاً: تعريف التجارة:

التجارة لغة:

من تَجر، يتجر، تجارةً؛ أي مارس البيع والشراء، وهي مصدر دال على المهنة ويقال ربح فلان في تجارته إذا أفْضل، والتاجر: الشخص الذي يمارس الأعمال التجارية[1].

التجارة اصطلاحاً:

عرفها الجرجاني: بأنها عبارة عن شراء شيء لبيعه بالربح[2].

أو هي: تقليب المال بالصرف فيه لغرض الربح[3].

أو هي: البيع أو الشراء بقصد الربح[4].

ثانياً: تعريف الاستثمار:

الاستثمار لغة: من ثَمر، يقال ثَمر ماله؛ أي نماه، وثمر الله مالك أي أكثره، وأثمر الرجلُ: كثر ماله.

ويقال استثمر المال: أي ثمره ونماه، وثمار المال: ما ينتجه في أوقات دورية.

والاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج؛ إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية أو بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[5].

---

(1) لسان العرب: لابن منظور (102/4)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (821/1)؛ المصباح المنير: للفيومي (80/1)؛ الصحاح: للجوهري (600/2).

(2) التعريفات: للجرجاني (ص56).

(3) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد (ص108).

(4) معجم لغة الفقهاء: قلعة جي (ص100).

(5) لسان العرب: لابن منظور (124/4)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (100/1)؛ المصباح المنير: للفيومي (93/1)؛ الصحاح: للجوهري (605/2، 606).

الاستثمار اصطلاحاً:

لم يستعمل الفقهاء لفظ الاستثمار في مدوناتهم، و لكـن اسـتعملوا كلمـة "التثميـر" فيقولون: ثمر الرجل ماله؛ أي أحسن القيام عليه و نماه.

وأورد بعض الفقهاء مصطلح تثمير عند تعريف السفيه بأنه: هو المبذر ماله فيمـا لا ينبغي، ولابد له بإصلاحه وتثميره، والتصرف فيه[1].

أما الفقهاء المعاصرون فقد استعملوا مصطلح الاستثمار وعرفوه بأنه: هو تنمية المال وتكثيره؛ أو هو طلب الحصول على الأرباح[2].

أو هو: تنمية المال بسائر الطرق المشروعة[3].

أدلة مشروعية التجارة والاستثمار:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على إباحة سائر أنواع البيع التي لا يوجد فيها نهي شـرعي عنهـا، وحرم الربا، والبيع أجلى صور التجارة، والتجارة في أصلها نافعة للحياة البشرية، والربـا: عملية أصلها مفسدة للحياة البشرية[5].

2- قوله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[6].

(1) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد (ص55).

(2) المدخل إلى فقه المعاملات المالية شبير (ص105).

(3) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد (ص55).

(4) سورة البقرة: الآية (275).

(5)تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (327/1) ؛ في ظلال القرآن: سيد قطب (480/1)؛ التفـسير المنيـر: الزحيلي (93/3).

(6) سورة النساء: الآية (29).

وجه الدلالة:

نهى الله تعالى عن أكل أموال الناس بالباطل واستثنى من هذا النهي عن التجارة القائمة على التراضي بين الناس ، واستثناؤها من النهي يدل على مشروعيتها [1].

3- **قوله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾**[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على جواز طلب الرزق الحلال بالبيع والشراء أثناء الحج ويشترط فيه ألا يترتب عليها نقصان في الطاعة بالإنشغال عن أعمال الحج[3].

وفي الجملة دلت الآيات القرآنية على جواز البيع والشراء أي التجارة فيما شرعه الله وما بعد عن المحرمات والربا وجاءت الآيات عامة في الذكر والأنثى.

ثانياً: السنة:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها أنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: (لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق)[4].

2- عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن قيلة أم بني أنمار قالت: أتيت رسول الله ﷺ في بعض عمره عند المروة فقلت: يا رسول الله إني امرأة أبيع وأشتري فإذا أردت أن أبتاع الشيء سمت به[5]، أقل مما أريد، ثم زدت، ثم زدت، حتى أبلغ الذي أريد، وإذا أردت أن أبيع الشيء سمت به أكثر من الذي أريد، ثم وضعت حتى أبلغ الذي أريد فقال رسول الله

(1) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (51/5)؛ فتح القدير: للشوكاني (457/1)؛ تفسير القرآن العظيم؛ لابن كثير (479/1) ؛ التفسير المنير: للزحيلي (213/2).

(2) سورة البقرة: الآية (198).

(3)الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (413/5)؛ تفسير القرآن العظيم: لابن كثير (239/1، 240).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ البيوع، باب/ البيع والشراء مع النساء (469/1)، رقم (2156).

(5) سمت به: سمت الشيء: السوم: هو طلب الشراء، أي أنها كلما أرادت أن تشتري شيئاً، دفعت فيه أقل من ثمنه الحقيقي الذي تريد ثم ترفع الثمن حتى تصل إلى ثمنه الحقيقي الذي ضمرته في نفسها. انظر النهاية :ابن الأثير (426/2).

ﷺ: (لا تَفْعلِي يا قَيلَةُ، إِذَا أَردتِ أَن تَبتَاعِي شَيئًا فَاستَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِين، أُعطِيتِ أَو منعتِ، وإِذَا أَردتِ أَن تَبِيعِي شَيئًا فَاستَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِين، أَعطَيتِ أَو منَعتِ)[1].

وجه الدلالة:

دل الحديثان على جواز تعامل النساء بالبيع والشراء مع الرجال لأن النبي ﷺ لم ينكر عليهما تعاملها في البيع والشراء وإنما وجههما للطريقة الصحيحة للبيع والشراء[2].

ومما سبق تبين لنا أن الاستثمار والاتجار من موارد كسب المرأة، شأنها في ذلك شأن الرجل، وليس هناك أي مانع يمنعها من ذلك، وقد أفادت النصوص العامة من القرآن والسنة بذلك، بل إن من النصوص ما دلت تحديداً على جواز ذلك بالنسبة للمرأة على وجه الخصوص.

(1) سنن ابن ماجة: كتاب/ التجارات، باب/ السوم (743/2)، رقم (2204)، الحديث: ضعيف قاله الألباني في ضعيف ابن ماجة (170/1).

(2) فتح الباري: ابن حجر (370/4).

المطلب الثالث
ضوابط عمل المرأة

هناك ضوابط يجب على المرأة الالتزام بها عند الخروج للعمل سواء في أعمال الوظائف والحرف أو التجارة و الاستثمار وهي كالتالي[1]:

1- ارتداء الحجاب الشرعي: وعدم التبرج إبداء الزينة وذلك لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[2].

2- أن يكون عملها بإذن من الولي (الأب أو الزوج) وذلك لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾[3].

3- تجنب مواضع الفتنة والعمل المفضي إلى محظور شرعي لقوله ﷺ: "ما تَركْتُ بعدِي فِتْنَةً أَضر على الرجال مِن النساءِ"[4].

4- تجنب الخلوة مع الرجل والمرأة في مكان العمل لقول الرسول ﷺ "لا يخْلُون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذِي محرمٍ"[5].

5- تجنب القيام بعمل يخرجها عن خصائصها كأنثى وأن يكون متفقاً مع تكوينها الجسمي والنفسي والروحي، فتتجنب الأعمال الشاقة التي من خصائص الرجال كأعمال البناء والحدادة والحراسة وغيرها.

6- أن يكون عمل المرأة يحتاج إليه المجتمع فلا تعمل في وظائف لا يحتاج إليها المجتمع لما فيه إهدار للجهد والطاقة على حساب بيتها وأسرتها.

---

(1) عمل المرأة: زينب الأشوح (903/7 وما بعدها)؛ أعمال المرأة الكسبية: عيسى العمري (134/2 وما بعدها)؛ القصص القرآنية: أحمد الشرقاوي (446/1 وما بعدها)؛ موقع صيد الفؤاد www.said.net.

(2) سورة الأحزاب: الآية (59).

(3) سورة النساء: الآية (34).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ النكاح، باب/ ما يتقي من شؤم المرأة، (562/2)، رقم (5096).

(5) صحيح البخاري: كتاب/ النكاح، باب/ لا يخلو رجل بامرأة...، (591/2)، (5233).

7- أن لا يتطلب عملها السفر بدون محرم وذلك لقوله ﷺ: "لا تسافر المـرأة ثلاثـاً إلا مـع ذي محرم"[1].

8- ألا يكون في عمل المرأة تسلطاً على الرجال أو ولاية عليهم، مثل الإمامة وذلـك لقولـه ﷺ : "لن يفْلِح قَوم ولوا أَمرهم امرأَةً"[2].

(1) صحيح البخاري: كتاب/ في حكم تقصير الصلاة...، (241/2)، رقم (1087).

(2) سبق تخريجه (ص33)

المبحث الثالث
موارد تملك المرأة بدون العمل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الميراث والهبة.

المطلب الثاني: المهر.

المطلب الأول
الميراث والهبة

أولاً: الميراث:

الميراث لغة: من إرث، وأصل الهمزة واو من ورث، يرث، ورثاً، وورثـة، تجمـع علـى مواريث، وإرث.

والإرث في الحسب والمال، وهو الأصل والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، وفي حديث الحج (فإنكم على إرثٍ من إرثِ أبيكم إبراهيم)[1].

ويقال ورث المجد وغيره، وأورث فلانا جعله وريثه، وتوارثوا الشيء، ورثه بعضهم من بعض.

إذاً المراد بالميراث: هو انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين[2].

الميراث اصطلاحاً: هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت مـن كـان ذلـك لقربـة ببعضهما أو نحوهما[3].

أو هو: علم بأصول من فقه وحساب، يعرف حق كـل واحـد مـن الورثـة مـن التركـة والحقوق[4].

أدلة اعتبار الميراث مورداً للتملك:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾[5]

---

(1) سنن النسائي: كتاب/ مناسك الحج ، بـاب/ رفـع اليـدين فـي الـدعاء بعرفـة (255/5)، رقـم (3014)،الحديث: صحيح قاله الألباني في صحيح أبى داود (362/1) .

(2) لسان العرب: ابن منظور (126/2)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (1059).

(3) منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش (174/8)؛ مغني المحتاج: الخطيب (396/2).

(4) حاشية رد المحتار: لابن عابدين (534/5).

(5) سورة النساء: الآية (11).

2- وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(1).

وجه الدلالة:

الآيتان واضحتان في الدلالة على ثبوت الملكية للمرأة بطريق التوريث(2).

ثانياً: السنة:

1- عن الزهري قَالَ أَخْبَرنِي عامِر بن سعدِ بن أَبِي وقاص عن أَبِيهِ قَالَ مرضتُ بِمكةَ مرضا فَأشْفَيتُ مِنْه على الْموتِ فَأَتَانِي النبي ﷺ يعودنِي فَقُلْتُ: يا رسولَ اللهِ إِن لِي مالاً كَثِيرا وليس يرِثُنِي إِلا ابنَتِي أَفَأَتَصدقُ بِثُلُثَي مالِي؟، قَالَ: "لا" قَالَ: قُلْتُ: فَالشطْر؟ قَالَ: "لا" قُلْتُ: الثلُثُ؟ قَالَ: الثلُثُ كَبِير إِنك إِن تَركْتَ ولَدك أَغْنِياء خَير مِن أَن تَتْركَهم عالَةً يتَكَففُون الناس وإِنك لَن تُنْفِقَ نَفَقَةً إِلاَّ أُجِرتَ علَيها حتى اللقْمةَ تَرفَعها إِلَى فِي امرأَتِك فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ أَأُخَلَّفُ عن هِجرتِي فَقَالَ: لَن تُخَلَّفَ بعدِي فَتَعملَ عملًا تُرِيد بِهِ وجه اللهِ إِلا ازددتَ بِهِ رِفْعةً ودرجةً ولَعلَّ أَن تُخَلَّفَ بعدِي حتى ينْتَفِع بِك أَقْوام ويضر بِك(3).

2- عن جابِر بن عبدِ اللهِ رضِي الله عنْهما يقُولُ: مرِضتُ فَعادنِي رسولُ اللهِ ﷺ وأَبو بكْرٍ وهما ماشِيان فَأَتَانِي وقَد أُغْمِي علَي، فَتَوضأَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصب علَي وضوءه فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ كَيفَ أَصنَع فِي مالِي كَيفَ أَقْضِي فِي مالِي فَلَم يجِبنِي بِشَيءٍ حتى نَزلَتْ آيةُ الْموارِيثِ(4).

3- عن جابِر بن عبدِ اللهِ قَالَ: جاءتْ امرأَةُ سعدِ بن الربِيعِ بِابنَتَيها مِن سعدٍ إِلَى رسول اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رسولَ اللهِ هاتَان ابنَتَا سعدِ بن الربِيعِ قُتِلَ أَبوهما معك يوم أُحدٍ شَهِيدا وإِن عمهما أَخَذَ مالَهما فَلَم يدع لَهما مالًا ولَا تُنْكَحان إِلا ولَهما مالٌ قَالَ: يقْضِي الله فِي ذَلِك فَنَزلَتْ آيةُ الْمِيراثِ فَبعثَ رسولُ اللهِ ﷺ إِلَى عمهما فَقَالَ :"أَعطِ ابنَتَي سعدٍ الثلُثَين وأَعطِ

(1) سورة النساء: الآية (7).

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (59،46/5)؛ تفسير المنير: الزحيلى (281،265/4).

(3) صحيح البخاري: كتاب/ الفرائض، باب/ ميراث البنات (295/3)، رقم (6733).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ الفرائض، باب/ قوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ...﴾ (293/3)، رقم (6723).

أمهما الثمن وما بقي فهو لك"[1].

وجه الدلالة :- تدل الأحاديث دلالة واضحة علي حق المرأة في الميراث وثبوت ملكيتها بطريقة الميراث[2].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على اعتبار الميراث مورداً من موارد التملك للمرأة سواء كانت ابنة أو زوجة أو أم حتى جده[3].

ثانياً: الهبة:

الهبة لغة:

هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض، وإذا كثرت سمي صاحبها وهاباً، وواهب، ووهاب، ووهوب، ووهابة، أي كثير الهبة لأمواله، والهاء للمبالغة، والكلمة للأمر فقط، ولا تستعمل في ماضي أو مستقبل من هذا المعنى. [4]

الهبة اصطلاحاً:

هي تمليك العين مجاناً، أي بلا عوض[5].

أو هي: عقد يفيد التمليك بلا عوض حال الحياة تطوعاً[6].

أو هي: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه، موجوداً مقدوراً على تسليمه، غير واجب في الحياة، بلا عوض[7].

---

(1) سنن الترمذي: كتاب/ الفرائض، باب/ ميراث البنات، (414/4)، رقم (2092)، الحديث: صحيح قاله في تعليقه على سنن الترمذي.

(2) تحفة الأحوذي :أبو العلا (223/6).

(3) الاختيار: الموصلي (93/5)؛ المهذب: الشيرازي (411/2)؛ بداية المجتهد: ابن رشد (342/2)؛ الإجماع: ابن المنذر ص (65) التفسير المنير: الزحيلى (265/4).

(4) لسان العرب: ابن منظور (948/1)؛ المعجم الوسيط: إبراهيم والزيات (1059).

(5)حاشية رد المحتار: ابن عابدين (687/5).

(6) مغني المحتاج: الخطيب (396/2)؛ المغني: ابن قدامة (649/5).

(7) كشاف القناع: البهوتي (329/4).

أو هي: هي تمليك في الحياة بغير عوض.[1]

أدلة اعتبار الهبة مورداً من موارد التملك للمرأة:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على أباحة الصدقة أو الهبة وجاءت الآية عامة للرجال والنساء[3].

ثانياً: السنة:

1- عن أَبِي هريرةَ رضِي الله عنْه عن النبِي ﷺ قالَ: (يا نِساء الْمسلِماتِ لا تَحقِرن جـارةٌ لِجارتِها ولَو فِرسِن[4] شَاةٍ)[5].

2- عن أَبِي هريرةَ رضِي الله عنْه قالَ: كان رسولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِي بِطَعامٍ سأَلَ عنْه أَهدِيـةٌ أَم صدقَةٌ، فَإِن قِيلَ صدقَةٌ قالَ: لأَصحابِهِ كُلُوا ولَم يأْكُلْ، وإِن قِيلَ هدِيةٌ ضرب بِيدِهِ صلى الله علَيهِ وسلم فَأَكَلَ معهم [6].

3- قال ﷺ : "تهادوا تحابوا"[7].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على الحث على الهبة والهدية[8]

---

(1)معجم لغة الفقهاء : محمد قلعة جي (33).

(2) سورة البقرة: الآية (177).

(3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (238/2)؛ فتح القدير: الشوكانى (173/1).

(4) فرسن شاة: فِرسن عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة. النهاية: ابن الأثير (429/3).

(5) صحيح البخاري: كتاب/ الهبة وفضلها والتحريض عليها (565/1)، رقم (2566).

(6) صحيح البخاري: كتاب/ الهبة، باب/ قبول الهدية (567/1)، رقم (2576).

(7) سنن البيهقي الكبرى: كتاب/ الهبات، باب/ التحريض عل الهبـة.... (169/6)، رقـم (1172)؛ الأدب المفرد: البخاري: كتاب/ المريض، باب/ قبول الهدية (208/1)، رقم (594)، قال الألباني: حسن فـي تعليقه على الأدب المفرد.

(8) فتح الباري: ابن حجر (198/5)؛ فتح الباري: ابن حجر (445/10).

ثالثاً: الإجماع:

انعقد الإجماع على استحباب الهدية بجميع أنواعها وذلك في حق الرجال والنساء[1].

(1) الإجماع: ابن المنذر (ص108)؛ فتح الباري: ابن حجر (445/10)؛ الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (238/2)؛ تحفة الأحوذي : أبو العلا(276/6).

المطلب الثاني

المهـر

المهر لغة:

بفتح فسكون والجمع مهور، ويقال: قد مهر المرأة يمهرها مهـراً وأمهرهـا، قـال بعضهم: مهرتها، فهي ممهورة: أي أعطيتها مهراً والمهيرة: القليلة المهر.

إذاً المهر: هو الصداق وهو ما يجعل للمرأة في عقد النكاح أو بعده مما يباح شـرعاً من المال معجلاً أو مؤجلاً[1].

المهر اصطلاحاً:

عرفه الحنفية بأنه: ما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء[2].

عرفه المالكية بأنه: ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها[3].

عرفه الشافعية بأنه: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود[4].

عرفه الحنابلة بأنه: العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراض الطرفين أو الحكم، أو العوض في نحو النكاح كوطء الشبهة ووطء المكروهة[5].

أدلة اعتبار المهر مورداً من موارد التملك للمرأة:

أولاً القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿**وَآتُواْ النَّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[6].

---

(1) لسان العرب: ابن منظور (216/5)؛ المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية (889).

(2)حاشية رد المحتار: ابن عابدين (101/3).

(3) الشرح الصغير: الدردير (428/2).

(4) مغني المحتاج: الخطيب (220/3).

(5) كشاف القناع: البهوتي (142/5).

(6) سورة النساء: الآية (4).

2- قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاء إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[1].

3- قال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[2].

4- قال تعالى: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلاَ تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[3].

5- قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآيات على وجوب المهر للمرأة وتملكها له وحريتها في التصرف فيه[5].

ثانياً الأحاديث:

1- عن سهل بن سعدٍ أن النبي ﷺ قَالَ لِرجلٍ: (تَزوج ولَو بِخَاتَمٍ مِن حَدِيدٍ)[6].

2- عن أَنَسٍ أن عبد الرحمن بن عوفٍ تزوج امرأَةً علَى وزن نَواةٍ[7] فَرأَى النبي ﷺ بشَاشَةَ الْعرسِ فَسأَله فَقَالَ: إِني تزوجتُ امرأَةً علَى وزن نَواةٍ. وعن قَتَادةَ عن أَنَسٍ أن عبد الـرحمن بن عوفٍ تَزوج امرأَةً علَى وزن نَواةٍ مِن ذَهبٍ[8].

---

(1) سورة النساء: الآية (24).

(2) سورة البقرة: الآية (237).

(3) سورة النساء: الآية (20).

(4) سورة النساء: الآية (24).

(5)فتح القدير: الشوكاني (449/1، 252) ؛ في ظلال القرآن: سيد قطب (606/1)؛ التفسير المنير: الزحيلي (304/4).

(6) صحيح البخاري: كتاب/ النكاح، باب/ المهر بالمعروض وخاتم من حديد (574/2)، رقم (5150).

(7) النواة : اسم لخمسة دراهم، والنواة في الأصل: عجمة التمرة. انظر النهاية: ابن الأثير (132/5).

(8) صحيح البخاري: كتاب/ النكاح، باب/ قوله تعالى: وآتُواْ النساء ... ، (574/2)، رقم (5148).

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على وجوب المهر للمرأة مهما كان قليل فقد أمره الرسول بإعطائهـا مهر حتى لو خاتم من حديد(1).

ثالثاً الإجماع:

أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل، وعلى عدم جواز خلو عقـد النكاح عن مهر، ولم يرد في ذلك خلاف(2).

- وتعتبر النفقة مورداً من موارد تملـك المـرأة للمـال وسـوف أقـوم بتفـصيلها فـي الفصل الثاني.

(1) فتح الباري :ابن حجر (204/9).

(2) الهداية: المرغناني (489/2)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (489/6)؛ المغني: ابن قدامة (679/6).

الفصل الثاني
النفقة الواجبة للمرأة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النفقة الواجبة للبنت.

المبحث الثاني: النفقة الواجبة للأم.

المبحث الثالث: النفقة الواجبة للزوجة.

المبحث الرابع: النفقة على المرأة التي لا ولي لها.

المبحث الأول
النفقة الواجبة للبنت

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم النفقة على البنت.

المطلب الثاني: الفرق بين نفقة البنت والولد.

المطلب الأول
حكم النفقة على البنت

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الوالد على أولاده إذا كانوا صغاراً إناثاً أو ذكراناً إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها، وكذلك اتفقوا على وجوب نفقة الوالد على ابنته حتى بعد البلوغ ما لم تتزوج وتنتقل إلى بيت الزوجية، فتنتقل نفقتها على زوجها[1]، واستدلوا على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

1- قال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب نفقة الولد على والده وذلك لعجزه وضعفه ومن تثبت نسبة الولد له وجب عليه أن ينفق على ولده[3].

2- قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[4].

وجه الدلالة:

أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة للأم على الأب بسبب إرضاعها ابنه منها، فإذا أوجبت نفقة غيره من أجله فتجب نفقته على الأب من باب أولى[5].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (35/3)؛ مدونة الفقه المالكي: الغرياني (132/3)؛ مغني المحتاج: الشربيني (447/3)؛ المغني: ابن قدامة (582/7)؛ المبدع: ابن المفلح (221/8).

(2) سورة البقرة: الآية (233).

(3) التفسير المنير: الزحيلي (364/1)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (218/4).

(4) سورة الطلاق: الآية (6).

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (168/18)؛ التفسير المنير: الزحيلي (286/28).

ثانياً: السنة:

1- عن عائِشَةَ رضي الله عنها أن هِنْد بِنْتَ عتْبةَ قالتْ: يا رسولَ اللهِ إن أبا سـفْيان رجـلٌ شَحِيح، وليس يعطِيني ما يكْفِيني وولَدِي إلا ما أخَذْتُ مِنْه وهو لا يعلَم فقَالَ: (خُذِي ما يكْفِيكِ وولَدكِ بِالْمعروفِ)(1).

وجه الدلالة:

لم ينكر النبي ﷺ على هند أخذها من مال زوجها لتنفق على نفسها وولـدها سـراً دون علمه، فيدل ذلك على وجوب نفقة الولد على أبيه ، لأنه لو لم يكن واجباً لمـا أذن النبـي ﷺ لهند بأخذ المال خفية، لأنه يعد سرقه ومحرم، ولا يأمرنا ﷺ بمحرم(2).

2- عن أَبِي هريرةَ قَالَ: أَمر النبِي ﷺ بِالصدقَةِ فَقَالَ: رجلٌ يا رسولَ اللهِ عِنْدِي دِينَار فَقَـالَ: (تَصدقْ بِهِ على نَفْسِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر، قَالَ: تَصدقْ بِهِ على ولَدِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر، قَالَ: تَصدقْ بِهِ على زوجتِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر، قَالَ: تَصدقْ بِهِ على خَادِمِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر قَالَ أَنْتَ أَبصر)(3).

وجه الدلالة:

قدم النبي ﷺ الأولى فالأولى فأمره أن يبدأ بنفسه ثم بولده لأن ولده كبعضه فإذا ضـيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه، والولد مقدم لحق العصبية والنسبية فدل ذلك على وجوب نفقـة الولد الصغير على أبيه ذكراً كان أو أنثي(4).

---

(1) صحيح البخاري: كتاب/ النفقات، باب/ إذا لم ينفق الرجل (6/3)، رقم (5364)؛ صحيح مسلم: كتـاب/ الأقضية، باب/ قضية هند (1338/3)، (ح1714).

(2) فتح الباري: ابن حجر (508/9)؛ شرح النووي على مسلم (7/12)؛ المغني: لابن قدامة (570/7،571).

(3) سنن أبى داود: كتاب/ الزكاة، باب/ في صلة الرحم (529/1)، رقم (1691)؛ سنن النسائي: كتاب/ الزكاة، باب/ إذا أعطاها غنيا وهو لا يشعر (62/5)، رقم (2535)،الحديث: حسن قاله الألباني في صحيح أبي داود (1691/1).

(4) عون المعبود: الأبادي (76/5)؛ حاشية السندي على النسائي: السندي (62/5).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الأولاد الذين لا مال لهم ولا كسب ذكوراً وإناثاً على الأب[1].

رابعاً: المعقول:

لما كان ولد الإنسان بعضه، فيجب عليه أن ينفق على بعضه كما ينفق على نفسه لأن النفقة من باب إحياء المنفق على نفسه فكما يجب عليه الحفاظ على نفسه وإحيائها فيجب عليه إحياء هذا الجزء والمحافظة على نفسه وإحيائها وولده جزء منه[2].

وبعد استعراض الأدلة الموجبة للنفقة نجد أن نفقة البنت تجب على الأب وذلك كما قال الفقهاء حتى زواجها وانتقالها إلى منزل الزوج فتنتقل نفقتها على الزوج لأنها بذلك تكون غنية بزوجها؛ وإذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على نفقتها لا تنقطع نفقتها عن أبيها ويجب عليه نفقتها لأن زوجها لا يغني عنها شيئاً[3].

(1) الإجماع: ابن المنذر (79)؛ الاختيار: الموصلي (10/3)؛ القوانين الفقهية: ابن الجزي (192)؛ المغني: لابن قدامة (583/7)؛ مدونة الفقه المالكي: الغرياني (132/3).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (35/3)؛ المبسوط: السرخسي (222/5)؛ المغني: ابن قدامة (583/7).

(3) مدونة الفقه المالكي: الغرياني (133/3).

المطلب الثاني
الفرق بين نفقة البنت والولد

يرى بعض الفقهاء أنه لا يوجد فرق بين الإنفاق على الذكر والأنثى ويرى بعضهم أن هنالك فرقاً فاختلاف الفقهاء على مذهبين كالتالي:

المذهب الأول: للجمهور من (الحنفية والمالكية والشافعية):-

قالوا أن هنالك فرقاً بين نفقة الذكر والأنثى، ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلاً قادراً على الكسب، والإناث حتى يدخل بها زوجها وإن طلقت عادت نفقتها إلى أبيها إلا في عدة رجعية وذلك إلى أن يدخل بها زوج آخر، وليس له أن يؤاجرهن في عمل أو خدمة وإن كانت لديها قدره على ذلك[1]، ولا تسقط نفقة البنت مع قدرتها على النكاح[2].

المذهب الثاني: للحنابلة وقول للشافعية والظاهرية:

ولم يفرقوا بين النفقة الواجبة للذكر والأنثى، وقالوا بوجوب النفقة على الوالد نحو أولاده ذكوراً وإناثاً صغاراً أو بالغين ما داموا في كنفه وتحت رعايته[3]

أدلتهم :-

قول النبي ﷺ : (خُذِي ما يكْفِيكِ وولَدكِ بِالْمعروفِ)[4].

وجه الدلالة :-

الحديث لم يستثن أحداً من الأولاد بالغاً أو صحيحاً ولم يفرق بين ذكر وأنثى وأن الحديث عام في وجوب النفقة على الكبار والصغار، ولم يستثن منه بالغاً أو صحيحاً وأن الولد يستحق النفقة إن كان محتاجاً إليها ولا يصح تخصيصه إلا بدليل من حديث آخر.

(1) المبسوط: السرخسي (223/5)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (35/3)؛ مدونة الفقه المالكي: الغرياني (133/3)؛ التاج والإكليل: المواق (210/4)؛ مواهب الجليل: الحطاب (210/4) ؛ الأشباه والنظائر: السيوطي (413).

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: الرملي (219/7)؛ مغني المحتاج: الشربيني (448/3).

(3) كشاف القناع: البهوتي (560/5)؛ مغني المحتاج: الشربيني (571/3)؛ المحلى: ابن حزم (101/10).

(4) سبق تخريجه (ص55).

الترجيح:

ما أراه أن المذهب الأول الذي يرى أن النفقة الواجبة للبنت حتى الزواج، والذكر حتى البلوغ والقدرة على الكسب، ولكن يجوز النفقة عليه إذا كان مريضاً أو متفرغاً للعلم أو لم يجد عملاً ويكون الأب قادراً على نفقته، ذلك لأن الأصل للرجل هو الكسب والسعي وراء العمل والمعاش والأصل للمرأة أنها مصونة عن مزاحمة الرجال في العمل حتى إن أجيز لها العمل فهو للإباحة فقط وعلى ذلك يمكن القول بأن النفقة تثبت للمرأة حالة كونها بنتاً سواء بلغت أو لم تبلغ، وأن نفقتها تجب لها على أبيها تعتبر مورداً من موارد تملكها للمال.

والله أعلم.

المبحث الثاني
النفقة الواجبة للأم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالأم.

المطلب الثاني: حكم نفقة الأم.

المطلب الأول
التعريف بالأم

الأم لغة:

أم الشيء: أصله وجمعها أمهات، وأمات وتطلق أمهات على من يعقل وهم الآدميين، وأمات على من لا يعقل وهم البهائم والوالدة تطلق على الجدة، والأم هي الوالدة وأم الولد في اللغة: هي كل من ولد لها ولد[1].

الأم اصطلاحاً:

الأم: هي كل من ولدتك أو ولدت من ولدك فهي أمك[2].

شرح التعريف:

قوله "كل من ولدتك" هي الأم الحقيقية.

وقوله "أو ولدت من ولدك" سواء كان ذكراً أو أنثى كأم الأب وإن علت وأم الأم وإن علـت فهن أمهات مجازاً[3].

وقيل: من أرضعت إنساناً و لم تلده فهي أمه في الرضاع[4].

وقال القرطبي: هي اسم لكل من لها عليك ولادة، فيدخل فيها الأم، وإن علت، وأم الأب وإن علت[5].

واعتبر بعض الفقهاء الجدة كالأم في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها، و تقـوم مقام الأم[6].

(1) لسان العرب: ابن منظور (33/12)؛ المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (ص27)؛ المعجـم الـوجيز: مجمع اللغة العربية (ص25)؛ المصباح المنير: الفيومي (27/1).

(2) مغني المحتاج: الشربيني (174/3)؛ المغني: ابن قدامة (568/6)؛ مفردات ألفاظ القرآن: الأصفهاني (67/2).

(3) مغني المحتاج: الشربيني (174/3، 175).

(4) المغني: ابن قدامة (568/6).

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (108/5).

(6) بدائع الصنائع: الكاساني (32/3)؛ المهذب: الشيرازي (626/4).

والأم المقصودة في بحثي هذا : هي الأم الحقيقية وهي من ولدت الإنسان وهي مـن تستحق النفقة .

المطلب الثاني
حكم نفقة الأم

تثبت نفقة الأم على أولادها إذا كانت محتاجة أو فقيرة ، بأن لم يكن لها زوج ينفق عليها ، أو ليس لها مال تنفق منه على نفسها ، وهي في ذلك مثل الأب حيث تثبت نفقته على ولده حال حاجته وفقره ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الأم والأب الفقيرين على أبنائهم

وقد دل على وجوب نفقة الوالدين على أبنائهم بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانا**﴾(1).

2- وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً**﴾(2).

وجه الدلالة:

قرن الله تعالى عبادته وطاعته وشكره بشكر الوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما فهم أحق الناس بعد الخالق بالشكر والإحسان والالتزام بالطاعة(3)، ومن الإحسان إليهم الإنفاق عليهم عند الحاجة(4).

3- قوله تعالى ﴿**وَوَصَّيْنَا الإنسان بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ۞ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾(5).

وجه الدلالة:

في هذه الآية الكريمة خص سبحانه وتعالى الأم بمزيد من البر والإحسان، وذلك لأنها تحمل وترضع، وهو ما لا يفعله الأب، حتى وإن كان الأم والأب كافرين لقوله تعالى:

---

(1) سورة الإسراء: الآية (23).

(2) سورة النساء: الآية (36).

(3)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (182/5، 183) ؛ في ظلال القرآن: سيد قطب (318/3).

(4) تبين الحقائق: الزيلعي (63/3).

(5) سورة لقمان: الآيتان (14، 15).

﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً﴾ فقد نزلت هذه الآية في الأبوين الكافرين، فيجب على الابن الإحسان إليهم والإنفاق عليهم حتى وإن كانا كافرين محتاجين[1].

ثانياً الأحاديث:

1- عبدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النبِي ﷺ أَي الْعمل أَحب إِلى اللهِ قَالَ: (الصلاةُ على وقْتِها، قَالَ: ثُم أَي؟ قَالَ: بِر الْوالِدين، قَالَ: ثُم أَي؟ قَالَ: الْجِهاد فِي سبِيل اللهِ)[2].

وجه الدلالة:

هذه الأعمال من أحب الأعمال إلي الله سبحانه وتعالى و النبي ﷺ جعل بر الوالدين بعد الصلاة مباشرة، وقدم البر على الجهاد والصلاة والجهاد واجبان وهذا يدل على المكانة العظيمة للوالدين ووجوب البر إليهم، ومن البر للوالدين النفقة عليهم عند الفقر[3].

2- عن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إِن أَطْيب ما أَكَلْتُم مِن كَسبِكُم وإِن أَولَادكُم مِن كَسبِكُم)[4].

وجه الدلالة:

أن كسب الولد من كسب أبيه، فللأب أن يأكل من كسب ولده كما يأكل من كسب نفسه، لأن ولد الرجل بعضه، وحكم البعض كحكم النفس فدل على أن نفقة الوالدين واجبة على الولد[5].

3- عن جابِرِ بن عبدِ اللهِ أَن رجلاً قَالَ: يا رسولَ اللهِ إِن لِي مالاً وولَدا وإِن أَبِي يرِيد أَن يجتَاح مالِي فَقَالَ: (أَنْتَ ومالُك لأَبِيك)[6].

---

(1) التفسير المنير: الزحيلي (146/21، 148).

(2) صحيح البخاري: كتاب/ الأدب، باب/ قوله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه﴾ (132/3)، رقم (597).

(3) فتح الباري: ابن حجر (401/10).

(4) رواه الترمذي في سننه كتاب/ الأحكام، باب/ أن الوالد يأخذ من مال ولده (639/3) صحيح حسن؛ ابن ماجه في سننه، كتاب/ التجارات، باب/ ما للرجل من مال ولده (768/2)، رقم (2290)؛ رواه أحمد في سنده (204/2)، رقم (6902)، قال الألباني: صحيح حسن في تعليقه على مسند أحمد.

(5) تحفة الأحوذي: أبو العلا (493/4).

(6) رواه ابن ماجة: كتاب/ التجارات، باب/ ما للرجل من مال ولده (769/2)، رقم (2291)، الحديث: صحيح قاله الألباني في صحيح ابن ماجة (30/2) .

وجه الدلالة:

فالأب والأم أغنياء بمال ولدهما والغني ينفق من ماله على نفسه، فدل على وجوب النفقة على الأم والأب[1].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب نفقة الأم والأب الفقيرين على أبنائهم[2].

- إذاً يثبت للمرأة النفقة حالة كونها أماً وذلك على أبنائها القادرين على الإنفاق، وأن نفقة الأولاد على الأم تعتبر مورداً من موارد تملكها للمال.

(1) شرح سنن ابن ماجة: الدهلوي (166/1)؛ المبسوط: السرخسي (222/5).

(2) المبسوط: السرخسي (222/5)؛ الاختيار: الموصلي (10/3)؛ مدونة الفقه المالكي: الغرياني (132/3)؛ القوانين الفقهية ابن جزي (ص193)؛ مغني المحتاج: الشربيني (447/3)؛ كشاف القناع: البهوتي (480/5)؛ المغني: ابن قدامة (583/7).

المبحث الثالث
النفقة الواجبة للزوجة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم النفقة للزوجة وشروطها.

المطلب الثاني: النفقة للزوجة المسافرة، المريضة، العاملة.

المطلب الثالث: النفقة للزوجة المطلقة.

المطلب الرابع: النفقة للزوجة الحاضنة والمرضع.

المطلب الأول
حكم نفقة الزوجة وشروطها

الفرع الأول: حكم نفقة الزوجة:

تجب نفقة الزوجة على الزوج[1] وثبت الوجوب بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم:

1- **قوله تعالى** { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب النفقة للزوجة على الزوج بالمعروف وذلك بقدر استطاعته على النفقة[3].

ثانياً: السنة:

1- روي عن جابر بن عبد اللهِ رسول اللهِ ﷺ ذكر في خطبته في حجة الوداع فقال: (اتقُوا الله فِي النساءِ فَإِنكُم أَخَذْتُموهن بِأَمان اللهِ، واستَحلَلْتُم فُروجهن بِكَلِمةِ اللهِ ولَكُم عليهن أَن لا يوطِئْن فُرشَكُم أَحدا تَكْرهونَه، فَإِن فَعلْن ذَلِك فَاضرِبوهن ضربا غَير مبرحٍ، ولَهن علَيكُم رِزقُهن وكِسوتُهن بِالْمعروفِ)[4].

2- عن أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمر النبِي ﷺ بِالصدقَةِ فَقَالَ: رجلٌ يا رسولَ اللهِ عِنْدِي دِينَار فَقَالَ: (تَصدقْ بِهِ علَى نَفْسِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر، قَالَ: تَصدقْ بِهِ علَى ولَدِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر، قَالَ: تَصدقْ بِهِ علَى زوجتِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر، قَالَ: تَصدقْ بِهِ علَى خَادِمِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر قَالَ أَنْتَ أَبصر)[5].

---

(1) تبين الحقائق: الزيلعي (50/3)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (16/3)؛ الذخيرة: القرافي (465/4)؛ تكملة المجموع: النووي (235/18)؛ كشاف القناع: البهوتي (532/5).

(2) سورة البقرة: الآية (233).

(3)الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (163/3)؛ تفسير القرآن العظيم: ابن كثير (283/1).

(4) صحيح مسلم: كتاب/ الحج، باب/ حجة النبي ﷺ (886/2)، رقم (1218).

(5) سبق تخريجه(ص55

وجه الدلالة:

دل الحديثان على وجوب نفقة الزوجة على الزوج لقوله ﷺ "لَهن علَيكُم" فـي الحـديث الأول، ولقوله ﷺ "تَصدقْ بِهِ علَى زوجتِك" في الحديث الثاني(1).

ثالثاً: الإجماع:

أجمع الفقهاء على وجوب النفقة، والكسوة للزوجة على زوجها(2).

رابعاً المعقول:

أن الزوجة محبوسة للزوج بعقد النكاح، فيمنعها من التصرف والاكتساب، والنفقة تجب للاحتباس، فمن كان محبوساً بحق شخص وجبت النفقة عليه لعدم تفريغه لحاجة نفسه(3).

- إذاً فالمرأة إذا كانت زوجة تجب نفقتها على زوجها وتعتبر نفقتها في هذه الحالة مـورداً من موارد تملكها للمال.

الفرع الثاني :شروط وجوب نفقة الزوجة علي زوجها:

1- **الزواج الصحيح**: وذلك أن يكون الزواج مبنياً علي العقد الصحيح، فالزواج الفاسد لا تجـب فيه نفقة لأن العقد الفاسد يجب فسخه، ولا يجوز التمكين فيه حتى وإن سلمت نفسها فـلا يصح، لسقوط سبب وجوب النفقة، بحبس الزوجة للزوج(4).

2- **تسليم المرأة نفسها إلي زوجها وتمكينه منها تمكيناً تاماً بالتسليم الحقيقي:** بأن تخلـي بين نفسها وبين زوجها برفع المانع من وطئها أو الاستمتاع بها حقيقة(5).

---

(1) شرح النووي على مسلم (193/8)؛ عون المعبود: الأبادي (76/5).

(2) تبين الحقائق: الزيلعي (51/3)؛ الذخيرة: القرافي (465/4)؛ تكملة المجمـوع: المطيعـى (235/18)؛ المبدع: ابن المفلح (185/8)؛ الإقناع: المقدسي (136/4).

(3) تبين الحقائق: الزيلعي (51/3)؛ الذخيرة: القرافي (465/4).

(4) حاشية الطحطاوي (253/2)؛ المبسوط: السرخسي (193/5)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (18/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (435/3)؛ تكملة المجموع: المطيعى (241/18)؛ المغني: ابن قدامة (604/7).

(5) بدائع الصنائع: الكاساني (18/4)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (50/3).

وإذا طلبها الزوج للنقلة ورفضت بمسوغ شرعي، كعدم استيفائها معجل مهرها، فلها النفقة، لأنه لا يجب التسليم قبل استيفاء العاجل من مهرها، أو عدم وجـود مـسكن شرعي، كطلبه بانتقالها في دار مغصوبة فلا تسقط نفقتها[1].

3- **أن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع وتحتمل الوطء**: وذلك بأن تكون كبيرة أو صـغيرة مشتهاة يمكن وطؤها لأن الصغيرة التي يجامع مثلها فهي كالبالغ في النفقة[2].

أما إذا كانت صغيرة لا يمكن وطؤها فاختلف العلماء فـي وجـوب نفقتهـا علـى مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة:

لا تجب لها النفقة، لأن شرط تسليم النفس لا يتحقق فيها لوجود المانع مـن الـوطء والاستمتاع لعدم قبول المحل لذلك فلم يتحقق التمكين التام من الاستمتاع[3].

وقال أبو يوسف: إذا كانت الصغيرة تخدم زوجها وينتفع بها بالخدمة، فإن سلمت نفسها فلـه إن شاء أمسكها ولها النفقة، وإن ردها لا تجب لها النفقة، لعدم احتمالها للوطء فكان التـسليم غير واجب فكان له أن يمتنع من القبول[4].

المذهب الثاني: للمالكية:

إذا كانت المرأة غير مدخول بها فلا نفقة لها سواء كان الزوجان صغيرين أو أحدهم صغيراً لا يتأتى منه الجماع، وأن دعته هي أو وليها للدخول بها، لأن شـرط النفقـة لغيـر المدخول بها أن تكون مطيقة للوطء، وأن يكون الزوج بالغاً.

ولا نفقة للزوجة إذا كان الزوج صغيراً حتى لو دخل عليها بالغة، وذلك لأن وطأه كلا وطء. وأما إذا كانت مدخولاً بها فتجب لها النفقة مطلقا[1].

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (18/4)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (50/3)؛ حاشية الخرشـي (205/2)؛ مغنـي المحتاج: الشربينى (435/3)؛ المهذب: الشيرازي (599/4)؛ المغني: ابن قدامة (604/7).

(2) البحر الرائق: ابن نجيم (188/4)؛ مواهب الجليل: الحطاب (217/4)؛ بلغة السالك لأقـرب المـسالك: الدردير (518/1)؛ مغنى المحتاج: الشربيني (435/3)؛ المغني: ابن قدامة (604/7).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (19/4)؛ المهذب: الشيرازي (599/4)؛ المغني: ابن قدامة (604/7).

(4) البحر الرائق: الزيلعي (188/4)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (19/4).

الرأي الراجح:

أن للزوجة النفقة سواء كانت صغيرة أو كبيرة ذلك لأن الزوج رضي بالتسليم الناقص، فتجب لها النفقة، ولأن الزوجة لم تمنع نفسها عن التسليم فلا يقاس الصغر بالنشوز فلا تمنع من النفقة كالناشز التي تمنع نفسها عن الزوج، ولتحقيق شرط الاحتباس للزوج بعدم قدرتها بالزواج من غير.

أما إذا كانت الزوجة مسافرة أو مريضة أو عاملة فللعلماء في ذلك تفصيلات سوف أبينها في المطلب الثاني.

(1) حاشية الخرشي (183/3)؛ الشرح الصغير: الدرير (730/1)؛ الفواكه الدواني: النفراوي (68/2)؛ الذخيرة: القرافي (465/4).

المطلب الثاني

النفقة للزوجة المسافرة و المريضة و العاملة

تجب نفقة الزوجة على الزوج إذا توفرت فيها الشروط الموجبة للنفقة سواء كانت الزوجة فقيرة أو غنية، وذلك بإجماع الفقهاء، لأن الزوج حبسها بعقده عليها، فتجب النفقة جزاء الاحتباس لأن كل محبوس لمنفعة غيره تلزمه نفقته(1).

ولكن هناك حالات اختلاف الفقهاء في حق الزوجة في النفقة سوف أتناول بعضها كالتالي:

أولاً: نفقة الزوجة إذا كانت مسافرة:

اتفق الفقهاء على سقوط نفقة الزوجة إذا سافرت بغير إذن زوجها؛ لأنها ناشز، بتفويتها عليه حقه في الاستمتاع الواجب له وعصيانه(2).

وأما إذا سافرت الزوجة مع زوجها أو بإذنه وتبعاً له تجب لها النفقة الكاملة لوجود الاحتباس وتجب عليه نفقة سفرها لأنها تابعة له في السفر ولمنفعته(3).

ولكن إذا سافرت الزوجة وكان السفر يخصها وسافر معها زوجها لا تسقط نفقتها؛ لأنها مكنته منها فأشبهت غير المسافرة.

إذا خرجت معه في سفر بدون إذنه ولم يقدر على ردها فلا نفقة لها ما لم يستمتع بها(4).

---

(1) بدائع الصنائع: للكاسانى (16/3)؛ تبين الحقائق: للزيلعي (51/3)؛ الذخيرة: للقرافي (465/4)؛ تكملة المجموع: المطيعى (235/18)؛ كشاف القناع: للبهوتي (532/5،533).

(2) حاشية الطحطاوي (255/2)؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين (579/3)؛ مغني المحتاج: الشربينى (437/3)، روضة الطالبين: النووي (60/9)؛ المبدع: ابن المفلح (205/8)؛ المغني: ابن قدامة (604/7).

(3) حاشية رد المحتار: لابن عابدين (579/3)؛ مغني المحتاج: للشربيني (439/3)، حاشية قليوبي (78/4)؛ المغني: ابن قدامة (604/7).

(4) حاشية قليوبي (78/4)؛ مغني المحتاج: للشربيني (437/3)؛ تكملة المجموع: المطيعى (343/18)؛ نهاية المحتاج: للرملي (206/7)؛ المغني: ابن قدامة (605/7،604).

- **وإذا سافرت الزوجة لأداء فريضة الحج مع محرم بإذن الزوج** اختلاف الفقهاء في نفقتهـا على مذهبين:

المذهب الأول: الحنفية والشافعية في الأظهر:

ذهبوا إلى أن نفقة الزوجة تسقط لمخالفتها الواجب عليها وهي الطاعة الواجبة على الفور وانتفاء التمكين وفوات الاحتباس من جهتها سواء كان الحج فريضةً أو تطوع(1).

المذهب الثاني: للمالكية والحنابلة وأبي يوسف:

ذهبوا إلى عدم سقوط النفقة حتى بغير إذن الزوج لأن السفر فريضة دينية، وفـوات الاحتباس بمسوغ شرعي، وقالوا أن لها نفقة الإقامة لا السفر(2).

الترجيح:

أرجح المذهب الثاني لأنه الرأي الذي يتلاءم مع روح العلاقة الزوجية وواجبات الزوج، وكذلك لأنه يتعلق بأداء فريضة واجبة تعتبر ركناً من أركان الإسلام، ولأنه تم بأذن الزوج.

ثانياً: نفقة الزوجة المريضة:

واتفق العلماء على أن للزوجة المريضة التي مرضت بعد الزفاف وجـوب النفقـة، وذلك لتحقيق التسليم وتمكين الزوج منها، وأن الاستمتاع بها ممكن ولكنه نقـص بـالمرض وهو أمر طارئ لا دخل للزوجة فيه فهو كالحيض والنفاس، وليس من حسن العشرة أن الأمر الطارئ يكون مسقط للنفقة(3).

- **وإذا انتقلت الزوجة إلى بيت أهلها بعد مرضها وطلبها الزوج للانتقال إلى بيته وامتنعت من المجيء وكانت تستطيع الحضور حتى لو محمولة ولم تحضر** اختلاف الفقهاء في نفقة الزوجة على مذهبين:

المذهب الأول: للجمهور:

---

(1) البحر الرائق:الزيلعي (197/4)؛ حاشية قليوبي (79/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (437/3).

(2) بدائع الصنائع: الكاسانى (20/3)؛ حاشية الدسوقي (813/2)؛ شرح منح الجليـل: علـيش (403/4)؛ كشاف القناع: البهوتي (549/5)؛ المغني: ابن قدامة (605/7).

(3) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (575/3)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (53/3)؛ الكـافي: ابـن عبـد البـر (559/2) ؛ المجموع: النووي (240/18)؛ المغني: ابن قدامة (601/7)؛ المبدع: ابن المفلح (200/8).

قالوا: أن لها النفقة لأنها سلمت نفسها ثم مرضت والامتناع كان بسب المرض وهو عذر يحق لها الامتناع[1].

المذهب الثاني للحنفية:

قالوا: تسقط نفقتها لأنها تعتبر في هذه الحالة ناشزاً[2].

هذا بالنسبة لنفقة الزوجة وأما نفقات العلاج فقد اتفق الفقهاء على أن الزوج لا تجب عليه نفقة العلاج أو أجرة الطبيب، وإنما تكون النفقة من مالها وإن لم يكن لها مال وجبت نفقتها على من تجب عليه النفقة[3].

وقال الزحيلي: أن رأي الفقهاء يرجع إلى أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، لأنهم كانوا يلتزمون قواعد الصحة والوقاية، فكان اجتهاد الفقهاء مبني على العرف القائم في عصرهم، ولكن الآن الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء بل أهم، لذلك رجح أن نفقة الدواء تكون واجبة على الزوج كغيرها من النفقات، مثل وجوب نفقة الدواء للولد على الوالد بالإجماع، وكذلك ليس من حسن العشرة أن يستمتع بها الزوج في حال الصحة ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها في مرضها وتكون النفقة على الزوج بدر استطاعته[4].

وهذا ما أرجحه والله اعلم.

ثالثاً: نفقة الزوجة إذا كانت تعمل:

إذا كانت الزوجة تعمل وتخرج من منزلها بموافقة الزوج فلا تسقط نفقتها لأنها لا تعتبر ناشزاً[5].

---

(1) الكافي: ابن عبد البر (559/2)؛ تكملة المجموع: المطيعى (240/18)؛ المغني: ابن قدامة (601/7).

(2) تبين الحقائق: الزيلعي (53/3)؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين (575/3).

(3) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (575/3)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (198/4)؛ التاج والإكليل: المواق (220/4)؛ الذخيرة: القرافي (470/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (431/3)؛ المبدع: ابن المفلح (189/8).

(4) الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (7381/10).

(5) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (578/3)؛ مغني المحتاج: الشربيني (437/3)؛ مواهب الجليل: الحطاب (225/4)؛ المغني: ابن قدامة (597/7).

أما إذا كانت الزوجة تعمل بدون إذن الزوج وتسلم نفسها في النهار أو الليل فقط اختلاف الفقهاء في نفقتها على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والشافعية):-

قالوا: بسقوط النفقة عنها مطلقاً؛ وذلك لنقص التسلم، ولأن العمل يتعبها ويذهب جمالها وجمالها من حق الزوج، فللزوج أن يمنع زوجته من كل عمل يؤدي إلى نقص حقه أو ضرره أو خروجها من بيته، وإذا لم تمتنع فلا نفقه لها[1].

المذهب الثاني: للحنابلة:

قالوا: تسقط النفقة في الأوقات التي تخرج فيها من بيت زوجها بغير إذنه، قياساً على الزوجة إذا تطوعت بحج أو صوم بغير إذن الزوج في هذه الفترة تسقط النفقة وهو الراجح في مذهبهم[2].

ولبعض العلماء المعاصرين رأي جميل في هذه المسألة حيث قالوا:

إذا كانت الزوجة تعمل في بيتها ولا تخرج منه كأعمال الكتابة والأشغال اليدوية كالإبرة وغيرها من الأعمال التي لا تؤثر على الزوج فلها نفقة كاملة، ولا يحق لزوجها منعها من هذا العمل ما دام لا يؤثر على حقه أو سمعتها وإن كان له أثر من ذلك فمن حقه أن يمنعها، وإن استمرت وخالفته لا تعتبر ناشزاً ولا تسقط نفقتها، لأنها تكون عاصية وله أن يقوم فيها هذا العصيان[3].

- وبعد أن استعرضت جميع آراء العلماء نجدهم اتفقوا على سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت للعمل بغير إذن زوجها وذلك لأنها تعتبر ناشزاً بخروجها بدون إذنه ولنقص التسليم الموجب للنفقة، إلا أن الحنابلة أوجبوا لها النفقة في وقت تواجدها في منزل الزوج، وهو وقت التسليم الكامل ومنعها من النفقة في وقت النشوز ، ولعل هذا الرأي هو الأقرب لقواعد العدل التي جاء بها الإسلام ولذلك فهو ما أميل لترجيحه .

(1) حاشية الطحطاوي (254/2)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (195/4)؛ مواهب الجليل: الحطاب (225/4)؛ مغنى المحتاج: الشربينى (437/3)؛ نهاية المحتاج: الرملي (202/7).

(2)المغني: ابن قدامة (597/7).

(3) أحكام الأسرة: مدكور (ص303).

المطلب الثالث

النفقة للزوجة المطلقة

اتفق الفقهاء على حق المطلقة في النفقة إذا كان الطلاق رجعياً أثناء العدة فلها كسوتها ومسكنها كالزوجة[1]، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾[2]، فالمطلقة في العدة كالزوجة، ولقول النبي ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[3]، وهذا الحديث ينطبق على الزوجة الرجعية لأنها في عدتها كالزوجة.

وأما إذا كانت المطلقة حاملاً فسواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً أو خلعاً أو بفسخ أجمع العلماء على أن لها النفقة والسكنى[4].

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5].

ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[6].

والآيتان واضحتان الدلالة على وجوب النفقة والسكنى للحامل حتى الولادة سواء كانت في عده رجعية أو بائن حتى تضع حملها، لعموم الآية والنفقة تشمل الكسوة وغيرها[7].

وإذا لم ينفق الزوج على البائن لأنه يظنها حائلاً[8] ثم تبين له أنها حامل فعليه نفقة

---

(1) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (609/3)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (60/3)؛ مواهب الجليل شرح مختصر: خليل الحطاب (189/4)؛ تكملة المجموع: المطيعى (276/18)؛ حاشية قليوبي (80/4)؛ كشاف القناع: البهوتي (538/5)؛ المبدع: ابن المفلح (191/8)؛ الإقناع: المقدسي (139/4).

(2) سورة البقرة: الآية (228).

(3) سبق تخريجه (ص67).

(4) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (610/3)؛ مواهب الجليل : الحطاب (189/4)؛ كشاف القناع: البهوتي (539/5)؛ حاشية قليوبي (80/4)؛ تكملة المجموع: المطيعى (276/18).

(5) سورة الطلاق: الآية (6).

(6) سورة الطلاق: الآية (6).

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (166/3،168)؛ التفسير المنير: الزحيلى (285/28)

(8) الحائل: هي المرأة والنخلة والناقة وكل أنثى لم تحمل. انظر المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية (209/1).

ما مضى، لاستحقاقها له فرجعت به عليه كالدين، وكذلك لو ادعت أنها حامل وأنفق عليها فبانت حائلاً يرجع عليها ابتداء من الزمن الذي ذكرت أنها حملت منه[1].

وأما إذا كان الطلاق بائناً فاختلف الفقهاء في نفقة البائن في فترة العدة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: الحنفية:

قالوا يجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة، وذلك لاحتباسها لحق الزوج[2].

أدلتهم :

قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[3].

وجه الدلالة :

دلت الآية على وجوب النفقة والسكنى وجاءت الآية عامة ولم تستثنى أحد[4] .

المذهب الثاني: للمالكية والشافعية:

حيث أوجبوا السكنى فقط دون النفقة[5]

أدلتهم: -

قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[6]،

وجه الدلالة : -

دلت الآية على وجوب السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة لأنها بانت منه فلا يتوارثان ولا رجعة له عليها، وإن كانت حاملاً فلها النفقة والكسوة والمسكن حتى تنقضي عدتها[7].

---

(1) حاشية قليوبي (81/4)؛ كشاف القناع: البهوتي (539/5)؛ المبدع: ابن المفلح (193/8).

(2) تبين الحقائق: الزيلعي (60/3)؛ الاختيار: الموصلي (8/3)؛ المبسوط: السرخسي (201/15).

(3) سورة الطلاق: الآية (6).

(4) تبين الحقائق: الزيلعي (60/3)

(5) مواهب الجليل : الحطاب (189/4)؛ الشرح الصغير: الدردير (741/2)؛ تكملة المجموع : المطيعى (276/18)؛ حاشية قليوبى (81/4)؛ المغني: ابن قدامة (288/9).

(6) سورة الطلاق: الآية (6).

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (166/3).

المذهب الثالث: للحنابلة:

قالوا: لا يجب لها أي نفقة أو سكنى[1].

أدلتهم :-

لما روي أن بنت قيس طلقت البتة فجاءت لرسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك)[2].

وجه الدلالة :-

أن النبي ﷺ لم يجعل لفاطمة بنت قيس التي طلقت البتة نفقة أو سكنى .

الترجيح:-

أرجح المذهب الثالث للحنابلة حيث لم يوجبوا للمعتدة البائن نفقة أو سكنى، وذلك لقوة أدلتهم واستنادهم على حديث رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس والحديث واضح الدلالة وصريح في إسقاط النفقة والسكنى عن المطلقة البائن، و لكن لو تطوع الزوج بالنفقة عليها في فترة العدة يكون أولى من باب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[3].

والخلاصة:

- أن الفقهاء اتفقوا على وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية.
- ووجوب النفقة للحامل حتى تضع حملها سواء كانت رجعية أو بائنة أو بخلع أو بفسخ.
- واختلف الفقهاء في نفقة البائن في فترة العدة حيث أوجب لها الحنفية النفقة والسكنى ولم يوجب لها الحنابلة شيء وتوسط المالكية والشافعية فأوجبوا لها السكنى دون النفقة.

(1) المغني: لابن قدامة (538/7،539)؛ المبدع: ابن المفلح (192/8).

(2) صحيح مسلم: كتاب/ الطلاق، باب/ المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها (1114/2)، رقم (1480).

(3) سورة البقرة: الآية (237).

المطلب الرابع
النفقة للزوجة الحاضنة و المرضع

أولاً: نفقة الحضانة:

اختلف العلماء في استحقاق الأم أجرة الحضانة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: للحنفية:

قالوا أن الأم لا تستحق أجرة الحضانة، إذا كانت في عصمة أبي المحضون، أو معتدة من طلاق رجعي منه، لأنها تستحق النفقة على أبي المحضون للزوجية أو للعدة، وإذا انتهت عدتها، أو أبرأت زوجها من نفقة العدة في نظير طلاقها استحقت أجرة الحضانة(1).

وأما إذا كانت معتدة من طلاق بائن فاختلف الحنفية على روايتين:

الرواية الأولى: أنها لا تستحق الأجرة على الحضانة لأنها تستحق النفقة والسكنى في وقت العدة فلا تستحق الأجرة كالزوجة .

الرواية الثانية: أنها تستحق الأجرة، لأنها أصبحت بمنزلة الأجنبية(2).

القول الثاني: للمالكية:

إذا كانت الأم فقيرة والأولاد يتامى موسرين فتستحق الأم الأجرة على الحضانة ، لأنها تستحق النفقة من مالهم وإن لم يكونوا في حضانتها(3).

وأما إذا كانت الأم غنية فاختلفوا في أجرتها على قولين:

القول الأول: أنه لا تجب لها الأجرة على الحضانة وهو قول مالك الذي رجع إليه وهو المشهور عندهم.

---

(1) حاشية رد المحتار: ابن عابدين (561/3)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (41/3)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (63/3)

(2) المراجع السابقة .

(3) الشرح الصغير: الدردير (765/2)؛ سراج السالك: الجعلي (118/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب (221/4).

القول الثاني: أنه يجب لها الأجرة إذا قامت عليهم بعد وفاة الأب.

- وأما إذا كانت الأم فقيرة فتجب لها النفقة من مال الصغير للإعسار وليس للحضانة[1].

القول الثالث: الشافعية والحنابلة:

قالوا أن الأم الحاضنة لها الحق في طلب أجرة الحضانة مقابل حضانتها فإذا طلبتها وجبت لها، لأن الحضانة غير واجبة على الأم[2].

الترجيح:

أرجح المذهب الأول للحنفية فلم يوجبوا الأجرة للأم الحاضنة إذا كانت في عصمة أبي المحضون أو معتدة رجعية لوجوب النفقة لها والطفل يدخل في نفقة أمه والله أعلم.

ثانياً: نفقة المرضع:

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية والمالكية[3]:

ذهبوا إلى أن الأم لا تستحق أجرة الرضاع إذا كانت في عصمة الأب أو في عدة من طلاق رجعي، وذلك لأن الزوج مكلف بالنفقة عليها للزوجية أو العدة، فلا تستحق نفقة أخرى مقابل الرضاع لأنه واجب عليها ديانة لقوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ**﴾[4]، ومقيداً بإيجاب رزقها على الأب لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[5]، والأب في حالة الزوجية أو العدة يكون قائماً برزقها.

---

(1) الشرح الصغير: الدردير (765/2)؛ سراج السالك: الجعلي (118/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب (221/4) .

(2) نهاية المحتاج: الرملي (225/7) المغني: ابن قدامة (133/9)؛ الإنصاف: المرداوى (416/9).

(3) المبسوط: السرخسي (208/5)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (41/3)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (63/3)؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين (619/3)؛ الشرح الصغير: الدردير (754/2)؛ شرح منح الجليل: عليش (402/4)؛ القوانين الفقهية: ابن الجزي (ص192)؛ الفواكه: الدواني (65/2).

(4) سورة البقرة: الآية (233).

(5) سورة البقرة: الآية (233).

وإذا لم تكن الأم في عصمته ولا عدته فيجب لها أجرة للرضاع تقوم مقام النفقة، لأن إجبارها على الإرضاع دون مقابل في هذه الحالة مضارة لها، ولا يجوز للزوج أن يضرها ببخس حقها في أجرة الرضاعة لقوله تعالى: ﴿**لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**﴾[1].

وقال المالكية: إذا كانت شريفه ولا يرضع مثلها فلها طلب أجرة الرضاع[2].

المذهب الثاني: للشافعية والحنابلة:

قالوا أن الأم إذا طلبت أجرة المثل للرضاع تجب لها سواء كانت في عصمة الأب أم لا، وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[3].

وقالوا: إذا طلبت الأم زيادة في النفقة أثناء الرضاع في حال الزوجية تجب لها لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[4]، فهي تستحق النفقة لكفاية حاجتها وهنا حاجتها زادت فتستحق زيادة في النفقة[5].

الترجيح:

أرجح المذهب الأول للحنفية والمالكية، حيث أنهم لم يوجبوا للأم أجرة على إرضاعها أبناءها وذلك لقوة أدلتهم فللزوجة على الزوج النفقة والسكنى سواء كانت النفقة للزوجية أو لعدة رجعية ونفقة الطفل تدخل مع نفقة أمه، فلا تستحق الأم نفقتين من الأب، وأخذ الأم أجرة على الرضاع يضعف العلاقة القوية بين الأم وأبنائها ويؤدي ذلك إلى ضعف العلاقات الأسرية.

---

(1) سورة البقرة: الآية (233).

(2) القوانين الفقهية: ابن الجزي (ص192)؛ الفواكه: الدواني (65/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب (213/4).

(3) سورة الطلاق: الآية (6).

(4) سورة البقرة: الآية (233).

(5) حاشية قليوبي (86/4)؛ نهاية المحتاج: الشربينى (222/7)؛ روضة الطالبين: النووي (89/9)؛ المغني: ابن قدامة (627/7).

المبحث الرابع
النفقة على المرأة التي لا ولي لها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نفقة الأقارب على المرأة التي لا ولي لها.

المطلب الثاني: نفقة الدولة على المرأة التي لا ولي لها.

بعد أن رأينا أن النفقة تجب للمرأة على أبيها إذا كانت بنتاً ،وعلى ولدها إذا كانت أماً، وعلى زوجها إذا كانت زوجه، وكذلك تجب للحاضنة والمرضعة على تفصيل بين العلماء، فيبقى أن أبين حكم نفقة المرأة التي لا ولي لها من أب أو ولد أو زوج، وهل تثبت في حق الأقارب أو في حق الدولة إذا فقدت الولي.

وأبين في هذا المبحث أولاً حكم نفقة الأقارب على المرأة التي لا ولي لها، ثم نبين بعد ذلك حكم نفقة الدولة على المرأة التي لا ولي لها ومسألتنا في هذا المطلب هي حكم نفقة الأقارب على المرأة التي لا ولي لها.

المطلب الأول
نفقة الأقارب على المرأة التي لا ولي لها

اتفق الفقهاء على ثبوت نفقة المرأة التي لا ولي لها على أقاربها بشكل عام و لكن إذا توفرت الشروط التالية:

أولاً: شروط نفقة الأقارب[1]:

1- أن يكون المنفق عليهم ذوي حاجة لفقرهم أو لعجزهم عن التكسب، بأن كان به عارض يمنعه من التكسب كمرض مزمن أو جنون أو غيرها من العوارض التي تمنع التكسب.

فلا تجب النفقة لموسر على غيره في قرابة الولادة أو من الرحم المحرم لأن وجوب النفقة معلول بحاجة المنفق عليه، بخلاف نفقة الزوجة إذا كانت موسرة، لأن وجوب نفقتها لا يتبع الحاجة.

2- يسار المنفق بمالٍ أو كسبٍ يفيض عن نفقته ونفقة زوجته فإن لم يفض فلا تجب عليه نفقة الأقارب وإن كان قادر على الكسب، لأن وجوب هذه النفقة عن طريق الصلة

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (34/4)؛ المبسوط: السرخسي (223/5)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (63/3،64)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (443/3)؛ حاشية الخرشي (22/2)؛ مغني المحتاج: الشربينى (448/3)؛ المغني: ابن قدامة (584/7،585)؛ كشاف القناع: البهوتي (559/5)؛ المحلى: ابن حزم (102/10).

والصلات تجب على الأغنياء لا على الفقراء، ولأنها وجبت مواساة.

3- اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهذا الشرط للنفقة على ذوي الأرحام من الأقرباء، فلا تجب النفقة بين المسلم والكافر، لأن النفقة على الأقـارب طريـق لـصلة الأرحـام ولا تجب صلة رحم غير المسلمين غير الوالدين فتجب النفقة على الأب والأم حتى وإن كانوا كافرين.

ولكنهم اختلفوا فيمن يجب عليهم النفقة من الأقارب على المرأة التي لا ولي لها و ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للحنفية:

قالوا تجب النفقة على القريب الوارث دون غيره وقيدوها بقرابة ذي الرحم المحـرم، كالأخوة والعمومة والأخوال، ولا تجب للقرابة غير المحرمة للنكاح كبنـي العمومـة وبنـي الأخوال[1].

أدلتهم:

عملاً بقراءة بن مسعود رضي الله عنه "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك"، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية معطوفة على قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾[3]، فقيل المقـصود بهـا هـو وارث الصبي لو مات من الرجال خاصة ومنهم من قال من الرجال والنساء يلـزمهم نفقتـه على قدر مواريثهم منه، والواجبات الملقاة على الوالد تنتقل في حالة وفاته إلى وارثه، فـدلت الآية على أن على الوارث النفقة[4].

(1) تبين الحقائق: الزيلعي (63/3، وما بعدها)؛ المبسوط: السرخسي (223/5)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (32/4).

(2) سورة البقرة: الآية (233).

(3) سورة البقرة: الآية (233).

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (168/3)؛ التفسير المنير: الزحيلي (358/2)؛ في ظلال القرآن: سـيد قطب (372/1).

المذهب الثاني: للمالكية والشافعية:

تجب النفقة على عمودي النسب، وهم الأصول وإن علوا والفروع وإن نزلوا فقط دون عداهم من الأقارب، كالأخ والأخت والأعمام والعمات ذكوراً وإناثاً وارثين أو غير وارثين[1].

أدلتهم:

قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[2].

وجه الدلالة:

تدل الآية على وجوب الأجرة على الإرضاع للأولاد فتجب مؤنتهم والأحفاد ملحقون بالأولاد، وذلك لاشتراكهم في الخبر به[3].

المذهب الثالث: للحنابلة[4]:

تجب النفقة لعمودي النسب وذوي الأرحام[5] ومن يرث بفرض أو تعصب[6] أما ذوي الأرحام الذين لا يرثون بفرض أو تعصب، **فإن كانوا من غير عمودي النسب كالخالة والعمة ففيهم قولان:**

القول الأول: لا نفقة لهم ولا عليهم وذلك لعدم النص فيهم، ولأن قرابتهم ضعيفة.

والقول الثاني: تلزمهم النفقة عند عدم وجود العصابات وذوي الفروض لأنهم وارثون والإنفاق عليهم صلة رحم وذلك لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[7] فقد أوجب

---

(1) الفواكه الدواني: النفراوي (74/2،75)؛ حاشية الدسوقي (524/2)؛ الأم: الشافعي (108/5)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (442/3).

(2) سورة الطلاق: الآية (6).

(3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (168/3)؛ التفسير المنير: الزحيلي (286/28).

(4) المغني: ابن قدامة (586/7، وما بعدها)؛ المبدع: ابن المفلح (215/8)؛ كشاف القناع: البهوتي (558/5).

(5) ذوي الأرحام: هم أقرباء الميت الذين ليسوا من أصحاب الفروض أو العصبات في الميراث. انظر أحكام الميراث: براج (ص439).

(6) التعصب: الوارث بالتعصب: هو كل وارث ليس له فريضة مسماه بل يأخذ كل التركة إذا أنفرد بها ويأخذ ما بقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا ويسقط إذا استغرقت الفروض التركة. انظر أحكام الميراث: براج (ص479).

(7) سورة البقرة: الآية (233).

سبحانه وتعالي النفقة على الأب ثم عطفها على الوارث[1].

ومذهب الحنابلة يشبه مذهب الحنفية إلا في اختلاف بسيط أن الحنابلة لم يشترطوا المحرمية في المنفق وهو شرط للحنفية حيث أوجب الحنفية النفقة لذي الرحم المحرم وكانت هذه آراء العلماء في نفقة الأقارب وهي عامة في نفقة الإناث والذكور.

الترجيح:

أرجح المذهب الثالث للحنابلة، لأن النفقة تجب على الوارث سواء كان فرضاً أو عصبة، أو ذي رحم سواء كان محرماً أو لا.

لعموم قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾ [2]، فدلت الآية على نفقة كل قريب وارث.

ولقوله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ**﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى**﴾[4].

عطف سبحانه وتعالى ذي القربى على الوالدين وأمرنا بالإحسان إلى القربات لصلة الرحم فأوجب الإنفاق عليهم وهو ليس تفضيلاً من أحد عليهم، فقد وصله سبحانه وتعالى بعبادته وتوحيده[5].

ولقول الرسول ﷺ : (ابدأْ بِنَفْسِكَ فَتَصدقْ عليها، فَإن فَضلَ شَيء فَلِأَهلِكَ، فَإن فَضلَ عن أَهلِكَ شَيء، فَلِذي قَرابتِكَ فَإن فَضلَ عن ذِي قَرابتِكَ شَيء فَهكَذَا وهكَذَا، يقُولُ بين يديك وعن يمِينِك وعن شِمالِك)[6].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (168/3)؛ التفسير المنير: الزحيلي (358/2)؛ في ظلال القرآن: سيد قطب (272/1).

(2) سورة البقرة جزء الآية (233).

(3) سورة البقرة جزء الآية (233).

(4) سورة النساء: الآية (36).

(5) الجامع لأحكام القرآن: للقرطبي (168/3).

(6) سنن النسائي: كتاب/ البيوع، باب/ بيع المدبر (304/7)، رقم (4652)، قال الألباني: صحيح في تعليقه على سنن النسائي.

المطلب الثاني
نفقة الدولة على المرأة التي لا ولي لها

إذا فقد الولي ولم يوجد من الأقارب من ينفق على المرأة، ولم تقدر المرأة على التكسب فمن الذي يقوم بالنفقة عليها ويؤمن لها الحياة الكريمة وهنا تقع المسؤولية على الدولة ممثلة في الحاكم أو نائبه أو المسئول الذي يضعه الحاكم لمتابعة شؤون المواطنين في هذا الجانب فعلى الدولة مسئولية كبيرة تجاه المواطنين، والإمام مسئول عن رعايتهم وعن كفايتهم، وتأمين الرعاية الكاملة لهم والنفقة اللازمة للعيش، فمن لم يقدر على الكسب للزمانة أو كان مقعداً يتكفف الناس فنفقته ونفقة ولده في بيت مال المسلمين، للذكر والأنثى على حد سواء[1] ونصوص الشريعة تؤكد ذلك:

1- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال خرجتُ مع عمر بن الْخَطاب رضي الله عنْه إلى السوق فَلَحِقَتْ عمر امرأةٌ شَابةٌ فَقَالَتْ يا أَمِير الْمُؤْمِنِين هلك زوجي وتَرك صبيةً صغَارا، والله ما ينْضِجون كُراعا[2] ولا لَهم زرع ولا ضرع[3] وخَشِيتُ أَن تأْكُلَهم الضبع[4] وأَنَا بِنْتُ خُفَافِ بن إِيماء الْغِفَارِي وقَد شَهِد أَبِي الْحديبِيةَ مع النبي ﷺ فَوقَفَ معها عمر ولَم يمض ثُم قَالَ مرحبا بِنَسبٍ قَرِيبٍ ثُم انْصرفَ إلى بعِيرٍ ظَهِير[5] كان مربوطًا فِي الدار فَحملَ علَيهِ غِرارتَين[6] ملأَهما طَعاما وحملَ بينَهما نَفَقَةً وثِيابا ثُم نَاولَها بِخِطَامِهِ[7] ثُم قَالَ اقْتَادِيهِ فَلَن يفْنَى حتى يأْتِيكُم الله بِخَيرٍ فَقَالَ رجلٌ يا أَمِير الْمُؤْمِنِين أَكْثَرتَ لَها قَالَ عمر

---

(1) الاختيار: الموصلي (12/4)؛ البحر الرائق: ابن نجم (219/4)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (56/3)؛ فتح الباري: ابن حجر (335/1).

(2) النضج: الطبخ، الكُراع: هو يد الشاة، أو البقر والغنم ما دون الركبة من الساق، أي لا يكفون أنفسهم خدمة ما يأكلونه. انظر النهاية: ابن الأثير (69/5).

(3) الضرع: أي ليس ما يحلبونه. النهاية: ابن الأثير (84/3).

(4) الضبع: هو الحيوان المعروف، ويعني به هنا: السنة المجدبة، لأن العرب كانت تكنى به عن السنة المجدبة، تأكلهم: أي تهلكهم. انظر النهاية: ابن الأثير (73/3).

(5) بعير ظهير: أي شديد الظهر قويا على الرحلة. انظر النهاية: ابن الأثير (166/3).

(6) الغرارة: هي كيس يحمل فيه القمح ونحوه. انظر لسان العرب: ابن منظور (18/5).

(7) الخطام: هو حبل من الليف أو الشعر أو كتان تقاد به الدابة. النهاية: ابن الأثير (69/5).

ثَكِلَتْكِ[1] أُمكِ واللهِ إِني لأرى أَبا هذِهِ وأَخاها قَد حاصرا حِصنًا زمانًا فَافْتَتَحاه ثُم أَصبحنَا نَستَفِيء[2] سهمانَهما فِيهِ[3].

2- عن عبدِ اللهِ بن عمر رضِي الله عنْهما أَنه سمِع رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: "كُلكُم راعٍ[4] ومسئُولٌ عن رعِيتِهِ فَالإِمام راعٍ وهو مسئُولٌ عن رعِيتِهِ والرجلُ فِي أَهلِهِ راعٍ وهو مسئُولٌ عن رعِيتِهِ والْمرأَةُ فِي بيتِ زوجِها راعِيةٌ وهِي مسئُولَةٌ عن رعِيتِها والْخَادِم فِي مالِ سيدِهِ راعٍ وهو مسئُولٌ عن رعِيتِهِ قَالَ فَسمِعتُ هؤُلاءِ مِن رسولِ اللهِ ﷺ وأَحسِب النبِي ﷺ قَالَ والرجلُ فِي مالِ أَبِيهِ راعٍ وهو مسئُولٌ عن رعِيتِهِ فَكُلكُم راعٍ وكُلكُم مسئُولٌ عن رعِيتِهِ"[5].

3- عن أَبِي موسى رضِي الله عنْه قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : "فُكوا الْعانِي يعنِي الأَسِير وأَطْعِموا الْجائِع وعودوا الْمرِيض"[6].

وجه الدلالة:

دلت الأحاديث على مسئولية الإمام عن رعيته، وتأمين الدولة المسكن الآمن لمن لا مسكن له من المسلمين رجلا كان أو امرأة، ورعاية الدولة لأصحاب الحاجات[7].

---

(1) ثكلته أمه: أي فقدته النهاية: لابن الأثير (217/1).

(2) نستفئ: الفيء: ما يؤخذ من العدو من مال ومتاع، ونستفئ سهمانهما: أي نأخذها لأنفسنا ونقتسم بها. انظر النهاية: ابن الأثير (483/3).

(3) صحيح البخاري: كتاب/ المغازي، باب/ غزوة الحديبية (1269/3)، رقم (4160).

(4) الراعي: أي الحافظ المؤتمن، الرعية: هي كل من شمله حفظ الراعي ونظره، النهاية: ابن الأثير (235/2).

(5) صحيح البخاري: كتاب/ الاستقراض، باب/ العبد راع في مال سيده (718/2)، رقم (2409).

(6) صحيح البخاري: كتاب/ الجهاد والسير، باب/ فكاك الأسير (936/2)، رقم (3046).

(7) فتح الباري: ابن حجر (113/13).

الفصـل الثالـث
تصرف المرأة في مالها وضوابطه

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النـفقة من مال المرأة.

المبحث الثاني: حكم أخذ مال المرأة بالإكراه.

المبحث الثالث: ضوابط إنـفاق المرأة مالها.

المبحث الأول
النفقة من مال المرأة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرية المرأة في الإنفاق من مالها.

المطلب الثاني: النفقة الواجبة على المرأة لنفسها.

المطلب الثالث: النفقة الواجبة على المرأة لغيرها.

المطلب الأول
حرية المرأة في الإنفاق من مالها

تثبت للمرأة في الإسلام ذمة مالية مستقلة، وعليه فإنه يجوز لها أن تتصرف في مالها إنفاقاً أو منعاً وفق الضوابط الشرعية العامة[1] في ذلك، فللمرأة أن تنفق على نفسها حتى وإن وجبت نفقتها على غيرها في بعض الأمور الكمالية أو الترفيهية وأن تنفق من مالها لتساعد زوجها في إعالة الأولاد و تغطية مصاريف المنزل ،فكانت النساء في زمن النبيﷺ يساعدن أزواجهن على المعيشة وينفقن من أموالهن عليهم وعلى أبنائهن وأقرهن النبي ﷺ على ذلك وتعتبر نفقتها صدقه ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة[2].

لما روي عن زينب[3] امرأة ابن مسعود قالتْ: يا نَبِي اللهِ إنك أَمرتَ الْيوم بِالصدقَةِ وكان عِنْدِي حلِي لِي فَأَردتُ أَن أَتَصدقَ بِهِ فَزعم ابن مسعودٍ أَنه وولَده أَحق من تَصدقْتُ بِهِ عليهم فَقَالَ النبِي ﷺ :(صدقَ ابن مسعودٍ زوجكِ وولَدكِ أَحق من تَصدقْتِ بِهِ عليهم)[4].

دل الحديث على حرية المرأة في مالها فلو كان للزوج حق في مال زوجته أو حق في منعها لما سألت النبي ﷺ عن حكم ذلك[5].

وكذلك تتصدق من مالها للفقراء لما روي عن زينَب امرأَةِ عبدِ اللهِ قالتْ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: (تَصدقْن يا معشَر النساءِ ولَو مِن حلِيكُن)[6].

فالحديث فيه دلالة واضحة على تصرف المرأة كما تشاء دون أذن للولي. [7]

---

(1) وهذا ما سوف أقوم بتوضيحه في المطلب الثالث من هذا الفصل.

(2) فتح الباري: ابن حجر (330/3)؛ شرح النووي على مسلم (86/7).

(3) كانت زينب من صنعاء اليدين (ذات صنعة) وكانت تتصدق من صناعتها. انظر فتح الباري: لابن حجر (72/4).

(4) صحيح البخاري: كتاب/ الزكاة، باب/ الزكاة على الأقارب (322/1)، رقم (1462).

(5) فتح الباري: لابن حجر (72/4).

(6) صحيح البخاري: كتاب/ الزكاة، باب/ الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (323/1)، رقم (1466)؛ صحيح مسلم: كتاب/ الزكاة، باب/ فضل النفقة والصدقة على.........،(694/2)، رقم (1000).

(7) فتح الباري: ابن حجر (218/5).

وكذلك فإن لها أن تهب أو تهدي لأقاربها من أخوة أو أبناء عمومة أو أصدقاء، بل ربما يستحب لها ذلك، لما روي ميمونةَ بِنْتَ الْحارِثِ رضِي الله عنْها أَخْبرتْه أنها أَعتَقَتْ وليدةً[1] ولم تَستأْذِن النبِي ﷺ، فلما كان يومها الذِي يدور عليها فِيهِ قالتْ: أشَعرتَ يا رسول اللهِ أني أعتَقْتُ وليدتِي قالَ: أو فَعلْتِ قالتْ: نَعم قالَ: "أما إنكِ لو أعطَيتِها أخْوالَكِ كان أعظَم لأجرِكِ"[2].

فللمرأة أهلية كاملة كالرجل في التصرفات المالية فتثاب إذا ما أنفقت مالها فيما فيه مرضاة الله وفيما يثاب عليه الرجل وتعاقب إن أنفقت مالها في محرمات وفيما لا يرضي الله فهي والرجل في الثواب والعقاب على حد سواء، وقد تكون النفقة واجبة على المرأة وليست فقط مستحبه، وهو ما نتحدث عنه في المطلب الثاني والثالث من هذا المبحث.

(1) وليدة: تطلق على الجارية والأمة. انظر النهاية: ابن الأثير (225/5).

(2) صحيح البخاري: كتاب/ الهبة، باب/ هبة المرأة لغير زوجها وعتقها (570/1)، رقم (2592).

المطلب الثاني
النفقة الواجبة على المرأة لنفسها

الفرع الأول: نفقة الأيم:

عرفنا في المباحث السابقة أن نفقة الأيم تجب على والدها إذا كانت فقيرة حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها، فتنتقل نفقتها إلى الزوج[1]، وإذا فقد الأب تنتقل نفقتها إلى القريب ولكن إذا فقدت إحدى شروط وجوب نفقة القريب فيجب على الأيم نفقة نفسها في كثير من الحالات سوف أذكر بعضها:

1- إذا كانت غنية بمال أو كسب يؤول إليها عن طريق الإرث أو غيره أو عن طريق عمل أو تجارة فهي ملتزمة بالإنفاق على نفسها سواء كانت كبيرة أو صغيرة، أماً أو جدة؛ تسقط نفقتها لأنه لا نفقة لغني سواء كان صغيراً، مجنوناً وزمناً، و لا لفقير يكتسب[2].

2- إعسار من وجبت عليه النفقة أو عدم قدرته على الكسب، وذلك لأن النفقة وجبت للمواساة وهو ليس من أهلها لعدم مقدرته، فتجب النفقة على من يفيض من ماله من قوت نفسه وزوجته يومه وليلته[3] وذلك لقول النبي ﷺ: (ابدأْ بِنَفْسِك فَتَصدقْ عليها فَإن فَضلَ شَيء فَلأهلِك فَإن فَضلَ شَيء عن أهلِك فَلِذي قَرابتِك فَإن فَضلَ عن ذِي قَرابتِك)[4].

---

(1) انظر البحث (ص55).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (34/3)؛ الاختيار: الموصلي (11/3)؛ مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني (134/3)؛ روضة الطالبين: النووي (83/9)؛ مغني المحتاج: الشربيني (447/3)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (443/3)؛ كشاف القناع: البهوتي (482/5).

(3) المبسوط: السرخسي (224/5)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (35/3)؛ مدونة الفقه المالكي: الغرياني (443/3)؛ روضة الطالبين: النووي (83/9)؛ مغني المحتاج: الشربيني (447/3)؛ كشاف القناع: البهوتي (482/5).

(4) سبق تخريجه (ص56).

3- إتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه إلا للزوجة وقرابة الولاء من الرحم إن علا أو سفل، فلا تجب نفقة المسلم على الكافر أو الذمي والعكس، وذلك لأن نفقة الأقارب مبنية على الإرث والصلة ولا يوجد توارث ولا صلة بين المسلم و الذمي أو الكافر[1].

4- تسقط نفقة الأقارب بمضي الزمن من غير قبض ولا استدانة لأن النفقة تجب صلة محضة فلا يتأكد وجوبها إلا بالقبض[2].

ولكن اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الأقارب فيما إذا كانت من فرض القاضي وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: للجمهور:

قالوا: لا تسقط إذا حكم القاضي بالنفقة على القريب وتعذر التسلم لأسباب كالسفر وغيرها فترتب في ذمته ديناً عليه ويجب دفعها وحتى وإن أمر بالاستدانة عليه[3].

المذهب الثاني للحنفية:

قالوا تسقط بمضي الزمان حتى لو فرضها القاضي أو أمر بالاستدانة عليه؛ لأنها من باب صلة الرحم فلا يتأكد وجوبها[4].

الرأي الراجح:

أرجح المذهب الأول للجمهور حيث قالوا بعدم سقوط النفقة على القريب التي فرضها القاضي لأنه لم يفرضها لها إلا لحاجتها لها وقدرته على دفعها، فتصبح ثابتة في ذمته وإن لم يدفعها لسبب من الأسباب.

والله أعلم.

---

(1) الاختيار: الموصلي (11/3)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (443/3)؛ مغني المحتاج: الشربيني (447/3)؛ كشاف القناع: البهوتي (482/5).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (38/3)؛ مدونة الفقه المالكي: الأنصاري (134/3)؛ روضة الطالبين: النووي (85/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (484/5).

(3) مدونة الفقه المالكي: الأنصاري (134/3)؛ روضة الطالبين: النووي (85/9)؛ كشاف القناع: البهوتي (484/5).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (38/3).

الفرع الثاني: نفقة الزوجة:

إذا لم تتحقق إحدى الشروط الموجبة للنفقة للزوجة [1] فتسقط نفقتها عن الـزوج وإذا سقطت نفقتها عن قريبها من قبل فيعني ذلك إلزام الزوجة بالنفقة على نفسها، وهـذه بعـض الحالات التي تسقط فيها نفقة الزوجة عن الزوج على تفصيل بين العلماء وذلك على النحـو التالي:

الحالة الأولى: نشوز[2] الزوجة:

ويكون نشوز الزوجة في حالتين إما بخروجها عن طاعة زوجها وعصيانه أو بعـدم تمكينه منها و منعه من الاستمتاع كالتالي:

أولاً: خروج الزوجة عن طاعة زوجها وعصيانه ولذلك عدة صور منها:

أ- **إذا طلب الزوج زوجته للانتقال إلى منزله** ورفضت دون أي وجه حق أو دون مـسوغ شرعي فلا يجب لها نفقة[3].

ب- **إذا سافرت الزوجة بدون إذن زوجها** حتى لو كان السفر لحج أو فريضة فتسقط نفقتهـا، على تفصيل سبق ذكره[4].

ج- **إذا مرضت بعد الزفاف** و انتقلت إلى بيت أهلها و طلبها الزوج للانتقال لبيته ورفـضت الانتقال فلا نفقة لها، وذلك على تفصيل سبق بيانه[5].

ثانياً: إذا لم تمكنه الزوجة من الاستمتاع بها: فإذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج ولم تمكنه من وطئها أو الاستمتاع تسقط نفقتها لأنها أصبحت ناشزاً ظالمة[6] وقد فوتت ما كان يجـب النفقة باعتباره و هناك صور مختلف فيها منها:

---

(1) سبق بيان هذه الشروط (ص68)من هذا البحث .

(2) النشوز: هو العصيان و الترفع عن طاعة الزوج، والخروج من بيته بغير إذنه. انظر حاشية العدوى (192/4).

(3) انظر البحث (ص69).

(4) انظر البحث (ص71).

(5) انظر البحث (ص72).

(6) تبين الحقائق: الزيلعى (51/3)؛ بدائع الصنائع: الكاسانى (19/4)؛ مغنى المحتاج: الـشربينى (35/3)؛ المهذب: الشيرازي (600/4)؛ المغني: ابن قدامة (604/7).

1- **إذا صامت قضاء وكان وقته موسعاً أو كفارة أو نذراً** اختلف العلماء في سقوط نفقة الزوجة على مذهبين:

المذهب الأول: للجمهور من (المالكية والشافعية والحنابلة)

قالوا: لا تسقط نفقتها، لأن صومها لا يعد نشوزاً، لأنه واجب عليها، والزوجة لم تخرج من قبضته، وقدرته على الاستمتاع ليلاً[1].

المذهب الثاني: للشافعية:

قالوا: تسقط نفقتها لأنها منعته من التمكين التام بما ليس بواجب عليها، لتفويتها على الزوج حقه في الاستمتاع باختيارها[2].

الرأي الراجح: سقوط نفقتها وذلك لأنها منعت نفسها وفوتت حقه في الاستمتاع والوطء والوقت موسع لصوم القضاء أو الكفارة أو النذر المطلق غير المعين ولأنها نذرت بدون إذن الزوج بعد النكاح وبهذا منعت نفسها عنه وليس السبب من جهته.

ولكن إذا كان قضاء الصوم في وقت ضيق أو كان النذر بإذن الزوج أو قبل الزواج فلها النفقة والله اعلم.

2- **إذا حبست الزوجة** اختلاف الفقهاء في سقوط نفقتها على مذهبين:

المذهب الأول: للحنفية والشافعية والحنابلة:

أنها لا نفقة لها، ولو حبست ظلماً؛ أي سواء حبست بحق أو بغير حق لأن المنع جاء من قبلها دون تفريق بين إذا كانت قادرة على الوفاء بالدين أو عاجزة[3].

ولا تسقط نفقتها إذا حبسها الزوج بدين له مع إعسارها في الأصح، لأن المانع من قبله[4].

المذهب الثاني للمالكية وأبو يوسف من الحنفية:

---

(1) البحر الرائق: ابن نجيم (197/4)؛ المهذب: للشيرازي (603/4)؛ روضة الطالبين: النووي (62/9)؛ الإنصاف: المرداوي (380/9)؛ المبدع: ابن المفلح (205/8).

(2) مغني المحتاج: الشربيني (3 /439)؛ المهذب: الشيرازي (603/4)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (435/3)؛ المبدع في شرح المقنع: ابن المفلح (205/8)؛ الإنصاف: المرداوي (380/9).

(3) بدائع الصنائع: الكاسني (20/1)؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين (578/3)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (53/3)؛ روضة الطالبين: النووي (60/9)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (435/3)؛ الإنصاف: المرداوي (381/9).

(4) حاشية الطحطاوي (254/2)؛ حاشية رد المحتار: ابن عابدين (578/3)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (435/3).

قالوا بعدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة ظلما" أو بحق؛ لان المانع ليس منها، إلا إذا كانت محبوسة في دين وكانت قادرة على قضائه، ولم تقضه، فلا نفقة لها، لأنها هـي التـي حبست نفسها فأصبحت بمعنى الناشز[1].

الرأي الراجح: من وجهة نظري إنه يجب التفريق بين حبسها ظلمـاً أو بحـق، إذا حبـست الزوجة ظلماً فلا تسقط نفقتها لأن المانع وفوات حق الزوج لم يكن منها وأما إذا حبست بحق لعقوبة فتسقط نفقتها لأن فوات حق الزوج جاء من جهتها ولا دخل للزوج به.

وأما إذا حبست بدين وكانت قادرة على وفائه ولم تقضه فتسقط نفقتها، أما إذا كانـت معسرة ولا تقدر على قضائه فلا تسقط نفقتها والله أعلم.

الحالة الثانية: فساد النكاح: اتفق الفقهاء على عدم وجوب النفقة في النكاح الفاسد؛ وذلك لأن العقد الفاسد يجب فسخه[2].

ولم يذكر المالكية شيئاً عن صحة العقد وفساده ولكـن اشـترطوا لوجـوب النفقـة التمكين[3] والتمكين لا يحدث إلا في العقد الصحيح؛ ولا يجوز في العقد الفاسـد حتـى وإن سلمت نفسها فلا يصح ويجب التفريق وفسخ العقد، فلا تجب النفقة لها.

الحالة الثالثة: إذا بانت المرأة بطلاق أو خلع أو تفريق بحكم القاضي:

اختلف الفقهاء في نفقتها فأوجب لها الحنفية النفقة والسكنى ، وأوجب لهـا المالكيـة والشافعية السكنى فقط دون النفقة ، ولم يوجب لها الحنابلة نفقة أو سكنى[4].

ولكن اتفق العلماء على وجوب النفقة والسكنى إذا كانت حاملاً، وذلك لقوله تعـالى: ﴿**وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[5].

---

(1) حاشية الدسوقي (812/2)؛ حاشية العدوي (195/4)، أسهل المدارك: الكشناوي (121/2)؛ مواهب الجليل: الحطاب (224/4)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (53/3).

(2) انظر البحث (ص68).

(3) الذخيرة: القرافي (465/4)؛ التاج والإكليل: مواق (224/4)؛ الشرح الصغير: الدردير (730/2).

(4) سبق تفصيل العلماء (ص76) من هذا البحث.

(5) سورة الطلاق: الآية (6).

الحالة الرابعة: المتوفى عنها زوجها:

اختلاف الفقهاء في نفقة المتوفى عنها زوجها على مذهبين:

المذهب الأول: الجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة):

قالوا: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة سواء حائلاً أو حاملاً وينفق عليها من حـصتها في الميراث، لأن الاحتباس لحق الشرع وليس لحق الزوج فلا يجب عليه نفقة؛ ولأن المـال انتقل إلى الورثة فلا تجب في مالهم نفقتها(1).

المذهب الثاني: المالكية:

قالوا: إذا كان المسكن للزوج ملكاً له، أو مستأجراً ومدفوع الأجـر فللزوجـة حـق السكنى فيه فترة العدة فقط(2).

الحالة الخامسة: الفرقة بسبب معصية:

اتفق العلماء على سقوط نفقة الزوجة للطعام والكسوة أثناء عدتها سواء كانت حائلاً أو حاملاً؛ وذلك لأن النفقة وجبت على الزوج للصلة وبعد وقوع الفرقة بمعصية لا تستحق الصلة، لأن الجاني لا يستحق الصلة بل يستحق الزجر(3).

الحالة السادسة: الردة عن الإسلام:

اختلاف العلماء في سقوط نفقة الزوجة بعد ردتها عن الإسلام إلى مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والحنابلة):

قالوا: تسقط نفقتها حتى لو أسلمت في العدة، لأن الردة أبطلت حـق حـبس النكـاح ولا يعود هذا الحق إلا بتجديد النكاح، وإنما إذا ارتدت في العدة وأسلمت في العـدة تـستحق

---

(1) الاختيار: الموصلي (9/3)؛ تبين الحقائق: الزيليعي (61/3)؛ مغنـي المحتـاج : الـشربينى(441/3)؛ المبدع: ابن مفلح (195/8).

(2) الفواكه الدواني: النفراوي (68/2)؛ مواهب الجليـل: الحطـاب (226/4)؛ التـاج والإكليـل: مـواق (226/4)؛ حاشية العدوى (127/2)؛ حاشية الخرشي (192/4).

(3) الاختيار: الموصلي (9/4)؛ بدائع الصنائع: الكاسني (17/4)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (61/3)؛ الفواكـه الدواني: النفراوي (63/2)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (437/3)؛ المغني: ابن قدامة (290/9).

النفقة، وذلك لبقاء سبب وجوبها وهو حبس النكاح في فترة العدة ثم أمتنع وجوبها بالردة وبعد زوال العارض بالإسلام تعود النفقة مرة أخرى[1].

المذهب الثاني: للمالكية:

وقد فرق مالك بين المرأة الحامل والحائل فقال:

1- إذا ارتدت الزوجة وهي حامل فلها النفقة والسكنى، وذلك لأن الابن يلحق بأبيه فله نفقته.

2- إذا ارتدت وهي حائلاً فتسقط نفقتها لأنها بانت منه[2].

(1) بدائع الصنائع: الكاسني (97/4)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (61/3)؛ الاختيار: الموصـلي (9/4)؛ أسـنى المطالب: الأنصاري (437/3)؛ المهذب: الشيرازي (64/4)؛ المغني: ابن قدامة (612/7).

(2) المدونة الكبرى: مالك (112/2)؛ ولمزيد من التفاصيل في مسألة النفقة الواجبة علـى المـرأة يمكـن الاطلاع على بحث النفقة الواجبة للمرأة على نفسها : إحسان عاشور.

المطلب الثالث
النفقة الواجبة على المرأة لغيرها

الفرع الأول: نفقة الأم على أبنائها:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الأبناء على والدهم[(1)]، ولكن إذا أعسر الأب فهل يجب على الأم الإنفاق على أبنائها؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: للجمهور من (الحنفية والشافعية والحنابلة):

قالوا: تجب على الأب النفقة على أولاده، ولكن إذا أعسر الأب فيجب على الأم الإنفاق على أولادها[(2)]، وقال الحنفية ترجع بها عليه إذا أيسر[(3)]، وقال الشافعية والحنابلة لا ترجع بها عليه إذا أيسر؛ وذلك لأن النفقة وجبت على الأب للولادة فتجب على الأم من باب أولى ولما يوجد بينها وبين أبنائها من قرابة توجب رد الشهادة ، ووجوب العتق فأشبهت الأب [(4)].

المذهب الثاني: للمالكية والظاهرية:

قالوا: لا يجب على الأم نفقة أبنائها.

قال ابن حزم: وإن مات جوعاً[(5)].

الترجيح:

أرجح مذهب الجمهور؛ وذلك لأن وجوب النفقة على الأب وجبت لولادته، فتجب على الأم من باب أولى، فالأم هي أحد الوالدين، ويوجد بينها وبين أبنائها قرابة توجب رد

(1) انظر البحث (ص61).

(2) الاختيار: الموصلي (12/3)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (64/3)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (97/4)؛ المهذب: الشيرازي (3 /159)؛ تكملة المجموع: المطيعى (294/18، 295)؛ المغني: ابن قدامة (583/7).

(3) الاختيار: الموصلي (12/3)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (226/4)؛ تبين الحقائق: الزيلعي (64/3)؛ بدائع الصنائع: الكاساني (97/4).

(4) المهذب: الشيرازي (159/3)؛ تكملة المجموع: المطيعى (294/18، 295)؛ المغني: ابن قدامة (583/7).

(5) سراج السالك: الجعلي (113/2)؛ القوانين الفقهية: الجزي (ص193)؛ المحلى: ابن حزم (101/10).

شهادتهما فأشبهت الأب(1)، ولأن نفقة الأم على أبنائها صلة رحم ويؤدي إلى تقوية العلاقات الأسرية والتكافل الاجتماعي.

الفرع الثاني: نفقة المرأة على والديها والأجداد والجدات:

أولاً: نفقة المرأة على والديها:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الوالدين على الأولاد الموسرين(2) ولا يفضل الذكر على الأنثى لاستوائهما في سبب وجوبها وهو الولادة، فإذا كان الأب فقيراً وله ابن وبنت فنفقته عليهما بالمناصفة(3).

ثانياً: نفقة المرأة على الأجداد والجدات:

اختلف الفقهاء في وجوب نفقة الأجداد والجدات على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور العلماء من (الحنفية والشافعية والحنابلة):

قالوا: يلحق الأجداد والجدات بالآباء في وجوب نفقتهم على الولد لأن الجد يقوم مقام الأب عند فقده والجدة تقوم مقام الأم عند فقدها فالجد والجدة كالأم والأب في أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها(4).

أدلتهم:

1- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾(5).

2- وقوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾(6).

---

(1) المهذب: الشيرازي (159/3)؛ المغني: ابن قدامة (583/7).

(2) انظر البحث (ص61).

(3) الاختيار: الموصلي (12/3)؛ الفواكه الدوانى: القيرواني (105/2)؛ المهذب: الشيرازي (159/3)؛ المغني: ابن قدامة (583/7).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (32/4)؛ المهذب: الشيرازي (626/4)؛ مغني المحتاج: الشربينى (447/3)؛ المغني: ابن قدامة (583/7).

(5) سورة الحج: الآية (78).

(6) سورة يوسف: الآية (38).

وجه الدلالة:

سمى سبحانه وتعالى سيدنا إبراهيم أباً وهو جد، وكذلك أطلق على سيدنا إسحاق ويعقوب آباء وهم أجداد، فدل ذلك على أن الجد كالأب، فالجد ينزل منزلة الأب في أحكـام الـولادة ويقوم مقامه(1).

المذهب الثاني للمالكية:

قالوا: لا تجب نفقة الجد والجدة فهم لا يلحقون بالآباء والأمهات، لأن نفقـة القرابـة تجب ابتداء لا انتقالاً فنفقة الولد تجب على الأب ولا تنتقل إلى جدهم ونفقة الجد تجب علـى أبنائه و لا تنتقل إلى أحفاده(2).

الترجيح:

أرجح مذهب الجمهور وذلك لقوة أدلتهم ولأن تعليل المالكية غير صحيح ؛ وذلك لأن نفقة الأجداد ابتداء وليس انتقالاً، لأن نفقتهم واجبه على الأبناء في حالة وجوده ويسارهم ولا تنتقل إلى الأبناء ولكن عند فقدهم تنتقل نفقتهم إلى الأحفاد وبهذا يكون ابتداء وليس انتقالاً.

---

(1) المهذب: الشيرازي (626/4).

(2) الشرح الصغير: الدردير (752/2)؛ الفواكه الدوانى: القيرواني (105/2)؛ سراج السالك: الجعلى (113/2).

المبحث الثاني
حكم أخذ مال المرأة بالإكراه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أخذ الولي لمال موليته بالإكراه.

المطلب الثاني: أخذ الزوج لمال زوجته بالإكراه.

المطلب الأول
أخذ الولي لمال موليته بالإكراه

أولاً: أخذ الولي المال بالإكراه:

أعطى سبحانه وتعالى للمرأة حق التملك وجعل لها ذمه مالية مستقلة سواء كانت أيماً أو زوجة[1]، ولا يجوز التحكم في مالها أو أخذه بالإكراه ذلك أن لها مواردها المشروعة التي تكتسب منها المال وقد تحدثت عن موارد تملك المرأة للمال في المبحث الثاني.

وللمرأة حقوق مالية وعليها حقوق مالية ، فقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الولد[2] على والديه الفقيرين الذين لا كسب لهما[3].

وأجمع الفقهاء على أنه لا يجب على الولد النفقـة على والديه إذا لم يكن عنده ما يفيض عن نفقة نفسه[4]، وهذا يدل على أنه لا يحق للوالد أن يأخذ شيئاً من مال ولده.

ولكن إذا كان الوالد غنياً ولا يحتاج لمال ولده فهل له أن يأخذ من مال ولـده شـيئاً بغير رضاه، مع عدم تضرر الولد بذلك؟.

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: للجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية):

قالوا: لا يجوز للوالد الموسر أن يأخذ من مال ولده شيئاً ذكراً كان أو أنثى، سـواء أضر به أم لم يضر[5].

أدلتهم:

---

(1) البحث (ص28).

(2) المقصود بالولد الذكر والأنثى.

(3) انظر البحث (ص61).

(4) الاختيار: الموصلي (11/4)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (219/4)؛ حاشية العـدوي (134/2)؛ المهـذب: الشيرازي (627/3)؛ الكافي: ابن قدامة (374/3، 375).

(5) تبين الحقائق: الزيلعى (331/4، 332)؛ البحر الرائق: ابن نجيم (218/3)؛ الكافي: ابـن عبـد البـر (531/1، 532)؛ حاشية العدوي (147/2)؛ المبدع: ابن المفلح (381/5).

1- عن عبدِ الرحمن بن أبي بكْرةَ عن أبيهِ ذكَر النبي ﷺ قالَ في خطبة الوداع: (فإن دِماءكُم وأموالكُم وأعراضكُم بينَكُم حرام كحرمةِ يومِكُم هذا في شَهرِكُم هذا في بلدِكُم هذا ليبلغ الشاهِد الغائِب فإن الشاهِد عسى أن يبلغَ من هوَ.......)[1].

وجه الدلالة:

الحديث فيه تغليظ لتحريم الأموال والدماء والأعراض، فقد حرم النبي ﷺ دم المسلم وماله ولم يفرق بينهم في الحرمة[2]، فكما لا يحق للوالد أن يتعدى على دم ولده فكذلك لا يحق له أن يأخذ مال ولده بالإكراه.

2- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : "إن أولادكم هبة الله لكم يهب لمن يشاء إناثاً، ويهب لمن يشاء الذكور فهم، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"[3].

وجه الدلالة:

بين الحديث حق الولد في مال ولده بقيد وهو حاجته إليه فقط وهذا يدل على أنه لا يجوز أخذ الوالد من مال ولده إذا كان موسراً ولا يحتاجه.

المذهب الثاني للحنابلة:

قالوا: يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ما يشاء، سواء كان غنياً، أو فقيراً، بشرط عدم الإضرار به[4].

أدلتهم:

1- عن عائِشَةَ رضي الله عنها قالَتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : (إن أطْيب ما أكلْتُم مِن كسبِكُم وإن أولادكُم مِن كسبِكُم)[5].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب/ العلم، باب/ قول النبي ﷺ (رب مبلغ أولى من سامع) (28/1)، رقم (67)؛ صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي (889/2)، رقم (1218).

(2) شرح النووي على مسلم (169/11).

(3) المستدرك: الحاكم، كتاب/ التفسير، باب/ من سورة البقرة (312/2)، رقم (3123)، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الألباني صحيح؛ سنن البيهقي الكبرى: كتاب/ النفقات، باب/ نفقة الأبوين (480/7)، رقم (15523).

(4) المبدع: ابن المفلح (381/5،382)؛ المغني: ابن قدامة (397/4).

(5) سبق تخريجه (ص64).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز أخذ الوالد من مال ولده لأن كسب الولد من كسب أبيه فله أن يأخذ منه كما يأخذ من كسب نفسه[1].

2- عَن جابِرِ بن عبدِ اللهِ أن رجلاً قَالَ: يا رسولَ اللهِ إن لِي مالاً وولَدا وإن أبِي يرِيد أن يجتَاح مالِي فَقَالَ: (أَنْتَ ومالُك لأبِيك)[2].

وجه الدلالة:

أن مال الولد لوالده فالوالد غني بمال ولده، فله أن يأخذ منه ما يشاء، سواء كان محتاجاً أو لا كما يأخذ من ماله[3].

الترجيح:

أرجح المذهب الأول لجمهور الفقهاء وذلك:

لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولأن الحديثين الذي استدل بها أصحاب المذهب الثاني مطلقان مع صحتهما وحديث عائشة مقيد، والمطلق يحمل على المقيد، ويمكن الجمع بين الأدلة فيقال: أن للوالد أن يتصرف في مال ولده عند حاجته إليه، وذلك إعمالاً للأدلة لأن الأعمال للأدلة جميعاً أولى من إهمال بعضها، وهو ما قال به جمهور الفقهاء والله أعلم.

ثانياً: عضل[4] الولي موليته:

إذا منع الولي المرأة من الزواج بكفء وذلك لاستيلائه على مالها الذي تحصل عليه من عمل أو هبة أو ميراث أو غير ذلك، أو لأنها تقوم بخدمته فهل يعد منع الولي عضلاً أم لا؟ وهل للحاكم أن يزوجها؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

(1) تحفة الأحوذي: أبو العلا (493/4).

(2) سبق تخريجه (ص64).

(3) شرح سنن ابن ماجة: الدهلوي (166/1).

(4) العضل: هو منع الولي المرأة التي تحت ولايته من النكاح تعنتاً وظلماً من غير وجه مصلحة. انظر مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني (567/2).

المذهب الأول: للحنفية:

قالوا: لا يكون الولي عاضلاً إذا رفض الكفء لسبب كنقصان المهر عن مهر المثـل وذلك لما فيه من إلحاق ضرر بالأولياء لأنهم يتفاخرون بكمال المهر، ويعيرون بنقصانه[1].

المذهب الثاني: للمالكية:

قالوا: أن الأب المجبر لا يعد عاضلاً برده أول كفء، حتى وإن تكرر الرفض وذلك لما يتمتع به من الحنان والشفقة على ابنته، ولجهلها مصلحتها، وإذا اشتكت للحاكم سأله عـن سبب امتناعه فإن رآه صواباً ردها إليه وإن لم يبد وجهاً صحيحاً يعتبر عاضلاً ويأمر الحاكم بتزويجها فإن امتنع زوجها الحاكم[2].

المذهب الثالث: للشافعية والحنابلة وأبو يوسف:

قالوا: أن الولي إذا منع موليته من الزواج وتكرر المنع يعد عاضلاً حتى لـو كـان المنع لقلة المهر عن مهر المثل، لأنه حقها وليس له حق الاعتراض عليه، ويفسق الـولي إذا تكرر العضل منه[3]، وإذا امتنع الخطاب لشدة الولي، فإن هذا يعتبر عضلاً[4].

واتفق العلماء على أن السلطان يزوج المرأة إذا أرادت النكاح ودعـت إلـى كـفء وامتنع الولي أن يزوجها[5].

الرأي الراجح:

إذا منع الولي موليته من الزواج بكفء بغير سبب أو كان سبباً غير مقنع أو لتـشدده وتكرر منه الرفض فيعد عاضلاً، وإذا اشتكت للحاكم فيأمر بتزويجها فإن امتنع الولي زوجها الحاكم وذلك للحفاظ على حق المرأة في الزواج والاحتفاظ بمالها والله أعلم.

---

(1) المبسوط: السرخسي (14/5)؛ تبيين الحقائق: الزيلعي (130/2).

(2) مدونة الفقه المالكي وأدلته: الغرياني (576/2)؛ الشرح الكبير: الدرير (367/2،368).

(3) المبسوط: السرخسي (14/5)؛ روضة الطالبين: النووي (58/7)؛ المغني: ابن قدامة (477/6).

(4) الإقناع: الحجاوي (173/3)؛ كشاف القناع: البهوتى (54/5).

(5) الإجماع: ابن المنذر (ص39).

المطلب الثاني
أخذ الزوج لمال زوجته بالإكراه

قد تحدثت سابقاً عن حق المرأة في التملك، وبعد الزواج تظل المرأة محتفظة بـ ذمتها المالية المستقلة[1]، فلا يحق للزوج أخذ مال زوجته دون إذنها ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولاً: القرآن الكريم:

1- قوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئا**﴾[2].

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب المهر للمرأة وحق تملكها له فالزوجة مالكه لأمر نفسها ولها الحق في هبة صداقها لزوجها فإن أخذ الزوج منه شيئاً بعد هبتها فهو حلال له ودل ذلك على عدم جواز أخذ الزوج مال زوجته دون إذنها وروي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه سأل عن هذه الآية ﴿**فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**﴾ فقال: "إذا جاءت لزوجها بالعطية طائعة غير مكرهة لا يقضى به عليكم سلطان، ولا يؤاخذكم الله تعالى به في الآخرة"[3].

2- قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾[4].

وجه الدلالة:

دلت الآية على تحريم أخذ مال الزوجة فإذا أخذ الزوج من مال زوجته بالإكراه فيكون ظالماً وارتكب إثماً كبيراً[5].

---

(1) مدونه الفقه المالكي: الغرياني (650/2).

(2) سورة النساء: الآية (4).

(3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (26/3).

(4) سورة النساء: الآية (20).

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (27/3).

ثانياً السنة:

عن زينَب امرأَةِ عبدِ اللهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمسجِدِ فَرأَيتُ النبِـي ﷺ فقـالَ تَـصدقْن ولَو مِن حلِيكُن، كانَتْ زينَب تُنْفِقُ علَى عبدِ اللهِ وأَيتَامٍ فِي حجرِها، قَالَ: قَالَتْ: لِعبدِ اللهِ سـلْ رسولَ اللهِ ﷺ أيجزي عني أَن أُنْفِقَ علَيك وعلَى أَيتَامٍ فِي حجري مِن الصدقَةِ، فقـالَ: سـلِي أَنْتِ رسولَ اللهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَى النبِي ﷺ فَوجدتُ امرأَةً مِن الأَنْصار علَى الْبابِ حاجتُها مِثْلُ حاجتِي فَمر علَينَا بِلالٌ فَقُلْنَا سلْ النبِي ﷺ أَيجزي عني أَن أُنْفِقَ علَى زوجِي وأَيتَامٍ لِـي فِـي حجري، وقُلْنَا لا تُخْبِر بِنَا فَدخَلَ فَسأَله، فَقَالَ: من هما، قَالَ: زينَب قَالَ: أَي الزيانِـب، قَـالَ: امرأَةُ عبدِ اللهِ قَالَ: نَعم لَها أَجران أَجر الْقَرابةِ وأَجر الصدقَةِ[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث على انفصال ذمة المرأة المالية عن زوجها وعدم قدرته على التحكم أو التصرف في مالها لطلبها منه أن يسأل الرسول ﷺ "أيجزي أن أنفق" فلو جاز له التصرف فـي مالهـا لأصبح شريكاً في مالها ولم يجز إعطاؤها المال له كصدقة ويدل على عدم الإباحـة للـزوج بأن يأخذ من مالها دون إذن منها، فلو كان مباحاً له لما أجاز النبي ﷺ له بالصدقة[2].

وبعد استعراض الأدلة نجد:

أن الشارع الحكيم أعطى للمرأة حق التملك وأقر لها بذمة مالية وأهلية كاملة كالرجل فيحرم على الزوج التعدي على مال زوجته وأخذه بالإكراه لأن الزوج لا يملك التصرف في مال زوجته حتى وإن أحتاج لذلك إلا بإذن منها فكل ما تملكه الزوجة سواء كان راتباً من عمـل أو ميراث أو من هبة لا يمتلك الزوج شيئاً منه وليس له أن يجبرها على العمـل، أو علـى الخدمة التي لها طابع الكسب كالخياطة والغزل والتطريز وغيرها من الأعمال، لأن هذا مـن التكسب والتكسب ليس بواجب عليها، إلا أن تتطوع بذلك[3].

---

(1) صحيح البخاري: كتاب/ الزكاة، باب/ الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (350/1)، رقـم (1466)؛ صحيح مسلم: كتاب/ الزكاة، باب/ فضل النفقة والصدقة على---- (694/2)، رقم (1000).

(2) فتح الباري: ابن حجر (330/3)؛ شرح النووي على مسلم (86/7).

(3) مدونة الفقه المالكي: الغرياني (632/3)؛ حاشية الخرشي (187/4)؛ حاشية الدسوقي (803/2).

المبحث الثالث
ضوابط إنفاق المرأة مالها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الضوابط المتفق عليها.

المطلب الثاني: الضوابط المختلف فيها.

المطلب الأول
الضوابط المتفق عليها

قد تحدثت سابقاً عن الملكية التامة للمرأة، وذمتها المالية المنفصلة الخاصة بها وأهليتها الكاملة وحريتها في التصرف في مالها كالرجل ولكن حرية التصرف تكون وفق ضوابط شرعية منها ما هو متفق عليه وهي ضوابط عامة في الرجال والنساء ومنها ما اختلف عليه الفقهاء وهي ضوابط خاصة بالنساء.

أولاً: الضوابط المتفق عليها (الضوابط العامة):

1- الملكية التامة للمال(1):

فللمرأة حرية التصرف في مالها أو في العين التي تمتلكها ومنافعها بكافة التصرفات المشروعة من بيع أو إجارة أو إعارة أو غيرها، ولها حق الانتفاع بها لقوله تعالى: **﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**(2).

2- إنفاق المال في وجه مشروع:

فليس للمرأة أن تنفق مالها فيما تحرمه الشريعة كالشراء والمتاجرة في الخمور أو الخنزير أو الميتة أو الأصنام أو غيرها من المحرمات لقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**(3).

ولقول النبي ﷺ : (حرمتْ التجارةُ فِي الْخَمرِ)(4).

---

(1) الملكية التامة: هي ما يثبت على عين الشيء و منفعته معاً بحيث يثبت معه للمالك فيهما جميع الحقوق المشروعة. انظر الشرعية الإسلامية: بدران أبو العنين (ص310).

(2) سورة البقرة: الآية (188).

(3) سورة المائدة: الآية (90).

(4) أبى داود في سننه: كتاب/ الإجارة، باب/ ثمن الخمر والميتة (302/2)، رقم (3490)، قال الألباني: صحيح في تعليقه على سنن أبى داود.

ويحل صرف المال في كل ما أحله الله من بيع وشراء وهناك الكثير من المجالات المباحة من ثروات حيوانية وزراعية وغيرها ، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾(1).

3- عدم الإسراف في إنفاق المال:

يجب أن يكون الإنفاق بشكل معتدل وفيما ينفع الإنسان لأن الإنسان يسأل عن ماله يوم القيامة لنهيه سبحانه وتعالى عن الإسراف والتبذير.

قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾(2).

ولقوله تعالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾(3).

ويدخل في الإسراف لبس الحرير والذهب للرجال واستعمال أنية الذهب والفضة للرجال والنساء(4).

4- عدم الإضرار بملكية الغير (الأفراد أو المجتمع) :

أجازت الشريعة الإسلامية للفرد حرية التصرف فيما يملك و لكن ألا يترتب على تصرفه الإضرار بالغير لقوله تعالى: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾(5).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(6).

وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾(7).

---

(1) سورة الجاثية : الآية (13).

(2) سورة الأعراف: الآية (31).

(3) سورة الإسراء: الآية (29).

(4) المدخل إلى فقه المعاملات المالية: شبير (ص161).

(5) سورة الفتح: الآية (29).

(6) سورة الحجرات: الآية (10).

(7) آل عمران: الآية (103).

ولقوله ﷺ (لا ضرر ولا ضِرار)[1].

- وكل هذه الضوابط تنطبق على الرجل والمرأة على حد سواء يجب على كل منهما مراعاتها قبل التصرف فيما يملك.

(1) موطأ: مالك: كتاب/ الأقضية، باب/ القضاء في المرفق (ص398)، رقم (1423).

المطلب الثاني
الضوابط المختلف فيها

وهي ضوابط خاصة بالنساء:-

الضابط الأول: استشارة ولي الأمر:

اتفق الفقهاء على حق المرأة في التملك تماماً كالرجل ولكن هل للمرأة أهلية كاملة في التصرف في مالها كالرجل أم يجب عليها مشورة ولي الأمر قبل التصرف في مالها؟.

أختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من (الحنفية و الشافعية والحنابلة) :

قالوا: أن لا يوجد فرق بين أهلية الرجل والمرأة ولا في أحكام الحجر(1) فإذا بلغن رشدهن(2) يدفع إليهن مالهن يتصرفن فيه كما يشأن ضمن قواعد الشريعة المقررة(3)، وعليه فلا يجب على المرأة استشارة ولي أمرها عند التصرف في مالها إذا راعت الضوابط العامة للإنفاق، وتكون الاستشارة أمراً مستحباً فقط

أدلتهم:

1- قوله تعالى ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً**﴾(4).

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على تسليم المال إذا بلغ الرشد فان لم يتحقق الرشد لا يتم تسليم المال وهذه العلامات تعم الذكر والأنثى(5).

المذهب الثاني: للمالكية في المشهور:

قالوا: إن البنات محجور عليهن ولا يفك الحجر عنهن حتى وإن بلغن رشداً حتى

---

(1) الحجر: المنع من التصرفات المالية. انظر مغني المحتاج (165/2).

(2) الرشد: هو صلاح الدين والمال. انظر مغني المحتاج (168/2).

(3) الاختيار: الموصلي (96/2)؛ أسنى المطالب: الأنصاري (208/2)؛ الأم: الشافعي (451/4)؛ المغني: ابن قدامة (512/4،513)؛ الكافي: المقدسي (141/2).

(4) سورة النساء: الآية (6).

(5) الجامع في إحكام: القرطبي (38/5)؛ في ظلال القرآن: سيد قطب (255/4)؛ فتح القدير: الشوكانى (426/1).

يتزوجن، ويدخل بهن الزوج ويكن حافظات لمالهن[1].

أدلتهم:

أولاً: السنة:

ما رواه سعيد في سننه عن شريح قال: "عهد إلي عمر رضي الله عنه أن لا أجيز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولاً، أو تلد ولداً"[2].

ثانياً: المعقول:

1- أن البنت لا تميز مصلحتها، ولا تعرف المعاملات ولا تميز معانيها ولا تفهم وجوه مصالح المال بالبلوغ دون التزويج، فإذا زوجت ودخل بها عرفت هذه الأمور وخبرتها، فينفك عنها الحجر حينئذ.

2- أن للأب ولاية إنكاح البنت بغير إذنها، وهذا يعتبر حجراً فيعم الحجر المال أيضاً[3].

الرأي الراجح:

أرجح المذهب الأول لجمهور العلماء وذلك لقوة أدلتهم، ولضعف أدلة المالكية حيث إن رواية شريح غير صحيحة، وإن صحت لا يترك الكتاب بالقياس.

ولأنهم "اشترطوا الزواج لتحقق الرشد المالي عند الفتاة وهذا غير مسلم به، لأنه قد يكون الزواج سبباً في مزيد من الخبرات والتعارف والاتصال بالناس، ولكنه لا يكون سبباً في توافر الحد الأدنى من الرشد، فلا يصح هذا الشرط"[4].

---

(1) الشرح الكبير: الدردير (459/3)؛ القوانين الفقهية: الجزي (275)؛ المغنى: ابن قدامة (513/4)؛ حاشية الدسوقى (451/3).

(2) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب/ البيوع والأقضية، باب/ في الجارية متى يجوز عطيتها (402/4)، رقم (21503)،لم أجد حكم للحديث في الكتب المتخصصة بذلك.

(3) الملكية في الشريعة الإسلامية: للعبادي (158/2).

(4) المرجع السابق (159).

الضابط الثاني: استشارة الزوج في إنفاق مالها:

حافظت الشريعة الإسلامية على ذمة المرأة المالية وحقها في الملكية بعد الزواج(1)، **ولكن اختلاف الفقهاء في حرية المرأة في التصرف في مالها بعد الزواج فهـل يجـب إذن الزوج قبل التصرف أم لا؟.**

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من (الحنفية و الشافعية والحنابلة) :

قالوا: يحق للمرأة المتزوجة التصرف في مالها كيف تشاء دون إذن الزوج(2).

أدلتهم:

1- عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباسٍ أن ميمونَةَ بِنْتَ الْحارِثِ رضِيَ الله عنْها أَخْبرتْه أنها أَعتَقَتْ ولِيدةً ولم تَستأْذِن النبِي ﷺ فلَما كان يومها الذِي يدور علَيها فِيهِ قَالَتْ أَشَعرتَ يا رسـولَ اللهِ أني أَعتَقْتُ ولِيدتِي قَالَ أَوَ فَعلْتِ قَالَتْ نَعم قَالَ أَما إِنكِ لَو أَعطَيتِها أَخْوالَكِ كان أَعظَم لأَجرِكِ(3).

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها فقد أعتقت جاريتها قبل أن تستأذن النبي ﷺ ولم ينكر عليها ذلك بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفـذ لهـا التصرف في مالها لأبطله النبي ﷺ (4).

2- قول النبي ﷺ : "تَصدقْن ولَو مِن حلِيكُن"(5).

وجه الدلالة:

أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة و الزكاة دون أن يشترط استئذان الولي أو الزوج فلو كان واجباً لذكره النبي ﷺ (1).

(1) مدونة الفقه المالكي: الغرياني (650/2)؛ الملكية في الشريعة الإسلامية: العبادي؛ فتح الباري: ابن حجر (330/3).

(2) الأم: الشافعي (452/4)؛ مغني المحتاج: الشربيني (170/2)؛ الكافي: ابن قدامـة (145/2)؛ المغنـي: ابن قدامة (513/4).

(3) صحيح البخاري: كتاب /الهبة وفضلها ، باب /هبة المرأة لغير زوجها (570/1) رقم (2592).

(4) فتح الباري: ابن حجر (219/5).

(5) البخاري مسلم صحيح البخاري: كتاب/ الهبة وفضلها، باب/ هبة المرأة لغير زوجها (570/1)، رقم (2592).

3- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي ﷺ "أقطا[2] وسمنًا وأضبا، فأكل النبي ﷺ من الأقط والسمن وترك الضب تقذرا"[3].

وجه الدلالة:

دل الحديث على قبول النبي ﷺ الهدية من أم حفيد وأكل منها ولم يسألها استئذان زوجها قبل أن تهدي أم لا فلو كان واجباً لسألها[4].

المذهب الثاني: للمالكية في المشهور:

إذا كانت التصرفات بعوض كالبيع والإجارة فهي تصرفات نافذة بدون إذن الزوج، وإن كانت بغير عوض كالهبة فلا يجوز لها التبرع بأكثر من ثلث مالها إلا بإذن زوجها[5].

أدلتهم:

أولاً: السنة:

1- عن كعب بن مالك أتت رسول الله ﷺ بحلي لها فقالت إني تصدقت بهذا فقال لها رسول الله ﷺ لا يجوز للمرأة في مالها إلا بإذن زوجها فهل استأذنت كعبا قالت نعم فبعث رسول الله ﷺ إلى كعب بن مالك زوجها فقال هل أذنت لخيرة أن تتصدق بحليها فقال نعم فقبله رسول الله ﷺ منها[6].

2- عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها[7].

وجه الدلالة:

(1) شرح النووي على مسلم (219/5).

(2) الأقط: هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به. انظر النهاية: لابن الأثير (57/1)

(3) صحيح البخاري: كتاب/ الهبة وفضلها، باب/ قبول الهدية (777/2)، رقم (2575).

(4) فتح الباري: ابن حجر (204/5).

(5) مدونة الفقه المالكي وأدلته: للغرياني (650/2)؛ الذخيرة: للقرافي (252/8).

(6) سنن ابن ماجة: كتاب/ الهبة، باب/ في عطية المرأة بغير إذن زوجها (798/2)، رقم (2389)، الحديث: صحيح قاله الألباني في صحيح ابن ماجة(47/2).

(7) سنن أبي داود: كتاب/ الإجارة، باب/ في عطية المرأة بغير إذن زوجها (316/2)، رقم (3547)،الحديث: صحيح قاله الألباني في السلسلة الصحيحة (472/2).

دل الحديثان على عدم جواز تصرف المرأة في مالها دون إذن زوجها[1].

ثانياً المعقول:

أن الرجوع إلى الزوج قبل التصرف فيه استرشاد برأيه لمصلحتها لأن الرجـل أدرى بمصالح المال من المرأة في الغالب[2].

الرأي الراجح:

أرجح المذهب الأول لجمهور الفقهاء لقوة أدلتهم، ولأن رأى المالكية مبنـى علـى ما فرقوا فيه بين أسباب الحجر بين الرجل والمرأة ولكن الجمهور لم يفرق في أحكام الحجر بين الذكر والأنثى، فأحكام الحجر واحدة للذكر والأنثى على حد سواء، فتكون المرأة البالغة الرشيدة حرة التصرف في مالها ضمن الضوابط الشرعية للتصرف في المـال، ولكـن وإن كنت أرجح رأي الجمهور الذي يقضى بعدم وجوب استئذان الزوج في التـصرفات بمالهـا فإنني أرى استحباب استئذانه ومشاورته في التصرف المالية للزوجة حفاظاً علـى أواصـر العلاقة بينها وتوثيقاً لدعائم المحبة والألفة ومنعاً لأي مشاحنات وحساسيات بينهما.

والله أعلم،،،

(1) عون المعبود: الآبادي (336/9).

(2) مدونة الفقه المالكي: الغرياني (650/2).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات وبفضله وكرمه يعين على إكمال الواجبات، وبعـد فلكل بداية نهاية وها أنذا اليوم أنتهي من كتابة بحثي ، وفي نهاية هذا البحث يمكن تلخـيص أهم النتائج التي توصلت إليها خلال دراسة مباحثه، وأهم التوصيات وذلك كما يلي:

1- إن الشريعة الإسلامية أعطت لكل ذي حق حقه دون تمييز بين رجل وامـرأة أو قـوي أو ضعيف.

2- إن الشريعة الإسلامية تعطى المرأة الحق في التملك للمال و للأشياء العينية .

3- جواز عمل المرأة في مجالات كثيرة كالتدريس والطب والدعوة، وغيرها من المجـالات وأنها تعتبرها وسائل مشروعة لكسب المرأة.

4- وجود ضوابط شرعية لجواز عمل المرأة لابد للمرأة مراعتها.

5- تحريم عمل المرأة في مجالات لا تُؤمن فيها الفتنه ووجود الخلوة فيها كالتمثيل والغنـاء والرقص وعروض الأزياء وغيرها.

6- وجود موارد مالية بدون عمل كالهبة والميراث والمهر والنفقة.

7- وجوب نفقة البنت على والدها حتى تتزوج.

8- سقوط نفقة المرأة في حالة نشوزها.

9- وجوب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية .

10- وجوب النفقة بالعقد الصحيح والتمكين.

11- وجوب نفقة الأقارب على المرأة التي لا ولي لها عند حاجتها ويسار المنفق.

12- مسؤولية الدولة في النفقة على المرأة التي لا ولي لها، وتوفير الحياة الكريمة.

13- وجود بعض الحالات التي توجب على المرأة الإنفاق على نفسها .

14- وجوب نفقة المرأة على الأب والأم، إذا كانوا فقيرين لا مال لها، ولا كسب لهما.

15- استقلالية ذمة المرأة المالية سواء كانت بنت أو زوجة أو أماً أو جدة.

16- عدم جواز أخذ الولي لمال موليته بالإكراه.

17- عدم جواز أخذ الزوج لمال موليته بالإكراه.

18- حرية المرأة في الإنفاق من مالها ضمن ضوابط متفق عليها.

❁ **ويمكن بعد ذلك أن أختم ببعض التوصيات:**

1- أوصي المسؤولين في حكومات الدول الإسلامية بضرورة توعية المجتمع عامة والمرأة خاصة بحقوق المرأة في الإسلام ووجوب المحافظة عليها.

2- كما أوصى بضرورة استبدال القوانين الوضعية التي تهضم حقوق المرأة بالحقوق التي أثبتتها الشريعة الإسلامية للمرأة لما فيها من المحافظة على كرامة المرأة وصيانة لحقوقها.

3- أوصي النساء بضرورة التعرف على ما عليهن من حقوق تجاه مجتمعهن وأهلهن، كي يصبح المجتمع مجتمعاً متكاملاً ومستقراً في علاقاته بين جميع أفراده من الرجال والنساء على حدٍ سواء.

وصلى اللهم على نبيا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً،،،

الفهارس العامة

- فهرس القرآن الكريم.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهـــرس الآيـات

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة البقرة:		
1.	﴿ولا تَلبِسوا الحق بِالْباطِل وتَكْتُموا ....﴾	42	17
2.	﴿وآتى المالَ على حبهِ ذَوي القُربى ....﴾	177	48
3.	﴿ولا تأكلُوا أموالكُم بينَكُم بِالباطِل ....﴾	188	110
4.	﴿ ليس عليكُم جنَاح أن تَبتَغُوا فَضلاً مِن ربكُم ..﴾	198	40
5.	﴿وبعولتُهن أحق بِردهِن ....﴾	228	ب،75
6.	﴿وعلى المولُودِ له رزقُهن وكِسوتُهن ....﴾	233	84,83,80,79,77,65,54
7.	﴿وإن طلقتُموهن مِن قبل أن تَمسوهن ....﴾	237	77,51
8.	﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ....﴾	275	39
	❁ سورة آل عمران:		
9.	﴿ واعتَصِموا بِحبل اللهِ جمِيعاً ولا تَفَرقُوا ......﴾	103	110
	❁ سورة النساء:		
10.	﴿وآتُوا النساء صدقَاتِهِن نِحلَةً فَإِن طِبن ....﴾	4	107,50,26
11.	﴿ وابتَلُوا اليتَامى حتى إِذَا بلَغُوا النكاح ....﴾	6	111
12.	﴿للرجال نَصِيب مما تَرك الوالِدان ....﴾	7	46,26
13.	﴿يوصِيكُم اللَّه فِي أولادِكُم لِلذكر مِثْلُ حظ ......﴾	11	45,27
14.	﴿وإِن أردتم استِبدالَ زوجٍ مكان زوجٍ وآتَيتُم ...﴾	20	107,51,26
15.	﴿فَآتُوهن أُجورهن فَرِيضةً ....﴾	24	51
16.	﴿ يا أَيها الذِين آمنُوا لا تأكلُوا أموالكُم ....﴾	29	39
17.	﴿الرجالُ قَوامون على النساء بِما فَضلَ اللَّه ....﴾	34	41,32
18.	﴿واعبدوا الله ولا تُشرِكُوا بِهِ شَيئاً وبِالوالِدين ..﴾	36	83,61
	❁ سورة المائدة:		
19.	يا أَيها الذِين آمنُوا إِنما الخَمر والميسِر ....﴾	90	108،36
20.	﴿لِلهِ ملك السماواتِ والأرض ....﴾	120	3

م	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
	❁ سورة الأعراف:		
21.	﴿ وكُلُوا واشْربوا ولا تُسرفُوا إنه لا يحِب ....﴾	31	111
	❁ سورة التوبة:		
22.	﴿والْمؤْمِنُون والْمؤْمِنَاتُ بعضهم أَولياء ....﴾	71	31
	❁ سورة يوسف:		
23.	﴿واتبعتُ مِلةَ آبآئِـي إبراهِيم وإسحقَ ....﴾	38	100
	❁ سورة إبراهيم:		
24.	﴿لَئِن شَكَرتُم لأزيدنكُم ....﴾	7	ح
	❁ سورة النحل:		
25.	﴿قالَتْ يا أَيها الملأ إني أُلْقِي إلي كِتَاب كَريم ...﴾	32,29	33
	❁ سورة الإسراء:		
26.	﴿وقَضى ربك أَلا تَعبدوا إلا إياه وبِالْوالِدين ....﴾	23	63
27.	﴿ولا تَجعلْ يدك مغْلُولَةً إِلَى عنُقِك ولا تَبسطْها .﴾	29	111
28.	﴿إذاً لأمسكْتُم خَشْيةَ الإِنْفَاق ....﴾	100	7
	❁ سورة الحج:		
29.	﴿أَلَم تَر أَن الله يسجد له من فِي السماواتِ .....﴾	78	100
	❁ سورة النور:		
30.	﴿وقُلْ لِلْمؤْمِنَاتِ يغْضضن مِن أَبصارِهِن ....﴾	31	35
	❁ سورة القصص:		
31.	﴿قَالَ الَّذِين حق علَيهِم الْقَولُ ....﴾	63	17
	❁ سورة لقمان:		
32.	﴿ووصينَا الإنسان بِوالِديهِ حملَتْه أُمه وهناً ......﴾	15,14	63
	❁ سورة الأحزاب:		
33.	﴿فَلا تَخْضعن بِالْقَول فَيطْمع الَّذِي فِي قَلْبِهِ .....﴾	32	36
34.	﴿وقَرن فِي بيوتِكُن ولا تَبرجن تَبرج الْجاهِلِيةِ ..﴾	33	35

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
35.	﴿يا أيها النبي قُلْ لأزواجك وبنَاتِك ....﴾	59	41,35
❁ سورة يس:			
36.	﴿وإذَا قِيلَ لهم أنْفِقُوا مِما رزقكُم الله ....﴾	47	7
❁ سورة الجاثية:			
37.	﴿وسخر لكُم ما فِي السماواتِ وما فِي ....﴾	13	111
❁ سورة الفتح:			
38.	﴿أشِداء على الكُفار رحماء بينَهم ....﴾	29	111
❁ سورة الحجرات:			
39.	﴿إنما المؤْمِنُون إخْوةٌ فأصلِحوا بين أخَويكُم ....﴾	10	111
❁ سورة الذاريات:			
40.	﴿وما خلَقْتُ الجِن والإنس إلاّ لِيعبدون ....﴾	56	18
❁ سورة الطلاق:			
41.	﴿فإن أرضعن لكُم فآتُوهن أُجورهن ....﴾	6	94,81,81,78,75,73,54

فهرس الأحاديث الشريفة

م.	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
1.	من لا يشْكُر الناس لا يشْكُر الله	ح
2.	سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: "الْحلِفُ منَفقَةٌ لِلسلْعةِ ممحِقَةٌ لِلْبركة	6
3.	يا معاذُ أَتَدرِي ما حق اللهِ على الْعِبادِ قَالَ الله ورسولُه أَعلَم	18
4.	لا يغْرِس مسلِم غَرسا ولا يزرع زرعا.	27
5.	إِنِي تَصدقْتُ علَى أُمي بِجارِيةٍ	28
6.	كُنا نَغْزو مع النبِي ﷺ نَسقِي ونُداوِي الْجرحى	30
7.	من رأَى مِنْكُم منْكَرا فَلْيغَيره بِيدِهِ	31
8.	جِهادكُن الْحج	31
9.	كُنا نَغْزو مع النبِي ﷺ فَنَسقِي الْقَوم	31
10.	لَن يفْلِح قَوم ولوا أَمرهم امرأَةً	32
11.	حرمتْ التجارةُ فِي الْخَمرِ	36
12.	إِن الله ورسولَه حرم بيع الْخَمرِ والْميتَةِ	36
13.	لا يخْلُون رجلٌ بِامرأَةٍ إِلا كَان ثَالِثَهما الشيطَان	37
14.	لا يمنَعكِ ذَلِكِ فَإِنما الْولاء لِمن أَعتَقَ	40
15.	يا رسولَ اللهِ إِني امرأَةٌ أَبِيع وأَشْتَرِي	40

م.	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
.16	لا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةُ، إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا	41
.17	ما تَركْتُ بعدِي فِتْنَةً أضر على الرجال مِن النساءِ	42
.18	لا يخْلُون رجلٌ بِامرأةٍ إلا مع ذِي محرمٍ	42
.19	لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم	43
.20	فَإِنكُم على إرثٍ مِن إرثِ أَبِيكُم إِبراهِيم	45
.21	أَفَأَتَصدقُ بِثُلُثَي مالِي؟، قَالَ: لا، قَالَ:	46
.22	يا رسولَ اللهِ كيفَ أَصنَع فِي مالِي	46
.23	يا رسولَ اللهِ هاتَان ابنَتَا سعدِ بن الربِيع قُتِلَ أَبوهما	46
.24	يا نِساء المسلماتِ لا تَحقِرن جارةٌ لِجارتِها ولَو فِرسِن شَاةٍ	48
.25	إِذَا أُتِي بِطَعامٍ سأَلَ عنْه أَهدِيةٌ أَم صدقَةٌ	48
.26	تهادوا تَحابوا	48
.27	تَزوج ولَو بِخَاتَمٍ مِن حدِيدٍ	51
.28	إِني تَزوجتُ امرأَةً على وزن نَواةٍ	51
.29	خُذِي ما يكْفِيكِ وولَدكِ بِالمعروفِ	55
.30	تَصدقْ بِهِ على نَفْسِك، قَالَ: عِنْدِي آخَر	55

م.	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
31.	الصلاةُ على وقتِها، قالَ: ثُم أي ؟	64
32.	إن أطيب ما أكلتُم مِن كسبِكُم وإن أولادكُم مِن كسبِكُم	64
33.	أنْتَ ومالُك لأبيك	64
34.	اتقُوا الله فِي النساءِ فَإنكُم أخَذْتُموهن بِأمان اللهِ	67
35.	لَيس لَكِ علَيهِ نَفَقَةٌ فَأمرها	77
36.	ابدأْ بِنَفْسِك فَتَصدقْ علَيها	85
37.	يا أمِير الْمؤْمِنين هلَك زوجِي وتَرك صِبيةً	86
38.	كُلكُم راعٍ ومسئُولٌ عن رعِيتِهِ فَالْإمام راعٍ	87
39.	فُكوا الْعانِي يعنِي الأسِير وأطْعِموا الْجائِع وعودوا الْمرِيض	87
40.	صدقَ ابن مسعودٍ زوجكِ وولَدكِ أحق من تَصدقْتِ بِهِ علَيهِم	90
41.	تَصدقْن يا معشَر النساءِ ولَو مِن حلِيكُن	90
42.	أنها أعتَقَتْ ولِيدةً ولَم تَستَأْذِن النبِي ﷺ	91
43.	فَإن دِماءكُم وأموالَكُم وأعراضكُم بينَكُم حرام	104
44.	إن أولادكم هبة الله لكم	104
45.	فقالَ تَصدقْن ولَو مِن حلِيكُن، كانَتْ زينَب تُنْفِقُ على عبدِ اللهِ	108
46.	حرمتْ التجارةُ فِي الْخَمر	110

م.	الحديث الشريف أو الأثر	رقم الصفحة
47.	لا ضرر ولا ضِرار	112
48.	أن لا أجيز لجارية عطية حتى	114
49.	فَأَكَلَ النبي ﷺ مِن الأَقِطِ	116
50.	لا يجوز لِلْمرأَةِ فِي مالِها إلا بِإِذْن زوجِها	116
51.	لا يجوز لامرأَةٍ عطِيةٌ إلا بِإِذْن زوجِها	116

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم والتفسير:

1. **القرآن الكريم/** برواية حفص عن عاصم.
2. **تفسير القرآن العظيم/** عماد الدين أبو الفداء اسماعيل بن كثير القرشى (ت774 هـ)/ دار مصر للطباعة.
3. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج/** وهبة الزحيلى/ ط الأولى -1991-/ دار الفكر المعاصر بيروت.
4. **الجامع لأحكام القرآن/** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت671)/ تحقيق/ أحمد عبد العليم البرد وني/ الطبعة الثانية-1387 هـ -1967م/ دار الكتاب العربي.
5. **فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير/** محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت1250 هـ)/ دار الفكر بيروت.
6. **في ظلال القرآن/** سيد قطب/ الطبعة الخامسة 1386 هـ-1967م/ دار إحياء التراث العربي بيروت.
7. **مفردات ألفاظ القرآن/** الحسين بن محمد المفضل المعروف الراغب الأصفهاني/ دار النشر، دمشق.

ثانياً: الحديث الشريف والسنن:

8. **الأدب المفرد/** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي/ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي/ ط 1409 هـ-1989م.
9. **الإصابة في تميز الصحابة/** أحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت852 هـ)/ حققه/ عادل أحمد عبد الموجود وغيره/ دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة الأولى.
10. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي/** محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا/ دار الكتب العلمية، بيروت.

11. **حاشية السندي على النسائي/** نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن السندي/ تحقيق/ عبد الفتاح أبو غدة/ الطبعة الثانية1406 هـ-1986م.

12. **سنن أبي داود/** سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)/ تحقيق/ محمد محي الدين عبد الحميد/ دار الفكر، بيروت.

13. **سنن ابن ماجة/** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجة (ت 275هـ)/ دار الفكر، بيروت.

14. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح سنن الترمذي)/** محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279هـ) تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

15. **سنن الدار قطني/** علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت 385هـ)/ تحقيق/ عبد الله هاشم يماني المدني/ ط1386 هـ-1966م/ دار المعرفة، بيروت.

16. **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي/** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ)/ تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون/ الطبعة الثانية 1406هـ 1986م/ مكتب مطبوعات حلب.

17. **السلسلة الصحيحة** / محمد ناصر الدين الألبانى / مكتبة المعارف /الرياض .

18. **شرح سنن ابن ماجة/** السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي/ قد يحيى كتب خانة كراتش.

19. **صحيح البخاري/** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت256هـ)/ تحقيق/ محمود بن الجميل/ مكتبة الصفا، مصر/ الطبعة الأولى.

20. **صحيح مسلم/** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ)/ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي، بيروت.

21. **صحيح مسلم بشرح النووي/** أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)/ الطبعة الثانية 1392 هـ/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

22. **عون المعبود شرح سنن أبى داود/** محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب/ الطبعة الثانية 1415/ دار الكتب العلمية، بيروت.

23. **فتح الباري شرح صحيح البخاري/** أحمد بن علي بـن حجـر العـسقلاني الـشافعي (ت852هـ)/ ط1379 هـ/ دار المعرفة، بيروت.

24. **مسند أحمد بن حنبل/** أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 240هـ)/ مؤسسة قرطبة القاهرة.

25. **مصنف ابن أبى شيبة/** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبـى شـيبه الكـوفي/ تحقيـق/ كمال يوسف الحوت/ الطبعة الأولى 1409/ مكتبة الرشد الرياض.

26. **الموطأ/** الإمام مالك بن أنس (ت179هـ)/ تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي/ دار التـراث العربي، بيروت.

27. **النهاية في غريب الحديث والأثر/** مجد الدين أبى الـسعادات المبـارك بـن محمـد الجزري/ تحقيق/ طاهر أحمد الزاوى/ دار إحياء الكتب العربية.

28. **نيل الأوطار منتقى الأخبار /** محمد بن على بن محمد الشوكاني ت 1255هـ /والمنتقى : مجد الدين أبي البركات بن يتمية الحراني ت 652هـ /دار الفكر.

ثالثاً: أصول الفقه والقواعد الفقهية:

29. **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية/** لجلال الدين عبد الرحمن بن أبـي بكـر السيوطي (ت911هـ)/ تحقيق/ وتقديم محمد المعتصم بـالله البغـدادي/ دار الكتـاب العربي، بيروت/ الطبعة الأولى.

30. **أصول السرخسى /** محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ت490 هـ) / تحقيـق / أبـو الوفا الأفغاني /دار المعرفة /بيروت .

31. **إعلام الموقعين عن رب العالمين /** شمس الدين محمد بن أبى بكر ابن قـيم الجوزيـة (ت751 هـ) / إشراف / مكتب البحوث والدراسات /دار الفكر .

32. **القواعد في الفقه الإسلامي /** للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب (ت795هـ) / دار المعرفة / بيروت .

33. **المنثور في القواعد /** محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي / تحقيق / تيـسير فـائق أحمد محمود / وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية / الكويت / الطبعة الثانية .

34. **الوجيز في أصول الفقه** / عبد الكريم زيـدان /مؤسـسة الرسـالة / الطبعـة الثانيـة (1407هـ - 1987 م).

رابعاً: الفقـه:

أ ـ الفقه الحنفي:

35. **الاختيار لتعليل المختار**/ عبد الله بن محمود الموصلي الحنفـي (ت683هـ ـ)/ تعليـق محمود أبو دقيقة/ دار المعرفة، بيروت/ الطبعة الثالثة.

36. **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**/ زين الدين إبـراهيم بـن نجـيم (ت970هـ ـ)/ دار المعرفة، بيروت/ الطبعة الثانية

37. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**/ علاء الـدين أبـو بكـر بـن مـسعود الكاسـاني (ت 587هـ)/ الطبعة الثانية 1406-1986م/ دار الكتب العلمية، بيروت.

38. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**/ فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743هـ ـ)/ دار الكتاب الإسلامي القاهرة/ الطبعة الثانية.

39. **رد المحتار على الدر المختار**/ محمد أمين المعروف بابن عابـدين/ الطبعـة الثانيـة 1386هـ 1966م/ شركة مكتبة مصطفي الحلبي، بمصر.

40. **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**/ أحمد الطحطـاوي الحنفـي/ ط1395 هـ ـ - 1975م/ دار المعرفة، بيروت.

41. **شرح فتح القدير على الهداية**/ كمال الدين محمد بن عبد الواحد، السيواسي، السكندري، المعروف بابن الهمام (ت 681هـ)/ دار الفكر، بيروت/ الطبعة الثانية.

42. **المبسوط**/ أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت490هـ)/ دار المعرفـة بيروت/ الطبعة الثالثة.

43. **الهداية**/ شرح بداية المبتدي/ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (ت593هـ ـ) /حققه محمد محمد تامر وغيره /دار السلام للطباعة والنشر /الطبعة الثانية.

ب ـ الفقه المالكي:

44. **الأحكام السلطانية**/ أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت458 هـ)/ صـححه/ محمـد حامد الفقي/ دار الكتب العلمية، بيروت.

45. **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك**/ أبو بكر بن حسين الكشناوي/ ط1420-2000/ دار الفكر، بيروت.

46. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**/ القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ت595هـ)/ راجعه عبد الحليم محمد عبد الحليم وغيره/ الناشر دار المعرفة، بيروت/ الطبعة الخامسة.

47. **بلغة السالك لأقرب المسالك**/ أحمد بن محمد الصاوي/ على الشرح الصغير/ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير/ الطبع والنشر شركة مصطفي الحلبي مصر.

48. **التاج والإكليل لمختصر خليل**/ أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق(ت897 هـ)/ دار الفكر، بيروت/ الطبعة الأولى.

49. **حاشية الدسوقي/** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ)/ **على الشرح الكبير/** لأبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت1201هـ)/ وبالهامش الشرح المذكور مع تقريرات محمد عليش/ دار الفكر.

50. **حاشية العدوي/** على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني / لرسالة ابن أبي زيد الفيروني / دار الفكر للطباعة والنشر /بيروت/ (ط1424هـ - 2003م).

51. **الخرشي على مختصر خليل**/ أبو عبد الله محمد عبد الله بن علي الخرشي (ت1101 هـ)/ بالهامش حاشية العدوي/ علي بن أحمد الصعيدي العدوي/ دار الفكر.

52. **الذخيرة/** شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي/ تحقيق محمد بوخبزة/ دار الغرب الإسلامي/ الطبعة الأولى.

53. **سراج السالك /** شرح اسهل المسالك / عثمان بن حسنين برى الجعلي / دار الفكر/ بيروت/ (ط 720 – 2000م).

54. **شرح منح الجليل/** محمد عليش/ دار الفكر/ الطبعة الأولى.

55. **الشرح الصغير على أقرب المسالك/** أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير/ بالهامش حاشية أحمد بن الصاوي المالكي/ خرج أحاديثه مصطفي كمال وصفي/ ط1974م/ دار المعارف مصر.

56. **الفروق**/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصفهاصي المشهور بالقرافي/بهامش الكتابين /تهذيب الفروق والقواعد السنية / في الأسرار الفقهية /عالم الكتب بيروت .

57. **الفواكه الدواني**/ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي (ت1120 هـ)/ **على رسالة** ابن أبي زيد القيرواني/ أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386 هـ)/ شركة ومطبعة مصطفى الحلبي مصر/ الطبعة الثالثة.

58. **القوانين الفقهية**/ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (693 ـ 741هـ)/ دار القلم.

59. **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (463هـ)/ دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة الأولى.

60. **مدونة الفقه المالكي وأدلته**/ عبد الرحمن الغرياني/ مؤسسة الريان/ الطبعة الأولى.

61. **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**/ أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي **المعروف** بالحطاب (ت954 هـ)/ **بهامشه التاج والإكليل لمختصر خليل**/ أبو عبد الله محمد ابن يوسف العبدري الشهير بالمواق (ت897 هـ)/ دار الفكر، بيروت/ الطبعة الأولى.

ج ـ الفقه الشافعي:

62. **الأم**/ الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)/ تحقيق/ رفعت فوزي عبد المطلب/ دار المعرفة ببيروت/ الطبعة الثانية.

63. **أسنى المطالب**/ أبو زكريا الأنصاري/ الناشر المكتبة الإسلامية.

64. **تكملة المجموع بشرح المهذب**/ (التكملة الثانية) علي بن عبد الكافي السبكي/ **والثانية**: محمد نجيب بن حسين المطيعي (ت 1354هـ)/ وكلاهما مطبوع مع المجموع للنووي/ دار الفكر.

65. **حاشية الشرقاوي علي**/ تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب / الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري / دار المعرفة – بيروت .

66. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**/ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)/ إشراف زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي، بيروت/ الطبعة الثانية.

67. قليوبي/ شهاب الدين القليوبي/ دار إحياء الكتب العربية.

68. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/** محمد بن أحمد المعروف بالـشربيني الخطيب (ت977هـ)/ ط1377 هـ -1958م/ شركة ومطبعة مصطفي الحلبي مصر.

69. **المهذب في فقه الإمام الشافعي/** أبو إسحاق إبراهيم بن علي بـن يوسـف الـشيرازي (ت 476هـ)/ تحقيق محمد الزحيلي/ دار القلم دمشق.

70. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/** شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت 1004هـ)/ ط. 1404هـ 1984م/ دار الفكر.

د ـ الفقه الحنبلي:

71. **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بـن حنبـل/** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)/ حقـه محمـد حامـد الفيقى/ دار إحياء التراث العربي، بيروت/ الطبعة الثانية.

72. **الأقناع/** شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (ت968هـ)/تصحيح عبد اللطيف محمد موسى السبكي /دار المعرفة بيروت .

73. **الفروع/** شمس الدين المقدسي أبو عبد الله محمد بـن مفلـح (ت 763هـ)/ الطبعـة الرابعة/ عالم الكتب.

74. **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل/** موفق الدين أبـو محمـد عبـد الله بـن قدامـة (ت 620هـ)/ تحقيق/ سعيد محمد اللحام/ ط2 ، 1399هـ 1979م/ دار الفكر بيروت/ الطبعة الأولى.

75. **كشاف القناع على متن الإقناع/** لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي/ (ت1051هـ)/ مطبعة الحكومة بمكة 1394 هـ.

76. **المبدع في شرح المقنع/** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت884 هـ)/ ط (1402 هـ - 1982م)/ المكتب الإسلامي.

77. **المغني/** لأبي محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي(ت620 هـ)/ مكتبة الريـاض الحديثة، الرياض.

ح ـ الفقه الظاهري:

78. **المحلى**/ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456 هـ)/ تحقيق/ أحمد محمد شاكر/ دار التراث.

هـ_ كتب الفقه العام:

79. **أحكام الأسرة في الإسلام**/ محمد سلام مدكور/ دار النهضة العربية مصر/ الطبعة الثانية.

80. **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**/ جمعه محمد محمد براج/ ط 1420هـ/ 1999 م/ دار يافا العلمية.

81. **الحقوق العامة للمرأة**/ صلاح عبد الغنى محمد/ الناشر مكتبة الدار العربية للكتاب/ الطبعة الأولى.

82. **الحق ومدى سلطان الدولة /**فتح الديريني /مؤسسة الرسالة بيروت .

83. **الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود/** بدران أبوالعينين بدران/الناشر مؤسسة شباب الجامعة.

84. **الفقه الإسلامي وأدلته**/ وهبة الزحيلي/ دار الفكر المعاصر/ الطبعة الرابعة.

85. **المدخل الفقهي العام (الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد)/** مصطفى أحمد الزرقا/ طبعة 1967م/ دار الفكر.

86. **المدخل للفقه الإسلامي**/ لمحمد سلام مدكور/ الناشر مكتبة عبد الله وهبه/ الطبعة الثانية.

87. **المدخل إلى فقه المعاملات المالية**/ محمد عثمان شبير/ دار النفائس، الأردن/ ن/ الطبعة الأولى.

88. **المرأة في القصص القرآني**/ أحمد محمد الشرقاوي/ دار السلام النشر.

89. **مقدمة ابن خالدون /** عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي المغربي (ت808هـ) / دار العودة – بيروت .

90. **الملكية في الشريعة الإسلامية**/ عبد السلام داود العبادي/ مكتبة الأقصى، عمان.

91. **الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية** / محمد أبو زهرة / دار الفكـر /مـصر الطبعة الأولى .

92. **الموسوعة الفقهية/** وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية/ ذات السلاسل الكويت/ الطبعة الثانية.

93. **وسائل الإسلام في المحافظة على كرامة المرأة/** صلاح عبد الغنى محمد/ الناشر مكتبة الدار العربية للكتاب/ الطبعة الأولى.

و_ مجلات وأبحاث ومقالات:

94. **أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي/** عيسى العمري/ إربـد للبحـوث والدراسات/ المجلد الثامن/ العدد الثاني 2005م .

95. **عمل المرأة بين التشريع الإسلامي/** زينب الأشوح/ مجلة الأزهـر/ الجـزء الرابـع/ المجلد25/ ط 1415-1994م.

96. **نفقة المرأة الواجبة على نفسها في الفقه الإسلامي/** عبد الله بن عبد المحسن الطريقى/ مجلة البحوث الإسلامية/ العدد19.

خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

97. **تاج العروس من جواهر القاموس/** محمد مرتضى الزبيدي (ت 1205هـ ـ)/ تحقيـق مصطفى حجازي.

98. **التعريفات/** علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ) تحقيق/ محمد باسل عيـون السود/ دار الكتب العلمية، بيروت/ الطبعة الأولى.

99. **تهذيب الصحاح/** محمود بن أحمد الزنجاني/ تحقيق/ عبد السلام محمد هارون وغيـره/ دار المعارف، مصر.

100. **الصحاح/** إسماعيل بن حماد الجوهري/ تحقيق/ أحمد عبد الغفور عطار/ دار العلـم للملايين ، بيروت/ الطبعة الثانية.

101. **لسان العرب/** أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنـصاري (ت 711هـ) تحقيق/ عامر أحمد حيدر/ دار الكتب العلمية،بيروت/ الطبعة الأولى.

102. **العين/** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175 هـ)/ تحقيق/ مهـدي المخزمي وغيره/ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.

103. **المصباح المنير/** أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت 770هـ)/ دار الفكر.

104. **معجم مقاييس اللغة/** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)/ تحقيـق عبد السلام محمد هارون/ دار الجيل، بيروت/ الطبعة الأولى.

105. **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء/** نزيه حماد/ المعهد العالمي المفكـر الإسلامي/ الطبعة الأولى.

106. **المعجم الوسيط/** مجمع اللغة العربية/ قام بإخراجه/ إبراهيم مصطفى وغيره/ المكتبة الإسلامية للطباعة، تركيا.

107. **معجم لغة الفقهاء/** محمد رواس قلعة جي/ دار النفائس،بيروت/ الطبعة الأولى.

سادساً: كتب الإجماع:

108. **الإجماع/** ابن المنذر(ت328 هـ)/ تحقيق/ فؤاد عبد المنعم أحمد/ الطبعة الثالثة.

سابعاً: مواقع الكترونية:

109. دار الأنصار الشيخ صفوت حجازي : www.daralansar.com

110. الشرق الأوسط : www.asharqalawsat.com

111. الشيخ عبد الله جبريل : www.sona3el7yah.com

112. العربية : www.alaabiya.net

113. الملتقى الإسلامي : www.kuftaro.ora

114. المنتدى العام لسودانيز أون لاين : www.sudaneseonline.com

فهرس الموضوعات

م.	الموضوع	رقم الصفحة
.52	إهداء	أ
.53	المقدمة	ب
.54	شكر وتقدير	ح
❁ الفصل التمهيدي: مفهوم التملك والإنفاق.		
.55	**المبحث الأول: مفهوم التملك.**	
.56	المطلب الأول: التملك لغةً.	3
.57	المطلب الثاني: التملك اصطلاحاً.	4
.58	**المبحث الثاني: مفهوم الإنفاق.**	
.59	المطلب الأول: الإنفاق لغةً.	7
.60	المطلب الثاني: الإنفاق اصطلاحاً.	8
.61	**المبحث الثالث: ألفاظ ذات الصلة بكل من التملك والإنفاق.**	
.8	المطلب الأول: ألفاظ ذات صلة بالتملك.	11
.9	المطلب الثاني: ألفاظ ذات الصلة بالنفقة.	13
❁ الفصل الأول: حق المرأة في التملك وموارده		
.62	**المبحث الأول: حق المرأة في التملك.**	
.63	المطلب الأول: مفهوم الحق وأقسامه.	17
.64	المطلب الثاني: مشروعية حق المرأة للتملك.	26
.65	**المبحث الثاني: موارد تملك المرأة بالعمل.**	
.66	المطلب الأول: العمل في الوظائف والحرف المختلفة.	30
.67	المطلب الثاني: العمل في التجارة والاستثمار.	38
.68	المطلب الثالث: ضوابط عمل المرأة.	42

م.	الموضوع	رقم الصفحة
.69	**المبحث الثالث: موارد تملك المرأة بدون عمل.**	
.70	المطلب الأول: الميراث والهبة.	45
.71	المطلب الثاني: المهر.	50
❁ الفصل الثاني: النفقة الواجبة للمرأة.		
.72	**المبحث الأول: النفقة الواجبة للبنت.**	
.73	المطلب الأول: حكم النفقة على البنت.	55
.74	المطلب الثاني: الفرق بين نفقة البنت والولد.	58
.75	**المبحث الثاني: النفقة الواجبة للأم.**	
.76	المطلب الأول: التعريف بالأم.	61
.77	المطلب الثاني: حكم نفقة الأم.	63
.78	**المبحث الثالث: النفقة الواجبة للزوجة.**	
.79	المطلب الأول: حكم النفقة للزوجة وشروطها.	76
.80	المطلب الثاني: النفقة للزوجة المسافرة، المريضة، العاملة.	71
.81	المطلب الثالث: النفقة للزوجة المطلقة.	75
.82	المطلب الرابع: النفقة للزوجة الحضانة والمرضع.	78
.83	**المبحث الرابع: النفقة على المرأة التي لا ولي لها.**	
.84	المطلب الأول: نفقة الأقارب على المرأة التي لا ولي لها.	82
.85	المطلب الثاني: نفقة الدولة على المرأة التي لا ولي لها.	86
❁ الفصل الثالث: تصرف المرأة في مالها وضوابطه.		
.86	**المبحث الأول: النفقة من مال المرأة.**	
.87	المطلب الأول: حرية المرأة في الإنفاق من مالها.	90
.88	المطلب الثاني: النفقة الواجبة على المرأة لنفسها.	92
.89	المطلب الثالث: النفقة الواجبة للمرأة لغيرها.	99

م.	الموضوع	رقم الصفحة
90.	**المبحث الثاني: حكم أخذ مال المرأة بالإكراه.**	
91.	المطلب الأول: أخذ الولي لمال موليته بالإكراه.	103
92.	المطلب الثاني: أخذ الزوج لمال زوجته بالإكراه.	107
93.	**المبحث الثالث: ضوابط إنفاق المرأة مالها.**	
94.	المطلب الأول: الضوابط المتفق عليها.	110
95.	المطلب الثاني: الضوابط المختلف فيها.	113
96.	**الخاتمة.**	118
❁ الفهارس العامة.		
97.	**فهرس الآيات.**	121
98.	**فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.**	124
99.	**فهرس المصادر والمراجع.**	128
100.	**فهرس الموضوعات.**	138

ملخص الرسالة

هذا البحث يعالج حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي.

لذا بدأت في الفصل التمهيدي بتعريف كل من التملك والإنفاق ثم كان الفصل الأول مقسم إلى ثلاثة مباحث:

ذكرت في المبحث الأول مفهوم الحق وأقسامه ومشروعية حق المرأة في التملك.

ناقشت في المبحث الثاني موارد تملك المرأة بالعمل سواء كان ذلك بالعمل في الوظائف والحرف المختلفة أو في التجارة والاستثمار، مع ذكر ضوابط عمل المرأة.

وذكرت في المبحث الثالث: موارد تملك المرأة بدون عمل عن طريق الميراث أو الهبة أو المهر أو غيرها من الموارد.

ثم كان الفصل الثاني: ينقسم إلى أربعة مباحث:

والمبحث الأول يتحدث عن النفقة الواجبة للبنت والفرق بين نفقة البنت والولد.

والمبحث الثاني عن النفقة الواجبة للأم وأدلة المشروعية

وناقشت في المبحث الثالث أحكام النفقة الواجبة للزوجة من حيث حكم نفقتها وشروطها، وذكرت بعض المسائل التي اختلف الفقهاء في نفقتها على الدولة، والأقارب.

ثم كان الفصل الثالث ينقسم إلى ثلاثة مباحث:

ناقشت في المبحث الأول: حرية المرأة في الإنفاق من مالها ونفقتها الواجبة لنفسها ولغيرها.

وناقشت في المبحث الثاني: حكم أخذ مال المرأة بالإكراه سواء كان الولي أو الزوج.

وذكرت في المبحث الثالث: ضوابط إنفاق المرأة المتفق عليها والمختلف فيها.

Abstract

This research handled woman's right in possession and expenditure according to the Islamic jurisprudence .

Therefore, I begin with my introductory by defining possession and expenditure .

The first chapter is divided to three units :-

-In the first unit , I mentioned the conception of the right it's divisions and the legitimacy of the woman's right to possess .

- In the second unit . I discussed the resources of woman's possession whether by working in employment and crafts or in business and investment , with indicating the deterrent of the woman's work .

- In the third unit I mentioned the resources of woman's possession without work whether it is by inheritance , donation dowry , or other sources

The second chapter is divided to four units

The first unit tackles the obligation expense for the difference between girls and boys expenses

The second unit tackles the obligation expense for the mother and evidence of it's legitimacy .

The third unit tackles the terms of the obligation expense for the wife according to the terms of it's expense and conditions . I mentioned some of the situations which the Islamic jurisprudence on it's expense on the state or the relatives.

The third chapter is divided to three units :-
The fist unit I discussed the freedom of the woman in spending her money , and the obligatory expense for herself and the others.

In the second unit I discussed the terms of capturing the woman's money under duress by the forced guardian or the husband.

In the third unit I mentioned the terms of the agreed and disagreed expenses of the woman .

Conclusion

I would like to conclude with some recommendation .

1- recommended officials of the Governments of the Islamic countries need to educate society in general and women in particular women's rights in Islam and protecting her rights

2- I recommend the necessity of replacing the positive law that oppress woman's right with laws approved by the Islamic law which protect woman's dignity and rights .

3- I recommend the woman the necessity of knowing their rights and obligations towards their society and family . So that the community would be perfect . And the relations between men and women are suitable and perfect .

Peace be upon our prophet Mohamed